

سلسلة الأجزاء في التوحيد والعقيدة

(3)

جزء

في النفاق

جمع وتبويب

علي بن خضير الخضير

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد .
فهذا جزء يشر الله جمعه وتبويبه ، مبني على ذكر أدلة من آيات كريمات وأحاديث نبوية وإجماعات منقولات لبعض أهل العلم في مسألة معينة على طريقة تأليف القدماء من السلف في الاختصار في التأليف على الأدلة الشرعية فقط مع تبويب ما تيسر (إلا تعليقات يسيرة توضيحية في الحاشية) .
وقصدي من مصطلح الجزء هو مجموعة الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع وأقوال أهل العلم فقط في بيان مسألة واحدة معينة من مسائل التوحيد والعقيدة على وجه الاختصار ، ثم تبويبها لبيان وتوضيح تلك المسألة ، والتبويب هو أوضح ما يُبين المقصود من الأدلة الشرعية المذكورة .
وكلمة جزء في اللغة : القطعة من الشيء . أما في اصطلاح أهل العلم فهو : كتاب صغير يشمل موضوعا واحدا .
وكلمة جزء اقتبسناها من كلام أهل العلم في مجال علم الحديث والعقيدة والفقه .
قال المباركفوري رحمه الله في مقدمة كتابه تحفة الاحوذى بشرح الترمذي 1/84 قال : الفصل الثامن عشر في ذكر كتب الحديث التي صنف في أبواب خاصة ويقال لها الأجزاء .
ثم نقل كلام السيوطي في التدريب قال : ويجمعون الأبواب بان يُفرد كل باب على حده بالتصنيف ، كرؤية الله تعالى أفرده الاجري ، و (جزء) رفع اليدين في الصلاة و (جزء) القراءة خلف الإمام أفردهما البخاري ، و (جزء) النية أفردها ابن أبي الدنيا ، و (جزء) القضاء باليمين والشاهد أفرده الدارقطني ، والقنوت أفرده ابن منده ، والبسملة أفرده ابن عبد البر اهـ . وما سبق أمثلة للأجزاء في مجال العقيدة والفقه .
أما الحديث فمثل جزء سفیان بن عیینة ، و جزء المؤمل بن ايهاب ، و جزء أيوب السخيتاني ، و جزء فيه أحاديث أبي الزبير عن غير جابر ، والأحاديث العوالي من جزء ابن عرفة وغير ذلك كثير .
وهذا الجزء إن شاء الله تعالى هو رابع جزء في باب الاجزاء ، وهو الجزء الثالث في باب العقيدة والتوحيد يسر الله إخراجها وقد

سبقه جزء في أصل دين الإسلام (التوحيد والرسالة) ، وجزء جهل والتباس الحال ، وسوف يتبعه إن شاء الله أجزاء أخرى في باب العقيدة والتوحيد مثل :

4 - جزء في اهل الاهواء والبدع والمتاولين .

5 - جزء في الطاغوت .

6 - جزء الهجرة والدار .

7 - جزء في البيعة والإمامة .

وهذا الجزء الذي بين أيدينا قد أطلنا فيه النقول من أهل السنة على غير العادة في الاجزاء التي سبقته نظرا لأهمية الموضوع ، ونظرا للحاجة الماسة حتى يتضح المراد ، فما كان فيه من صواب فمن الله وما كان فيه من خطأ فمني والشیطان وهو مردود .
ورحم الله من نصحننا وقوّمنا فالمؤمن للمؤمن كالبنیان يشد بعضه بعضا . علما بأنني عرضت هذا الجزء عليّ جمع من العلماء وطلبة العلم لمراجعته وإفادتي بالملاحظات ، فأفادني بعضهم وتأخر بعضهم ولعله لمانع خير ، فرأيت نشره الآن ، ولعل إن شاء الله في وقت لاحق إن جاءت ملاحظات مهمة وجوهرية أن أذكرها فيما بعد .

نسأل الله التوفيق والإعانة وأن لا يكلنا لأنفسنا طرفة عين .
وأردت في الأصل جمعه وتقريره على طلابي وفقهم الله ، ثم لمن أراد الاستفادة منه من طلبة العلم وفقهم الله وسددهم ، على تقصير مني وضعف وخطأ .
نسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفق ويعين .
وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

كتبه

علي بن خضير الخضير

القصيم - بريدة

شعبان 1423 هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

1 - تمهيد

قال البخاري في صحيحه في كتاب الإيمان ، باب سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإيمان والإسلام والإحسان ، ثم قال جاء جبريل عليه السلام يعلمكم دينكم فجعل ذلك كله ديناً : عن أبي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم بارزاً يوماً للناس فأتاه جبريل فقال ما الإيمان ؟ ثم قال ما الإسلام ؟ ثم قال ما الإحسان ؟.. الحديث الى أن قال : هذا جبريل جاء يعلم الناس دينهم اهـ ورواه مسلم عن عمر .

قال البخاري في صحيحه في كتاب الإيمان : باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر ، وقال بن أبي مليكة : أدركت ثلاثين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم يخاف النفاق على نفسه ، ما منهم أحد يقول إنه علي إيمان جبريل وميكائيل ، ويذكر عن الحسن ما خافه إلا مؤمن ولا آمنه إلا منافق . وعن حذيفة بن اليمان قال كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير ، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني . الحديث

قال ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى 7 / 212 فإن كثيراً من المتأخرين ما بقى في المظهرين للإسلام عندهم إلا عدل أو فاسق وأعرضوا عن حكم المنافقين ، والمنافقون ما زالوا ولا يزالون الى يوم القيامة ، والنفاق شعب كثيرة ، وقد كان الصحابة يخافون النفاق على أنفسهم اهـ

وقال أيضا في الفتاوى 7/617 فإن كثيرا من الفقهاء يظن أن من قيل هو كافر فإنه يجب أن تجري عليه **أحكام المرتد ردة ظاهرة** فلا يرث ولا يورث ولا يناكح حتى أجروا **هذه الأحكام** على من كفروه بالتأويل من أهل البدع ، وليس الأمر كذلك فإنه قد ثبت أن الناس كانوا ثلاثة أصناف مؤمن وكافر مظهر للكفر ومنافق مظهر للإسلام مبطن للكفر ، وكان فى المنافقين من يعلمه الناس بعلامات ودلالات بل من لا يشكون فى نفاقه ومن نزل القرآن ببيان نفاقه كإبن أبى وأمثاله ، ومع هذا فلما مات هؤلاء ورثتهم ورثتهم المسلمون وكان إذا مات لهم ميت آتوهم ميراثه وكانت تعصم دماؤهم حتى تقوم السنة الشرعية على أحدهم بما يوجب عقوبته اهـ .

وقال أيضا : الفتاوى 28 / 231 ومثل أئمة البدع من أهل المقالات المخالفة للكتاب والسنة او العبادات المخالفة للكتاب والسنة فان بيان حالهم وتحذير الأمة منهم واجب باتفاق المسلمين حتى قيل لاحمد بن حنبل الرجل يصوم ويصلى ويعتكف أحب اليك أو يتكلم فى أهل البدع فقال اذا قام وصلى واعتكف فانما هو لنفسه واذا تكلم فى أهل البدع فانما هو للمسلمين هذا أفضل فبين أن نفع هذا عام للمسلمين فى دينهم من جنس الجهاد فى سبيل الله اذ تطهير سبيل الله ودينه ومنهاجه وشرعته ودفع بغى هؤلاء وعدوانهم على ذلك واجب على الكفاية باتفاق المسلمين ولولا من يقيمه الله لدفع ضرر هؤلاء لفسد الدين وكان فساد أعظم من فساد استيلاء العدو من أهل الحرب فان هؤلاء اذا استولوا لم يفسدوا القلوب وما فيها من الدين الا تبعا وأما أولئك فهم يفسدون القلوب ابتداء ..

الى ان قال : ولهذا أول ما بعث الله رسوله أنزل عليه الكتاب ومكث بمكة لم يأمره بالسيف حتى هاجر وصار له أعوان على الجهاد .

الى ان قال : وأعداء الدين نوعان الكفار والمنافقون وقد أمر الله نبيه بجهاد الطائفتين فى قوله (**جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم**) فى آيتين من القرآن فاذا كان أقوام منافقون يتدعون بدعا تخالف الكتاب ويلبسونها على الناس ولم تبين للناس فساد أمر الكتاب وبدل المدين كما فسد دين أهل الكتاب قبلنا بما وقع فيه من التبديل الذى لم ينكر على أهله واذا كان أقوام ليسوا منافقين لكنهم سماعون للمنافقين قد التبس عليهم أمرهم حتى ظنوا قولهم حقا وهو مخالف للكتاب وصاروا دعاة الى بدع المنافقين كما قال تعالى (**لو خرجوا فيكم ما زادوكم الا**

خبالا ولأوضعوا خلالكم يبغونكم الفتنة وفيكم سماعون لهم) فلا بد أيضا من بيان حال هؤلاء .

بل الفتنة بحال هؤلاء أعظم فان فيهم ايماننا يوجب موالاتهم وقد دخلوا فى بدع من بدع المنافقين التى تفسد الدين فلا بد من التحذير من تلك البدع وان اقتضى ذلك ذكرهم وتعيينهم بل ولو لم يكن قد تلقوا تلك البدعة عن منافق لكن قالوها ظانين أنها هدى وانها خير وانها دين ولم تكن كذلك لوجب بيان حالها ولهذا وجب بيان حال من يغلط فى الحديث والرواية ومن يغلط فى الرأى والفتيا ومن يغلط فى الزهد والعبادة ، وان كان المخطئ المجتهد مغفورا له خطؤه وهو مأجور على اجتهاده فبيان القول والعمل الذى دل عليه الكتاب والسنة واجب وان كان فى ذلك مخالفة لقوله وعمله ومن علم منه الاجتهاد السائغ فلا يجوز ان يذكر على وجه الذم والتاثيم له فان الله غفر له خطاه بل يجب لما فيه من الايمان والتقوى موالاته ومحبته والقيام بما أوجب الله من حقوقه من ثناء ودعاء وغير ذلك وان علم منه النفاق كما عرف نفاق جماعة على عهد رسول الله مثل عبد الله بن أبى وذويه وكما علم المسلمون نفاق سائر الرافضة عبد الله بن سبأ وأمثاله مثل عبد القدوس بن الحجاج ومحمد بن سعيد المصلوب فهذا يذكر بالنفاق وان اعلن بالبدعة ولم يعلم هل كان منافقا أو مؤمنا مخطئا ذكر بما يعلم منه فلا يحل للرجل ان يقفو ما ليس له به علم ولا يحل له ان يتكلم فى هذا الباب الا قاصدا بذلك وجه الله تعالى وان تكون كلمة الله هى العليا وان يكون الدين كله لله .

فمن تكلم فى ذلك بغير علم او بما يعلم خلافه كان آثما وكذلك القاضى والشاهد والمفتى كما قال النبى صلى الله عليه وسلم (القضاة ثلاثة قاضيان فى النار وقاض فى الجنة رجل علم الحق وقضى به فهو فى الجنة ورجل قضى للناس على جهل فهو فى النار ورجل علم الحق فقضى بخلاف ذلك فهو فى النار) وقد قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين ان يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا وان تالووا وتعرضوا فان الله كان بما تعملون خبيرا) و الذى هو الكذب و الاعراض كتمان الحق ومثله ما فى الصحيحين عن النبى انه قال (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما فى بيعهما وان كذبا وكتما محقت بركة بيعهما) ثم القائل فى ذلك بعلم لا بد له من حسن النية فلو تكلم بحق لقصد العلو فى الارض او الفساد كان بمنزلة الذى يقاتل حمية ورياء ان تكلم لأجل الله تعالى مخلصا له الدين كان من المجاهدين فى

سبيل الله من ورثة الأنبياء خلفاء الرسل وليس هذا الباب مخالفا لقوله (الغيبة ذكر ك أخاك بما يكره) فان الأخ هو المؤمن والأخ المؤمن إن كان صادقا فى إيمانه لم يكره ما قلته من هذا الحق الذى يحبه الله ورسوله وان كان فيه شهادة عليه وعلى ذويه بل عليه أن يقوم بالقسط ويكون شاهدا لله ولو على نفسه او والديه او قريبه ومتى كره هذا الحق كان ناقصا فى إيمانه ينقص من أخوته بقدر ما نقص من إيمانه فلم يعتبر كراهته من الجهة التى نقص منها إيمانه اذ كراهته لما لا يحبه الله ورسوله توجب تقديم محبة الله ورسوله كما قال تعالى (**والله ورسوله أحق أن يرضوه**) ثم قد يقال هذا لم يدخل فى حديث الغيبة لفظا ومعنى وقد يقال دخل فى ذلك الذين خص منه كما يخص العموم اللفظى والعموم المعنوى وسواء زال الحكم لزوال سببه او لوجود ما نعه فالحكم واحد والنزاع فى ذلك يؤول الى اللفظ اذ العلة قد يعنى بها التامة وقد يعنى بها المقتصرة والله اعلم واحكم وصلى على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم اهـ

1 - كتاب تعريف النفاق

2 - باب ما هو النفاق ؟

قال الفريابي رحمه الله فى كتابه صفة المنافق حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن الأعمش وسفيان عن أبي المقدم ثابت بن هرمز عن أبي يحيى قال (سئل حذيفة من المنافق قال الذى يصف الإسلام ولا يعمل به) .

وعن حذيفة قال (المنافقون الذين فيكم اليوم شر من المنافقين الذين كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقلنا يا أبا عبد الله وكيف ذاك ؟ قال إن أولئك كانوا يسرون نفاقهم وإن هؤلاء يعلنون) رواه مسلم .

قال فى التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع 1 / 156 ومنهم (أي المرجئة) صنف زعموا أن ليس فى هذه الأمة نفاق ، وسئل حذيفة عن النفاق فقال (أن تتكلم باللسان ولا تعمل به) .

وقال أيضا رحمه الله حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة عن أبي الأشهب قال قال الحسن (من النفاق اختلاف اللسان والقلب واختلاف السر والعلانية واختلاف الدخول والخروج) حدثنا هشام بن عمار الدمشقي حدثنا مروان بن معاوية الفزاري حدثنا عوف الأعرابي عن الحسن قال (كان يقال النفاق اختلاف السر والعلانية والقول والعمل والمدخل والمخرج ، وكان يقال أس النفاق الذى يبنى عليه النفاق الكذب) .

وقال أيضا رحمه الله حدثنا أحمد بن خالد حدثنا شعيب بن حرب حدثنا أبو الأشهب عن الحسن قال (المنافق يعبد هواه لا يهوى شيئا إلا ركبته) .

وقال أيضا رحمه الله حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا وكيع عن المبارك بن فضالة عن الحسن قال (المنافق الذي إذا صلى رأى بصلاته وإن فاتته لم يأس عليها ويمنع زكاة ماله) .

قال ابن تيمية في الفتاوى 11 / 140 ... والنفاق يطلق على النفاق الأكبر الذي هو إضمار الكفر ، وعلى النفاق الأصغر الذي هو اختلاف السر والعلانية في الواجبات¹ أهـ قلت وفي المحرمات .

وقال أيضا في الفتاوى 11 / 141 فأطلقت لفظ النفاق على إبطان الكفر وإبطان المعصية .

وقال أيضا الفتاوى 11 / 143 ولفظ النفاق من هذا الباب فإنه في الشرع إظهار الدين وإبطان خلافه وهذا المعنى الشرعي أخص من مسمى النفاق في اللغة فإنه في اللغة أعم من إظهار الدين ثم إبطان ما يخالف الدين² ما أن يكون كفرا أو فسقا فإذا أظهر أنه مؤمن وأبطن التكذيب فهذا هو النفاق الأكبر الذي أوعده صاحبه بأنه في الدرك الأسفل من النار ، وإن أظهر أنه صادق أو موف أو أمين وأبطن الكذب والغدر والخيانة ونحو ذلك ، فهذا هو النفاق الأصغر الذي يكون صاحبه فاسقا ، فاطلاق النفاق عليهما في الأصل بطريق التواطؤ ، وعلى هذا فالنفاق اسم جنس تحته نوعان : نفاق في أصل ، ونفاق في الشرائع أهـ المقصود .

قال في الفصل في الملل 3 / 128 وروى عن الحسن البصري وقتادة رضي الله عنهما أن صاحب الكبيرة منافق .

قال في الفتاوى 7 / 524 ومن هذا الباب ما يروى عن الحسن البصري ونحوه من السلف أنهم سمو الفساق منافقين فجعل أهل المقالات هذا قولا مخالفا للجمهور إذا حكوا تنازع الناس في الفاسق الملبى هل هو كافر أو فاسق ليس معه إيمان أو مؤمن كامل الإيمان أو مؤمن بما معه من الإيمان فاسق بما معه من الفسق أو منافق ، والحسن رحمه الله تعالى لم يقل ما خرج به عن الجماعة لكن سماه منافقا على الوجه الذي ذكرناه ، والنفاق كالكفر نفاق دون نفاق ولهذا كثيرا ما يقال كفر ينقل عن الملة وكفر لا ينقل ونفاق أكبر ونفاق أصغر كما يقال الشرك شركان أصغر وأكبره .

3 - باب قول أهل البدع في المنافق

¹ - ومثله أن النفاق الأكبر هو في اختلاف السر والعلانية في الكفريات والشركيات .
² - هذا التعريف العام الذي يشمل جميع أفرادها .

قال الفريابي في كتابه صفة المنافق حدثنا زكريا بن يحيى البلخي حدثنا أبو مطيع عن جعفر بن حيان قال قيل للحسن إنهم يقولون لا نفاق (أي المرحئة) فقال الحسن لأن أعلم أنني بريء من النفاق أحب إلي من طلاع الأرض ذهبا . حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا أبو الأشهب عن طريف قال قلت للحسن يا أبا سعيد إن ناسا يزعمون أن لا نفاق أولا يخافون النفاق شك أبو الأشهب فقال والله لأن أكون أعلم أنني بريء من النفاق أحب إلي من طلاع الأرض ذهبا . وقال حدثنا أبو قدامة عبيد الله بن سعيد السرخسي بالفرياب سنة سبع وعشرين يعني ومائتين قال سمعت عبد الرحمن بن مهدي عن سلام بن أبي مطيع ح وحدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ببغداد سنة أربع وثلاثين ومائتين حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سلام بن أبي مطيع قالا جميعا سمعنا أيوب وعنده رجل من المرحئة فجعل الرجل يقول إنما هو الكفر والإيمان قال وأيوب ساكت قال فأقبل عليه أيوب فقال رأيت قوله (**وآخرون مرحون لأمر الله إما يعذبهم وإما يتوب عليهم**) أمؤمنون هم أم كفار ؟ قال فسكت الرجل قال فقال أيوب اذهب فاقرا القرآن فكل آية في القرآن فيها ذكر النفاق فإني أخافها على نفسي .

وقال أيضا حدثنا محمد بن أبي السري العسقلاني حدثنا زيد بن أبي الزرقاء عن سفيان الثوري قال خلاف ما بيننا وبين المرحئة ثلاث نقول الإيمان قول وعمل وهم يقولون الإيمان قول ولا عمل ، ونقول الإيمان يزيد وينقص وهم يقولون لا يزيد ولا ينقص ، ونحن نقول النفاق وهم يقولون لا نفاق .

قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم في شرح الحديث : الثامن والأربعون :

في حديث (أربع من كن فيه) وهذا الحديث قد حمله طائفة ممن يميل إلى الإرجاء على المنافقين الذين كانوا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فإنهم حدثوا النبي صلى الله عليه وسلم فكذبوه وإئتمنهم على سره فخانوه ووعدوه أن يخرجوا معه في الغزو فأخلفوه .

وقد روى محمد المحرم هذا التأويل عن عطاء وأنه قال حدثني به جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وذكر أن الحسن رجع إلى قول عطاء هذا لما بلغه عنه ، وهذا كذب والمحرم شيخ كذاب معروف بالكذب وقد روى عن عطاء هذا لما بلغه من وجهين آخرين ضعيفين أنه أنكر على الحسن قوله (ثلاث من كن فيه فهو منافق) ، وقال حدث إخوة يوسف فكذبوا ووعدوا فأخلفوا وإئتمنوا فخانوا ولم يكونوا منافقين وهذا لا يصح عن عطاء والحسن ، أم

هذا من عنده ! وإنما بلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم
فالحديث ثابت عنه صلى الله عليه وآله وسلم لا شك في ثبوته
وصحته ، والذي فسر به أهل العلم المعتبرون أن النفاق في اللغة
هو من جنس الخداع والمكر وإظهار الخير وإبطان خلافه . وهو في
الشرع ينقسم إلى قسمين : أحدهما النفاق الأكبر والثاني الأصغر
أهـ المقصود .

وقال ابن رجب أيضا : قال سفيان الثوري (خلاف ما بيننا وبين
المرجئة ثلاث فذكر منها قال نحن نقول نفاق وهم يقولون لا نفاق
(وقال الأوزاعي : قد خاف عمر النفاق على نفسه قيل لهم إنهم
يقولون إن عمر لم يخف أن يكون يومئذ منافقا حتى سأل حذيفة
ولكن خاف أن يتلي بذلك قبل أن يموت قال هذا قول أهل البدع
يشير إلى أن عمر كان يخاف على النفاق على نفسه في الحال
الظاهر أنه أراد أن عمر كان يخاف نفسه في الحال من النفاق
الأصغر والنفاق الأصغر وسيلة إلى النفاق الأكبر كما أن المعاصي
بريد الكفر وكما يخشي على من أصر على المعصية أن يسلب
الإيمان عند الموت كذلك يخشي على من أصر على خصال النفاق
أن يسلب الإيمان فيصير منافقا خالصا .

وسئل الإمام أحمد ما تقول فيمن لا يخاف على نفسه النفاق قال
ومن يأمن على نفسه النفاق وكان الحسن يسمي من ظهرت منه
أوصاف النفاق العملي منافقا وروى نحوه عن حذيفة وقال
الشعبي من كذب فهو منافق وحكي محمد بن نصر المروزي هذا
القول عن فرقة من أهل الحديث .

وقد سبق في أوائل الكتاب ذكر الاختلاف عن الإمام أحمد وغيره
في مرتكب الكبائر هل يسمي كافرا كفرا لا ينقل عن الملة أم لا ؟
واسم الكفر أعظم من اسم النفاق ولعل هذا هو الذي أنكره عطاء
على الحسن إن صح ذلك عنه . (وقد ذكره في الحديث الثاني
فقال ابن رجب : ولا يعرف في شيء من السنة الصحيحة نفي
الإسلام عمن ترك شيئا من واجباته كما ينفي الإيمان عمن ترك
شيئا من واجباته وإن كان قد ورد إطلاق الكفر على فعل بعض
المحرمات وإطلاق النفاق أيضا وقد اختلف العلماء هل يسمى
مرتكب الكبائر كافرا صغيرا أو منافقا النفاق الأصغر ولا أعلم أن
أحدا منهم أجاز إطلاق نفي اسم الإسلام عنه أهـ)

قال في التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع 1 / 156 ومنهم (أي
المرجئة) صنف زعموا أن ليس في هذه الأمة نفاق ، وسئل
حذيفة عن النفاق فقال (أن تتكلم باللسان ولا تعمل به) .

قال ابن تيمية في الفتاوى 7 / 353 وطوائف أهل الأهواء من
الخوارج والمعتزلة والجهمية **والمرجئة كرامتهم وغير**

كراميتهم يقولون إنه لا يجتمع في العبد إيمان ونفاق ومنهم من يدعى الإجماع على ذلك وقد ذكر أبو الحسن في بعض كتبه الإجماع على ذلك ومن هنا غلطوا فيه وخالفوا فيه الكتاب والسنة وأثار الصحابة والتابعين لهم بإحسان مع مخالفة صريح المعقول بل الخوارج والمعتزلة طردوا هذا الأصل الفاسد وقالوا لا يجتمع في الشخص الواحد طاعة يستحق بها الثواب ومعصية يستحق بها العقاب .

فصل

وقال الأشعري في مقالات الإسلاميين 1 / 141 عن الكرامية أصحاب محمد بن كرام وزعموا أن المنافقين الذين كانوا على عهد رسول الله كانوا مؤمنين على الحقيقة .

قال صاحب كتاب الفرق بين الفرق 1 / 343 في قول الكرامية أنهم الذين زعموا أن الإيمان هو الاقرار الفرد سواء كان معه إخلاص أو نفاق .

قال في الفرق بين الفرق 1 / 9 وزعمت الكرامية مجسمة خراسان أن أمة الاسلام جامعة لكل من أقر بشهادتي الاسلام لفظا وقالوا كل من قال لا إله الا الله محمد رسول الله فهو مؤمن حقا وهو من أهل ملة الاسلام سواء كان مخلصا فيه أو منافقا مضمر الكفر فيه والزندقة ولهذا زعموا أن المنافقين في عهد رسول الله كانوا مؤمنين حقا وكان إيمانهم كإيمان جبريل وميكائيل والانبياء والملائكة مع اعتقادهم النفاق وإظهار الشهادتين .

فصل

قال ابن تيمية في الفتاوى 7 / 353 وطوائف أهل الأهواء من **الخوارج** والمعتزلة والجهمية والمرجئة كراميتهم وغير كراميتهم يقولون إنه لا يجتمع في العبد إيمان ونفاق ومنهم من يدعى الإجماع على ذلك وقد ذكر أبو الحسن في بعض كتبه الإجماع على ذلك ومن هنا غلطوا فيه وخالفوا فيه الكتاب والسنة وأثار الصحابة والتابعين لهم بإحسان مع مخالفة صريح المعقول بل الخوارج والمعتزلة طردوا هذا الأصل الفاسد وقالوا لا يجتمع في الشخص الواحد طاعة يستحق بها الثواب ومعصية يستحق بها العقاب .

أ - قال صاحب كتاب الفرق بين الفرق 1 / 63 في أقوال الخوارج الازارقة ومنها أنهم أوجبوا امتحان من قصد عسكرهم إذا ادعى أنه منهم أن يدفع إليه أسير من مخالفهم وأمره بقتله فإن قتله صدقوه في دعواه أنه منهم وإن لم يقتله قالوا هذا منافق ومشارك وقتلوه .

ب - قال الاشعري في مقالات الإسلاميين 1 / 91 قالت الخوارج النجدات اتباع : نجدة الحنفي : ومن ثقل عن هجرتهم فهو منافق . وقال ابن حزم في الفصل في الملل 4 / 145 وقالت النجدات وهم أصحاب نجدة الحنفي ليس على الناس أن يتخذوا اماما انما هم عليهم ان يتعاطوا الحق بينهم وقالوا من ضعف عن الهجرة الى عسكرهم فهو منافق .

ج - قال في مقالات الإسلاميين 1 / 105 أن الخوارج الاباضية اختلفوا في النفاق فصاروا ثلاث فرق :
فالفرقة الاولى : منهم يزعمون ان النفاق براءة من الشرك واحتجوا في ذلك بقول الله عز وجل (**مذبذبين بين ذلك لا الى هؤلاء ولا الى هؤلاء**) .

والفرقة الثانية منهم يقولون ان كل نفاق شرك لانه يضاد التوحيد . والفرقة الثالثة منهم يقولون لسنا نزيل اسم النفاق عن موضعه وهو دين القوم الذين عناهم الله بهذا الاسم في ذلك الزمان ولا نسمى غيرهم بالنفاق... وقال القوم الذين زعموا ان المنافق كافر وليس بمشرك ان المنافقين على عهد رسول الله كانوا موحدين وكانوا اصحاب كبائر.

وقال ابن حزم عن الاباضية في الملل والنحل 1 / 135 ثم اختلفوا في النفاق يسمى شركا أم لا قالوا إن المنافقين في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا موحدين إلا أنهم ارتكبوا الكبائر فكفروا بالكبيرة لا بالشرك .

قال في الفرق بين الفرق 1 / 85 وزعمت الأباضية كلها أن دور مخالفهم من أهل مكة دار توحيد الا معسكر السلطان فإنه دار بغى عندهم واختلفوا في النفاق على ثلاثة أقوال فقال فريق منهم إن النفاق براءة من الشرك والايمان جميعا واحتجوا بقول الله عز وجل في المنافقين (**مذبذبين بين ذلك لا الى هؤلاء ولا الى هؤلاء**) وفرقة منهم قالت كل نفاق شرك لأنه يضاد التوحيد ،

وفرقة ثالثة قالت لا نزيل اسم النفاق عن موضعه ولا نسمى بالنفاق غير القوم المذين سماهم الله تعالى منافقين ومن قال منهم بأن المنافق ليس بمشرك زعم أن المنافقين على عهد رسول الله كانوا موحدين وكانوا أصحاب كبائر فكفروا وإن لم يدخلوا في حد الشرك ، قال عبد القاهر بعد الجملة التي حكيناها عنهم شذوذ من الأقوال انفردوا بها منها أن فريقا منهم زعموا أن لا حجة لله تعالى على الخلائق في التوحيد وغيره الا بالخبر وما يقوم مقام الخبر من إشارة وايماء ومنها أن قوما منهم قالوا كل من دخل في دين الاسلام وجبت عليه الشرائع والاحكام سمعها أو

عرفها أو لم يسمعها ولم يعرفها وقال سائر الامة لا يأثم بترك ما لم يقف عليه منها إلا أن ثبتت عليه الحجة فيه .
قال ابن الجوزي في تلييس إبليس 1 / 28 والأباضية قالوا من أخذ بقولنا فهو مؤمن ومن أعرض عنه فهو منافق .

فصل

قال الاشعري في مقالات الإسلاميين 1 / 286 ذكر قول البكرية وهم اصحاب بكر بن اخت عبد الواحد بن زيد والذي كان يذهب اليه في الكبائر التي تكون من اهل القبلة انها نفاق كلها وان مرتكب الكبيرة من اهل الصلاة عابد للشيطان مكذب لله سبحانه جاحد له منافق في الدرك الاسفل من النار مخلد فيها ابدا ان مات مصرا وانه ليس في قلبه لله عز وجل اجلال ولا تعظيم وهو مع ذلك مؤمن مسلم وقال صاحب الفرق بين الفرق 1 / 200 واما البكرية فاتباع بكر بن اخت عبد الواحد بن زيد وكان يوافق النظام في دعواه ان الانسان هو الروح دون الجسد الذي فيه الروح ويوافق اصحابنا في ابطال القول بالتولد وفي ان الله تعالى هو المخترع الألم عند الضرب وأجاز وقوع الضرب من غير حدوث ألم وقطع بعدها كما أجاز ذلك أصحابنا وانفرد بضلالات اكفرته الامة فيها منها قوله بأن الله تعالى يرى في القيامة في صورة يخلقها وانه يكلم عباده من تلك الصورة ومنها قوله في الكبائر الواقعة من اهل القبلة انها نفاق وان صاحب الكبيرة منافق وعابد للشيطان وان كان من اهل الصلاة وزعم ايضا انه مع كونه منافقا مكذب لله تعالى جاحد له وان يكون في الدرك الاسفل من النار مخلدا فيها وانه مع ذلك مسلم ومؤمن .

فصل

قال صاحب كتاب الفرق بين الفرق 1 / 305 عن النظام ان من اقواله ان المتعمد للخلاف بلا حجة منافق كافر او فاسق فاجر وكلاهما من اهل النار على الخلود .

قال ابن تيمية في الفتاوى ج: 7 ص: 353 وطوائف اهل الأهواء من الخوارج **والمعتزلة** والجهمية والمرجئة كراميهم وغير كراميهم يقولون إنه لا يجتمع في العبد ايمان ونفاق ومنهم من يدعى الاجماع على ذلك وقد ذكر أبو الحسن في بعض كتبه الإجماع على ذلك ومن هنا غلطوا فيه وخالفوا فيه الكتاب والسنة وأثار الصحابة والتابعين لهم بإحسان مع مخالفة صريح المعقول بل الخوارج والمعتزلة طردوا هذا الأصل الفاسد وقالوا لا يجتمع في الشخص الواحد طاعة يستحق بها الثواب ومعصية يستحق بها العقاب .

فصل

قال صاحب كتاب الفرق بين الفرق 1 / 305 عن النظام ان من اقواله ان المتعمد للخلاف بلا حجة منافق كافر او فاسق فاجر وكلاهما من اهل النار على الخلود .

قال ابن تيمية في الفتاوى ج: 7 ص: 353 وطوائف اهل الأهواء من الخوارج والمعتزلة **والجهمية** والمرجئة كراميتهم وغير كراميتهم يقولون إنه لا يجتمع في العبد ايمان ونفاق ومنهم من يدعى الاجماع على ذلك وقد ذكر أبو الحسن في بعض كتبه الإجماع على ذلك ومن هنا غلطوا فيه وخالفوا فيه الكتاب والسنة وأثار الصحابة والتابعين لهم بإحسان مع مخالفة صريح المعقول بل الخوارج والمعتزلة طردوا هذا الأصل الفاسد وقالوا لا يجتمع في الشخص الواحد طاعة يستحق بها الثواب ومعصية يستحق بها العقاب .

2 - كتاب باطن المنافق وظاهره

4- باب ما هو باطن المنافق ؟

قال تعالى (أم حسب الذين في قلوبهم مرض أن لن يخرج الله أضغانهم ولو نشاء لأريناكم فلعرفتهم بسيماهم ولتعرفنهم في لحن القول) .

وقال تعالى (اتخذوا أيمانهم جنة) وقال تعالى (يعتذرون إليكم إذا رجعتم إليهم) الآية ، وقال تعالى (يحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر) الآية .

وعن حذيفة قال (المنافقون الذين فيكم اليوم شر من المنافقين الذين كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقلنا يا أبا عبد الله وكيف ذاك ؟ قال إن أولئك كانوا يسرون نفاقهم وإن هؤلاء يعلنون) .

قال ابن تيمية في الصارم : ونفاقهم يعرف تارة بالكلمة يسمعونها منهم الرجل المؤمن فينقلها الى النبي فيحلفون بالله أنهم ما قالوها أو لا يحلفون ، وتارة بما يظهر من تأخرهم عن الصلاة والجهاد واستئثارهم للزكاة وظهور الكراهية منهم لكثير من أحكام الله ، وعامتهم يعرفون في لحن القول كما قال تعالى (أم حسب الذين في قلوبهم مرض أن لن يخرج الله أضغانهم ولو نشاء لأريناكم فلعرفتهم بسيماهم ولتعرفنهم في لحن القول) فأخبر سبحانه أنه لو شاء لعرفهم برسوله بالسيما في وجوههم ثم قال (ولتعرفنهم في لحن القول) فأقسم على أنه لا بد أن يعرفهم في لحن القول ومنهم من كان يقول القول أو يعمل العمل فينزل القرآن يخبر أن صاحب ذلك القول

والعمل منهم كما في سورة براءة (ومنهم ومنهم) وكان المسلمون أيضا يعلمون كثيرا منهم بالشواهد والدلالات والقرائن والأمارات ، ومنهم من لم يكن يعرف كما قال تعالى (**ومن حولكم من الأعراب منافقون ومن أهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم**) ثم جميع هؤلاء المنافقين يظهرون الإسلام ويحلفون أنهم مسلمون ، وقد اتخذوا أيمانهم جنة أهـ

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب : فإن كنت تزعم أن الذين عندكم أظهروا اتباع الدين الذي تشهد أنه دين الرسول صلى الله عليه وسلم وتبرؤا من الشرك بالقول والفعل ولم يبق إلا أشياء خفيه تظهر على صفحات الوجه أو فلتة لسان في السر وقد تابوا من دينهم الأول وقتلوا الطواغيت وهدموا البيوت المعبودة فقل لي . مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب 1 / 218 .

ومراتب المنافق في الباطن والظاهر ثلاثة مراتب :

1 - ما أسره في نفسه وكتمه ، ونحوه وما في حكمه ويأتي إن شاء الله زيادة توضيح . وهذا يسمى الباطن المحض .
2 - ما أظهره اظهرا عاما . وهذا يسمى بالإظهار الأكبر، أو الاظهار المحض

3 - بينهما وهي المرتبة المتوسطة وهي الإظهار الأصغر أو الإظهار الخاص: وهي ما أظهره عند شياطينه أو عند منافق مثله أو عند بعض المؤمنين يظن عدم ضررهم لكونهم صغارا أو أهل بيته أوفساقا سماعين له ، وكذا المبتدع اذا عاند . وهذا باطن باعتبار وظاهر باعتبار .

وكل مرتبة لها أحكام تختلف عن الأخرى ، والخلط في أحكامها أدى الى أغلاط وأخطاء .

وملخص الأسماء والأحكام في هذه المراتب الثلاث ، فالأول يطلق عليه اسم منافق وهو حكما معصوم الدم والمال ، والثالث وهو الأصغر يطلق عليه اسم منافق وبالنسبة للحكم أنه جائز القتل من الإمام أو العلماء ويُراعى في ذلك المصلحة والقدرة وفيه الإنذار والتوعد مع التكرار أو الإقامة عليه . أما الثاني فيطلق عليه اسم مرتد ، وإن ثبت بالبينة حكم عليه بالقتل ردة وجوبا .

قال ابن تيمية في الصارم المسلول 3/662 في قوله تعالى (**لئن لم ينته المنافقون**) الآية قال : والانتهاه في الآية ان يعنى به الانتهاه عن النفاق بالتوبة الصحيحة او الانتهاه عن اظهاره عند شياطينه وعند بعض المؤمنين والمعنى الثاني اظهر فان من المنافقين من لم ينته عن اسرار النفاق حتى مات النبي صلى الله عليه وسلم وانتهوا عن اظهاره حتى كان في اخر الامر لا يكاد احد

يجترىء على اظهار شيء من النفاق نعم الانتهاء يعم القسمين فمن انتهى عن اظهاره فقط او عن اسراره واعلانه خرج من وعيد هذه الاية ومن اظهره لحقه وعيدها.

وقال ابن تيمية أيضا في الصارم المسلول 3 / 683 (-) **لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة لنغرينك بهم ثم لا يجاورنك فيها الا قليلا ملعونين اينما ثقفوا اخذوا**) الاية فعلم انهم كانوا يفعلون اشياء اذ ذاك ان لم ينتهوا عنها قتلوا عليها في المستقبل لما اعز الله دينه ونصر رسوله اهـ المقصود .

أما التفصيل فهو :

أولا : المرتبة الأولى وهو النفاق المحض :

1- ما أسره في نفسه وكتمه . قال تعالى (**فترى الذين في قلوبهم مرض يسارعون فيهم يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة فعسى الله أن يأتي بالفتح أو أمر من عنده فيصبحوا على ما أسروا في أنفسهم نادمين**) قال تعالى (**ومنهم من عاهد الله - الى قوله - ألم يعلموا أن الله يعلم سرهم ونجواهم**) ، وقول حذيفة (**المنافقون الذين فيكم اليوم شر من المنافقين الذين كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقلنا يا أبا عبد الله وكيف ذاك ؟ قال إن أولئك كانوا يسرون نفاقهم وإن هؤلاء يعلنون**) رواه مسلم .

2 - إذا عرف كفره بلحن القول ، أو ظهر على صفحات الوجه وفلتات اللسان ، قال تعالى (**ولتعرفنهم في لحن القول**) . قال ابن تيمية في الفتاوى 7/620 ، قال بعض السلف ما أسر أحد سريرة إلا أبداها الله على صفحات وجهه وفلتات لسانه .

3 - إذا عرف كفره ونفاقه بالدلالات والقرائن والشواهد .

4 - إذا لبسوا نفاقهم أعذارا خداعة مقبولة صار باطنا ، كما حصل في غزوة أحد من رجوع المنافقين بأعذار وحجج .

5 - ما يظهره المنافقون إذا كان العدو غالبا من غير الصريح مما هو ارجاف وتخذيل .

6 - ما شاع بناء على المعرفة بالدلائل والشواهد .

ثانيا المرتبة المتوسطة الإظهار الأصغر (الخاص) :

1- ما أظهر عند شياطينه ، قال تعالى (**وإذا خلوا الى شياطينهم قالوا إنا معكم إنما نحن مستهزؤون**)

2 - ما أظهر عند منافق مثله ، قال تعالى (**وإذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا وإذا خلا بعضهم الى بعض قالوا أتحدثونهم بما فتح الله عليكم ليحاجوكم به عند ربكم أفلا تعقلون**) .

3 - ما أظهره عند السماعين له قال تعالى (**وفيكم سماعون لهم**)

4 - إخبار أهل بيته عنه مما يُخفيه .

5 - ما أظهر عند من يظن أنه لا يضره إخباره كما لو تكلم عند صغار كقصة زيد بن الأرقم . أو عند أهل بيته كقصة الجلاس بن سويد أخبر عنه عمير بن سعد ربيه . وكذا عوف بن مالك . قال القرطبي في تفسيره 1/140 : قال القاضي اسماعيل : لم يشهد على ابن سلول الا زيد بن أرقم ، ولا على الجلاس بن سويد الا عمير بن سعد ربيه ولو شهد على أحد منهم رجلان بكفره ونفاقه لقتل اهـ .

6- ما ظهر بشهادة الواحد ثم اعتذر منه من حق الله ، وفيه قصة زيد بن الأرقم لما شهد على ابن سلول لوحده . وقال تعالى (**يحلِفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر**) الآية ، وقال تعالى (**اتخذوا أيمانهم جنة**) .

7 - ما قاله عند بعض المؤمنين ، قال تعالى (**يقولون لئن رجعنا الى المدينة**) الآية . وقالوا (**إنما كنا نخوض ونلعب**) .

8 - أو ما نزل القرآن بخبره ، قال تعالى (**ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب**) الآية .

9 - الإظهار الخاص وقت الضعف أو المفسدة أو زمن المصائب والفتن باطن حكما باعتبار القتل والعقوبة لا غير ، ظاهر باعتبار الاسم فيلحقه اسم مرتد ، والحكم موقوف الى انقضاء المانع مع التهديد ، قال تعالى (**لئن لم ينته المنافقون والذين فى قلوبهم مرض والمرجفون فى المدينة لنجربنك بهم ثم لا يجاورونك فيها إلا قليلا ملعونين أينما ثقفوا أخذوا وقتلوا تقتيلا سنة الله فى الذى خلوا من قبل ولن تجد لسنة الله تبديلا**) هددوا بعد الخندق وكانت فترة فتن ومفسدة وضعف قال ابن تيمية الفتاوى 13/21: قال قتادة ذكر لنا أن المنافقين كانوا يظهرون ما فى أنفسهم من النفاق فوعدهم الله بهذه الآية فلما أوعدهم بهذه الآية أسروا ذلك وكتموه (**سنة الله فى الذين خلوا من قبل**) يقول هكذا سنة الله فيهم اذا أظهروا النفاق اهـ .

10 - ما شاع بناء على نقل الواحد .

11 - ما أظهره عند القاضي والحاكم في مجلس الحكم .

12 - والمبتدع اذا عاند في حدود الاظهار الاصغر .

فهذه (17) مرتبة أعادنا الله منها واخواننا المسلمين .

والقاعدة في الباطن والظاهر في النفاق مثل الباطن والظاهر في الفواحش كالزنى ونحوه .

5 - باب مثال للباطن

قال تعالى (أم حسب الذين في قلوبهم مرض أن لن يخرج الله أضغانهم ولو نشاء لأريناكمهم فلعرفتهم بسيماهم ولتعرفنهم في لحن القول) .

وقال تعالى (لا تعلمهم نحن نعلمهم) . وقال تعالى (وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم) .

ومفهوم المخالفة في قوله تعالى (لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة لنغرينك بهم ثم لا يجاورونك فيها إلا قليلا ملعونين أينما ثقفوا أخذوا وقتلوا تقتيلا سنة الله في الذين خلوا من قبل ولن تجد لسنة الله تبديلا) .

قال صلى الله عليه وسلم (ان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام) .

6 - باب مثال للإظهار الأصغر

وفيه قصة عمر في قتله لمن لم يرض بحكم الله ورسوله ، وفيه قوله تعالى (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أَنزَلَ إِلَيْنَا وَمَا أَنزَلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَكَّمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا) . وفيه قصة قتل الأعمى لأم ولده .

قال ابن تيمية في الصارم المسلول 2 / - 336 لم يكن من سنته³ أنه يقتل احدا من المنافقين الذين اخبر الثقة عنهم بالنفاق ، او الذين نزل القرآن بنفاقهم ، فكيف يقتل رجلا بمجرد علمه بنفاقه ثم انه سمى خلقا من المنافقين لحذيفة وغيره ولم يقتل منهم احدا .

7 - باب مثال للإظهار الأصغر وقت ضعف السلطان

أو أمن العقوبة أو وقت المحن والمصائب والفتن
قال الفريابي رحمه الله في كتابه صفة المنافق 1 / 66 حدثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة قالا حدثنا وكيع بن الجراح عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة قال (المنافقون الذين فيكم اليوم شر من المنافقين الذين كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقلنا يا أبا عبد الله وكيف ذاك ؟ قال إن أولئك كانوا

³ - أي مع المفسدة وإلا فالجواز ثابت .

يسرون نفاقهم وإن هؤلاء يعلنون) حدثنا عباس بن محمد حدثنا أبو النضر حدثنا شعبة عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة قال إن المنافقين اليوم شر من المنافقين الذين كانوا فذكر نحوه . حدثنا عباس حدثنا أبو النضر حدثنا شعبة عن واصل عن أبي وائل عن حذيفة .

وفيه قصة غزوتي الاحزاب وأحد فقد نجم فيهما النفاق . قال ابن تيمية في الفتاوى 7 / 278 وكذلك المنافق يضرب له المثل بمن أبصر ثم عمى أو هو مضطرب يسمع ويبصر ما لا ينتفع به ، فتبين أن من المنافقين من كان آمن ثم كفر باطنا وهذا مما استفاض به النقل عند أهل العلم بالحديث والتفسير والسير أنه كان رجال قد آمنوا ثم نافقوا وكان يجرى ذلك لأسباب ، منها أمر القبلة لما حولت ارتد عن الإيمان لأجل ذلك طائفة وكانت محنة إمتحن الله بها الناس ، قال تعالى (**وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه وإن كانت لكبيرة إلا على الذين هدى الله**) ... الى أن قال : ولكن جعلناها أولا قبلة لئلا نمتحن بتحويلك عنها الناس فيتبين من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه فكان في شرعها هذه الحكمة .

وكذلك أيضا لما إنهزم المسلمون يوم أحد وشج وجه النبي صلى الله عليه وسلم وكسرت رباعيته ارتد طائفة نافقوا ، قال تعالى (**ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون إن كنتم مؤمنين أن يمسسكم قرح فقد مس القوم قرح مثله وتلك الأيام نداولها بين الناس وليعلم الله الذين آمنوا ويتخذ منكم شهداء والله لا يحب الظالمين وليمحص الله الذين آمنوا ويمحق الكافرين**) وقال تعالى (**وما أصابكم يوم التقى الجمعان فبإذن الله وليعلم المؤمنين وليعلم الذين نافقوا وقيل لهم تعالوا قاتلوا في سبيل الله أو ادفعوا قالوا لو نعلم قتالا لاتبعناكم هم للكفر يومئذ أقرب منهم الإيمان يقولون بأفواههم ما ليس في قلوبهم والله أعلم بما يكتمون**) فقوله وليعلم الذين نافقوا ظاهر فيمن أحدث نفاقا وهو يتناول من لم ينافق قبل ومن نافق ثم جدد نفاقا ثانيا ، وقوله هم للكفر يومئذ أقرب منهم للإيمان يبين أنهم لم يكونوا قبل ذلك أقرب منهم بل إما أن يتساويا وإما أن يكونوا الى الإيمان أقرب ..

الى أن قال : وفي الجملة ففي الأخبار عمن نافق بعد إيمانه ما يطول ذكره هنا فأولئك كانوا مسلمين وكان معهم إيمان هو الضوء الذي ضرب الله به المثل فلو ماتوا قبل المحنة والنفاق ماتوا على

هذا الاسلام الذى يثابون عليه ولم يكونوا من المؤمنين حقا الذين امتحنوا فثبتوا على الايمان ، ولا من المنافقين حقا الذين ارتدوا عن الايمان بالمحنة ، وهذا حال كثير من المسلمين فى زماننا أو أكثرهم إذا ابتلوا بالمحن التى يتضعض فيها أهل الإيمان ينقص إيمانهم كثيرا وينافق أكثرهم أو كثير منهم ، ومنهم من يظهر الردة إذا كان العدو غالبا وقد رأينا ورأى غيرنا من هذا ما فيه عبرة ، وإذا كانت العافية أو كان المسلمون ظاهرين على عدوهم كانوا مسلمين ، وهم مؤمنون بالرسول باطنا وظاهرا لكن إيماننا لا يثبت على المحنة ، ولهذا يكثر فى هؤلاء ترك الفرائض وانتهاك المحارم وهؤلاء من الذين قالوا آمنا ، فقل لهم قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الإيمان فى قلوبكم أى الإيمان المطلق الذى أهله هم المؤمنون حقا فإن هذا هو الإيمان إذا أطلق فى كتاب الله تعالى كما دل عليه الكتاب والسنة ، ولهذا قال تعالى (**إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم فى سبيل الله أولئك هم الصادقون**) فلم يحصل لهم ريب عند المحن التى تقلقل الإيمان فى القلوب ، والريب يكون فى علم القلب وفى عمل القلب بخلاف الشك فإنه لا يكون الا فى العلم ، ولهذا لا يوصف باليقين الا من اطمأن قلبه علما وعملا والا فإذا كان عالما بالحق ولكن المصيبة أو الخوف أورثه جزعا عظيما لم يكن صاحب يقين قال تعالى (**هنالك ابتلى المؤمنون وزلزلوا زلزالا شديدا**) وكثيرا ما تعرض للمؤمن شعبة من شعب النفاق ثم يتوب الله عليه وقد يرد على قلبه بعض ما يوجب النفاق ويدفعه الله عنه اهـ .

8 - باب ظاهر المنافق ماهو ؟

وهو الاظهار الأكبر العام ، وهو ما ليس بباطن محض ولا إظهار أصغر وقد سبق .

وعن حذيفة قال (المنافقون الذين فيكم اليوم شر من المنافقين الذين كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقلنا يا أبا عبد الله وكيف ذاك ؟ قال إن أولئك كانوا يسرون نفاقهم وإن هؤلاء يعلنون) .

قال ابن تيمية فى الصارم : فحاصله أن الحد لم يقم على واحد بعينه لعدم ظهوره بالحجة الشرعية التى يعلمه بها الخاص والعام اهـ .

9 - باب الخبر غير الموثوق باطن أم ظاهر ؟

قال تعالى (**ولا تقف ما ليس لك به علم**) .
وفي الحديث (**دع ما يريبك الى ما لا يريبك**) .

10 - باب مثال للإظهار الأكبر

قال تعالى (وَمَنْ يَزِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَتُتَّ وَهُمْ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَزِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِيَ اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ) الآية .

وفي الحديث (من بدل دينه فاقتلوه) رواه البخاري عن ابن عباس .

قال ابن تيمية في الفتاوى 13 / 21 وبهذا يجب من لم يقتل الزنادقة ويقول إذا أخفوا زندقته لم يمكن قتلهم ولكن إذا أظهروها قتلوا بهذه الآية بقوله (ملعونين أينما ثقفوا أخذوا وقتلوا تقتيلا سنة الله في الذين خلوا من قبل ولن تجد لسنة الله تبديلا) قال قتادة ذكر لنا أن المنافقين كانوا يظهرون ما في أنفسهم من النفاق فوعدهم الله بهذه الآية فلما أوعدهم بهذه الآية أسروا ذلك وكتموه (سنة الله في الذين خلوا من قبل) يقول هكذا سنة الله فيهم إذا أظهروا النفاق اهـ .

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب 1 / 222 يوضح ذلك ما ذكرته أن المنافقين إذا أظهروا نفاقهم صاروا مرتدين ، وأشار في 1 / 228 أن الإظهار يكون للخاص والعام في معرض كلام له ، (راجع مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب)

11 - باب المنافق قد يقترب من الكفر الظاهر

وقد يبتعد

وقال تعالى (يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر من الذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم) .

وقال تعالى عنهم (قالوا لو نعلم قتالا لاتبعناكم هم للكفر يومئذ أقرب منهم الإيمان يقولون بأفواههم ما ليس في قلوبهم والله أعلم بما يكتمون) وقال تعالى (مذبذبين بين ذلك لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء) .

قال ابن تيمية : وقوله هم للكفر يومئذ أقرب منهم للإيمان يبين أنهم لم يكونوا قبل ذلك أقرب منهم بل إما أن يتساويا وإما أن يكونوا إلى الإيمان أقرب ..

12 - باب الظهور الأصغر في النفاق غير الظهور في المرتد

وعن ابن عباس قال صلى الله عليه وسلم (من بدل دينه فاقتلوه)
(رواه البخاري)

13- باب هل الإظهار الأصغر

يقوم مقام البينة لكن على التخيير ؟

وعن عائشة رضي الله عنها حين قال لها أهل الإفك ما قالوا فبرأها منه فهلك من هلك وكان الذي تولى الإفك عبد الله بن أبي بن سلول فقدمنا المدينة فاشتكت بها شهرا ... فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من يومه فاستعذر من عبد الله بن أبي بن سلول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يعذرني من رجل بلغني أذاه في أهلي فوالله ما علمت على أهلي إلا خيرا وقد ذكروا رجلا ما علمت عليه إلا خيرا وما كان يدخل على أهلي إلا معي فقام سعد بن معاذ فقال يا رسول الله أنا والله أعذرك منه إن كان من الأوس ضربنا عنقه وإن كان من إخواننا من الخزرج أمرتنا ففعلنا فيه أمرك فقام سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج وكان قبل ذلك رجلا صالحا ولكن احتملته الحمية فقال كذبت لعمر الله لا تقتله ولا تقدر على ذلك فقام أسيد بن الحضير فقال كذبت لعمر الله والله لنقتله فإنك منافق تجادل عن المنافقين فثار الحيان الأوس والخزرج حتى هموا ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فنزل فخفضهم حتى سكتوا وسكت رواه البخاري

قال ابن كثير في البداية والنهاية 3/237 قال ابن اسحاق ومربع بن قبيط (وافقه ابن حزم) وكان أعمى وهو الذي قال لرسول الله حين أجاز في حائطه وهو ذاهب إلى أحد لا أحل لك إن كنت نبيا أن تمر في حائطي وأخذ في يده حفنة من تراب ثم قال والله لو أعلم أنني لا أصيب بها غيرك لرميتك بها فابتدره القوم ليقتلوه فقال رسول الله (دعوه فهذا الأعمى أعمى القلب أعمى البصر) وقد ضربه سعد بن زيد الأشهلي بالقوس فشجه .
قال ابن تيمية في الصارم المسلول 3 / 663 ويدل على جواز قتل الزنديق المنافق من غير استتابة ما خرجاه في الصحيحين في قصة حاطب بن أبي بلتعة قال فقال عمر دعني يارسول الله اضرب عنق هذا المنافق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (انه قد شهد بدرا وما يدريك لعل الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم) فدل على ان ضرب عنق المنافق من غير استتابة مشروع اذ لم ينكر النبي على عمر استحلال ضرب عنق المنافق ولكن اجاب بان هذا ليس بمنافق ولكنه من اهل بدر المغفور لهم فاذا ظهر النفاق الذي لا ريب انه نفاق فهو مبيح للدم .
ثم ذكر احاديث وقصص في ذلك . الى ان قال :

في الصارم المسلول 3 / 664 لما تكلم عن قول عمر لحاطب ما قال ، قال ابن تيمية : فدل على أن ضرب عنق المنافق من غير استتابة مشروع إذ لم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم على عمر استحلال ضرب عنق المنافق ، ولكن أجاب بأن هذا ليس بمنافق ، ولكنه من أهل بدر المغفور لهم فإذا ظهر النفاق الذي لا ريب أنه نفاق فهو مبيح للدم .

وعن عائشة رضي الله تعالى عنها في حديث الإفك قالت فقام رسول الله من نومه فاستعذر من عبد الله بن أبي ابن سلول فقال رسول الله وهو على المنبر : من يعذرني من رجل بلغني أذاه في أهلي فوالله ما علمت على أهلي إلا خيرا ولقد ذكروا رجلا ما علمت عليه إلا خيرا وما كان يدخل على أهلي إلا معي فقالت فقام سعد بن معاذ أحد بني عبد الأشهل فقال يا رسول الله أنا والله أعذرك منه إن كان من الأوس ضربنا عنقه وإن كان من اخواننا من الخزرج أمرتنا ففعلنا فيه أمرك فقال سعد بن عباد وهو سيد الخزرج وكانت أم حسان بنت عمه من فخذة وكان رجلا صالحا ولكن احتملته الحمية فقال لسعد بن معاذ كذبت لعمر الله لا تقتله ولا تقدر على ذلك ، فقام أسيد بن حضير وهو ابن عم سعد يعني ابن معاذ فقال لسعد بن عباد كذبت لعمر الله لنقتله فإنك منافق تجادل عن المنافقين فثار الحيان الأوس والخزرج حتى هموا أن يقتلوا ورسول الله قائم على المنبر فلم يزل رسول الله يخفضهم حتى سكتوا وسكت متفق عليه .

وفي قصة أخرى لما قال ابن سلول ما قال فمشى زيد بن أرقم بها إلى رسول الله وذلك بعد فراغه من الغزوة وعنده عمر بن الخطاب فقال دعني أضرب عنقه يا رسول الله فقال إذا ترعد له أنف كثيرة يبشرب فقال عمر فإن كرهت يا رسول الله أن يقتله رجل من المهاجرين فمر سعد بن معاذ أو محمد بن مسلمة أو عباد بن بشر فليقتلوه فقال رسول الله فكيف يا عمر إذا تحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه لا ولكن اذن بالرحيل وذلك في ساعة لم يكن رسول الله يرتحل فيها وأرسل رسول الله إلى عبد الله بن أبي فأتاه فقال أنت صاحب هذا الكلام فقال عبد الله والذي أنزل عليك الكتاب بالحق ما قلت من هذا شيئا وإن زيدا لكاذب فقال من حضر من الأنصار يا رسول الله شيخنا وكبيرنا لاتصدق عليه كلام غلام من غلمان الأنصار عسى أن يكون هذا الغلام وهم في حديثه ولم يحفظ ما قال فعذره رسول الله وفشت الملامة في الأنصار لزيد وكذبوه قالوا وبلغ عبد الله بن عبد الله بن أبي وكان من فضلاء الصحابة ما كان من أمر أبيه فأتى رسول الله فقال يا رسول الله بلغني أنك تريد قتل عبد الله بن أبي لما بلغك عنه

فإن كنت فاعلا فمرني فأنا أحمل إليك رأسه فوالله لقد علمت الخرج ما كان بها رجل أبر بوالديه مني وإني أخشى أن تأمر به غيري فيقتله فلا تدعني نفسي أنظر الى قاتل عبد الله بن أبي يمشي في الناس فأقتله فأقتل مؤمنا بكافر فأدخل النار فقال له رسول الله بل نرفق به ونحسن صحبته ما بقي معنا - وقال النبي لا يتحدث الناس أنه يقتل أصحابه ولكن بر أباك وأحسن صحبته وذكروا القصة قالوا وفي ذلك نزلت سورة المنافقين .

ففي هذه القصة بيان أن قتل المنافق جائز من غير استتابة وإن أظهر إنكار ذلك القول وتبرا منه وأظهر الإسلام وإنما منع النبي من قتله ما ذكره من تحدث الناس أنه يقتل أصحابه لأن النفاق لم يثبت عليه بالبينه وقد حلف أنه ما قال وإنما علم بالوحي وخبر زيد بن ارقم ، وأيضا لما خافه من ظهور فتنة بقتله وغضب أقوام يخاف افتتنانهم بقتله ، وذكر بعض أهل التفسير أن النبي عد المنافقين الذين وقفوا له على العقبة في غزوة تبوك ليفتكوا به فقال حذيفة ألا تبعث إليهم فتقتلهم فقال أكره أن تقول العرب لما ظفر بأصحابه أقبل يقتلهم بل يكفيناهم الله بالديلة .

وذكر بعضهم أن رجلا من المنافقين خاصم رجلا من اليهود الى النبي فقضى رسول الله لليهودي فلما خرجا من عنده لزمه المنافق وقال انطلق بنا الى عمر بن الخطاب فأقبل الى عمر فقال لليهودي اختصمت أنا وهذا الى محمد فقضى لي عليه فلم يرض بقضائه وزعم أنه مخاصم اليك وتعلق بي فجئت معه فقال عمر للمنافق أكذلك قال نعم فقال عمر لهما رويدكما حتى أخرج اليكما فدخل عمر البيت فأخذ السيف واشتمل عليه ثم خرج اليهما فضرب به المنافق حتى برد فقال هكذا أقضي بين من لم يرض بقضاء الله وقضاء رسوله ، فنزل قوله (**الم تر الى الذين يزعمون...الاية**) وقال جبريل أن عمر فرق بين الحق والباطل فسمي الفاروق وقد تقدمت هذه القصة مروية من وجهين .

قال ابن تيمية بعد ذلك : ففي هذه الأحاديث دلالة على أن قتل المنافق كان جائزا إذ لولا ذلك لأنكر النبي على من استأذنه في قتل المنافق ولأنكر على عمر إذ قتل من قتل من المنافقين والأخبر النبي أن الدم معصوم بالإسلام ولم يعلل ذلك بكراهية غضب عشائر المنافقين لهم وأن يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه وأن يقول القائل لما ظفر بأصحابه أقبل يقتلهم لأن الدم إذا كان معصوما كان هذا الوصف عديم التأثير في عصمة دم المعصوم ولا يجوز تعليل الحكم بوصف لا أثر له ويترك تعليله بالوصف الذي هو مناط الحكم وكما أنه دليل على القتل فهو دليل على القتل من غير استتابة على ما لا يخفى .

فإن قيل فلم لم يقتلهم النبي مع علمه بنفاق بعضهم وقبل علانيتهم ؟ قلنا إنما ذاك لوجهين :

أحدهما : أن عامتهم لم يكن ما يتكلمون به من الكفر مما يثبت عليهم بالبينة بل كانوا يظهرون الإسلام ، ونفاقهم يعرف تارة بالكلمة يسمعونها منهم الرجل المؤمن فينقلها الى النبي فيحلفون بالله أنهم ما قالوها أو لا يحلفون ، وتارة بما يظهر من تأخيرهم عن الصلاة والجهاد واستئصالهم للزكاة وظهور الكراهية منهم لكثير من أحكام الله ، وعامتهم يعرفون في لحن القول كما قال تعالى (**أم حسب الذين في قلوبهم مرض أن لن يخرج الله أضغانهم ولو نشاء لأريناكمهم فلعرفتهم بسيماهم ولتعرفنهم في لحن القول**) فأخبر سبحانه أنه لو شاء لعرفهم رسوله بالسيماء في وجوههم ثم قال (**ولتعرفنهم في لحن القول**) فأقسم على أنه لا بد أن يعرفهم في لحن القول ومنهم من كان يقول القول أو يعمل العمل فينزل القرآن يخبر أن صاحب ذلك القول والعمل منهم كما في سورة براءة (ومنهم ومنهم) وكان المسلمون أيضا يعلمون كثيرا منهم بالشواهد والدلالات والقرائن والأمارات ، ومنهم من لم يكن يعرف كما قال تعالى (**وممن حولكم من الأعراب منافقون ومن أهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم**) ثم جميع هؤلاء المنافقين يظهرون الإسلام ويحلفون أنهم مسلمون ، وقد اتخذوا أيمانهم جنة وإذا كانت هذه حالهم فالنبي لم يكن يقيم الحدود بعلمه ولا بخبر الواحد ولا بمجرد الوحي ولا بالدلائل والشواهد حتى يثبت الموجب للحد ببينة أو إقرار ألا ترى كيف أخبر عن المرأة الملائنة أنها إن جاءت بالولد على نعت كذا وكذا فهو للذي...

وقال أيضا في الصارم المسلول 3 / 676 فكان ترك قتلهم مع كونهم كفارا لعدم ظهور الكفر منهم بحجة شرعية ، وقال أيضا : ويدل على هذا أنه لم يستتبهم على التعيين ومن المعلوم أن أحسن حال من ثبت نفاقه وزندقته أن يستتاب كالمرتد فإن تاب وإلا قتل ولم يبلغنا أنه استتاب واحدا بعينه منهم فعلم أن الكفر والردة لم تثبت على واحد بعينه ثبوتا يوجب أن يقتل كالمرتد ، ولهذا كان يقبل علانيتهم ويكل سرائرهم الى الله ، فاذا كانت هذه حال من ظهر نفاقه بغير البينة الشرعية فكيف حال من لم يظهر نفاقه ، ولهذا قال أني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم لما استؤذن في قتل ذي الخويصرة ولما استؤذن أيضا في قتل رجل من المنافقين قال أليس يشهد أن لا إله الا الله قيل بلى قال أليس يصلي قيل بلى قال أولئك الذين نهاني الله عن قتلهم

فأخبر أنه نهى عن قتل من أظهر الإسلام من الشهادتين والصلاة وإن رمي بالنفاق وظهرت عليه دلالة إذا لم يثبت بحجة شرعية أنه أظهر الكفر وكذلك قوله في الحديث الآخر أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله معناه أنني أمرت أن أقبل منهم ظاهر الإسلام وأكل بواطنه إلى الله والزندق والمنافق إنما يقتل إذا تكلم بكلمة الكفر وقامت عليه بذلك بينة وهذا حكم بالظاهر لا بالباطن وبهذا الجواب يظهر فقه المسألة .

الوجه الثاني : أنه كان يخاف أن يتولد من قتلهم من الفساد أكثر مما في استبقائهم وقد بين ذلك حيث قال (لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه) وقال إذا ترعد له أنف كثيرة بيثرب فإنه لو قتلهم بما يعلمه من كفرهم لأوشك أن يظن الظان أنه إنما قتلهم لأغراض وأحقاد وإنما قصده الاستعانة بهم على الملك كما قال أكره أن تقول العرب لما ظفر بأصحابه أقبل يقتلهم وأن يخاف من يريد الدخول في الإسلام أن يقتل مع إظهاره الإسلام كما قتل غيره ، وقد كان أيضاً يغضب لقتل بعضهم قبيلته وناس آخرون ويكون ذلك سبباً للفتنة ، واعتبر ذلك بما جرى في قصة عبد الله بن أبي لما عرض سعد بن معاذ بقتله خاصم له أناس صالحون وأخذتهم الحمية حتى سكتهم رسول الله وقد بين ذلك رسول الله لما استأذنه عمر في قتل ابن أبي قال أصحابنا ونحن الآن إذا خفنا مثل ذلك كفنا عن القتل .

وقال أيضاً فحاصله أن الحد لم يقم على واحد بعينه لعدم ظهوره بالحجة الشرعية التي يعلمه بها الخاص والعام أو لعدم إمكان إقامته إلا مع تنفير اقوام عن الدخول في الإسلام وارتداد آخرين عنه وإظهار قوم من الحرب والفتنة ما يربى فساداً على فساد ترك قتل منافق وهذان المعنيان حكمهما باق إلى يومنا هذا إلا في شيء واحد وهو أنه ربما خاف أن يظن الظان أنه يقتل أصحابه لغرض آخر مثل أغراض الملوك فهذا منتف اليوم ، والذي يبين حقيقة الجواب الثاني أن النبي لما كان بمكة مستضعفاً هو وأصحابه عاجزين عن الجهاد أمرهم الله بكف أيديهم والصبر على أذى المشركين فلما هاجروا إلى المدينة وصار له دار عز ومنعة أمرهم بالجهاد وبالكف عمن سألهم وكف يده عنهم لأنه لو أمرهم إذ ذاك بإقامة الحدود على كل كافر ومنافق لنفر عن الإسلام أكثر العرب إذ رأوا أن بعض من دخل فيه يقتل وفي مثل هذه الحال نزل قوله تعالى (ولا تطع الكافرين والمنافقين ودع أذاهم وتوكل على الله وكفى بالله وكيلاً) وهذه السورة نزلت بالمدينة بعد الخندق فأمره الله في تلك الحال أن يترك أذى

الكافرين والمنافقين له فلا يكافئهم عليه لما يتولد في مكافأتهم من الفتنة ولم يزل الأمر كذلك حتى فتحت مكة ودخلت العرب في دين الله قاطبة ثم أخذ النبي في غزو المروم وأنزل الله تبارك وتعالى سورة براءة وكمل شرائع الدين من الجهاد والحج والأمر بالمعروف فكان كمال الدين حين نزل قوله تعالى (**اليوم أكملت لكم دينكم**) قبل الوفاة بأقل من ثلاثة أشهر ولما أنزل براءة أمره بنبذ العهود التي كانت للمشركين وقال فيها (**يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم**) وهذه الآية ناسخة لقوله تعالى (**ولا تطع الكافرين والمنافقين ودع أذاهم**) وذلك أنه لم يبق حينئذ للمنافق من يعينه لو أقيم عليه الحد ولم يبق حول المدينة من الكفار من يتحدث بأن محمد يقتل أصحابه فأمره الله بجهادهم والإغلاظ عليهم ، وقد ذكر أهل العلم أن آية الأحزاب منسوخة بهذه الآية ونحوها ، وقال في الأحزاب (**لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة لنغرينك بهم ثم لا يجاورنك فيها الا قليلا ملعونين أينما ثقفوا أخذوا**) الآية فعلم أنهم كانوا يفعلون أشياء إذ ذاك إن لم ينتهوا عنها قتلوا عليها في المستقبل لما أعز الله دينه ونصر رسوله فحيث ما كان للمنافق ظهور يخاف من إقامة الحد عليه فتنة أكبر من بقاءه عملنا بآية (**دع أذاهم**) كما أنه حيث عجزنا عن جهاد الكفار عملنا بآية الكف عنهم والصفح وحيث ما حصل القوة والعز خوطبنا بقوله (**جاهد الكفار والمنافقين**) فهذا يبين أن الامساك عن قتل من اظهر نفاقه بكتاب الله على عهد رسول الله اذ لا نسخ بعده ولم ندع ان الحكم تغير بعده لتغير المصلحة من غير وحي نزل فإن هذا تصرف في الشريعة وتحويل لها بالرأي ودعوى أن الحكم المطلق كان لمعنى وقد زال وهو غير جائز كما قد نسبوا ذلك الى من قال إن حكم المؤلف انقطع ولم يأت على انقطاعه بكتاب ولا سنة سوى ادعاء تغير المصلحة .

الى أن قال : ويدل على المسألة ما روى أبو إدريس قال أتى على رضي الله عنه بأناس من الزنادقة ارتدوا عن الإسلام فسألهم فوجدوا فقامت عليهم البيئة العدول قال فقتلهم ولم يستتبهم وقال وأتى برجل كان نصرانيا وأسلم ثم رجع عن الإسلام قال فسأله فأقر بما كان منه فاستتابه فتركه ف قيل له كيف تستتب هذا ولم تستتب أولئك قال ان هذا اقر بما كان منه وان أولئك لم يقرؤا ووجدوا حتى قامت عليهم البيئة فلذلك لم استتبهم رواه الإمام أحمد وروي الأثرم عن أبي إدريس قال أتى علي برجل قد تنصر فاستتابه فأبى أن يتوب فقتله ، وأتى برهط يصلون القبلة وهم

زنادقة وقد قامت عليهم بذلك الشهود العدول فجحدوا وقالوا ليس لنا دين إلا الإسلام فقتلهم ولم يستتبههم ، ثم قال أتدرون لم استتبت هذا النصراني ؟ استتبت لأنه أظهر دينه وأما الزنادقة الذين قامت عليهم البينة وجحدوني فإنما قتلتهم لأنهم جحدوا وقامت عليهم البينة ، فهذا من أمير المؤمنين على رضي الله عنه بيان أن كل زنديق كتم زندقته وجحدها حتى قامت عليه البينة قتل ولم يستتب وأن النبي لم يقتل من جحد زندقته من المنافقين لعدم قيام البينة ، ويدل على ذلك قوله تعالى (**وممن حولكم من الأعراب منافقون ومن أهل المدينة**) إلى قوله (**وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا**) فعلم أن من لم يعترف بذنبه كان من المنافقين ولهذا الحديث قال الإمام أحمد في الرجل يشهد عليه بالبدعة فيجحد ليست له توبة إنما التوبة لمن اعترف فأما من جحدها فلا توبة له ، قال القاضي أبو يعلى وغيره وإذا اعترف بالزندقة ثم تاب قبلت توبته لأنه باعترافه يخرج عن حد الزندقة لأن الزنديق هو الذي يستبطن الكفر وينكره ولا يظهره فإذا اعترف به ثم تاب خرج عن حده ، فلهذا قبلنا توبته ولهذا لم يقبل علي رضي الله عنه توبة الزنادقة لما جحدوا ، وقد يستدل على المسألة بقوله تعالى (**وليست التوبة للذين يعملون السيئات**) الآية ، وروى الإمام أحمد بإسناده عن أبي العالية في قوله تعالى (**إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب**) قال هذه في أهل الإيمان (**وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن**) قال هذه في أهل النفاق (**ولا الذين يموتون وهم كفار**) قال هذه في أهل الشرك هذا .

إلى أن قال : (**فلولا كانت قرية آمنت فنفعها إيمانها**) الآية فوجه الدلالة أن عقوبة الأمم الخالية بمنزلة السيف للمنافقين ثم أولئك إذا تابوا بعد معاينة العذاب لم ينفعهم فكذلك المنافق ومن قال هذا فرق بينه وبين الحربي بآنا لانقاتله عقوبة على كفره بل نقاتله ليسلم فإذا أسلم فقد أتى بالمقصود والمنافق إنما يقاتل عقوبة لا ليسلم فانه لم يزل مسلما والعقوبات لا تسقط بالتوبة بعد مجئ الباس وهذا كعقوبات سائر العصاة فهذه طريقة من يقتل الساب لكونه منافقا .

وفيه طريقة أخرى وهي أن سب النبي بنفسه موجب للقتل مع قطع النظر عن كونه مجرد ردة فإننا قد بينا أنه موجب للقتل وبيننا أنه جناية غير الكفر إذ لو كان ردة محضة وتبيلا للدين وتركها له لما جاز للنبي صلى الله عليه وسلم العفو عن من كان يؤذيه كما لا يجوز

العفو عن المرتد ولضماً قتل المذنب سبوه ، وقد عفا عمن قاتل وحارب .

الى أن قال : ولهذا لم نعلم خلافا يعتمد في أن السارق أو الزاني لو أظهر التوبة بعد ثبوت الحد عليه عند السلطان لم يسقط الحد عنه وقد رجم النبي ماعزا والغامدية وأخبر بحسن توبتهما وحسن مصيرهما .

الى أن قال بخلاف الردة المجردة عن المدين فإن سقوط القتل فيها بالعود الى الاسلام لا يوجب اجترأ الناس على الردة اذ الانتقال عن الدين عسير لا يقع الا عن شبهة قاذحة في القلب او شهوة قامعة للعقل فلا يكون قبول التوبة من المرتد مجرياً للنفوس على الردة ويكون ما يتوقعه من خوف القتل زاجراً له عن الكفر فانه اذا اظهر ذلك لا يتم مقصوده لعلمه بانه يجبر على العود الى الاسلام وهنا من فيه استخفاف او اجترأ او سفاهة يتمكن من انتقاص النبي وعييه والطعن عليه كلما شاء ثم يجدد الاسلام ويظهر التوبة وبهذا يظهر ان السب والشتيم يشبه الفساد في الارض الذي يوجب الحد اللازم من الزنى وقطع الطريق والسرقة وشرب الخمر فان مرید هذه المعاصي اذا علم انه تسقط عنه العقوبة اذا تاب فعلها كلما شاء كذلك من يدعوه ضعف عقله او ضعف دينه الى الانتقاص برسول الله اذا علم ان التوبة تقبل منه اتي ذلك متى شاء ثم تاب منه وقد حصل مقصوده بما قاله كما حصل مقصود اولئك بما فعلوه بخلاف مرید الردة فان مقصوده لا يحصل الا بالمقام عليها وذلك لا يحصل له اذا قتل ان لم يرجع فيكون ذلك وازعاً .

وقال في الصارم المسلول 3 / 879 وفي بعض التفاسير ان المحكي عنه هذه الكلمة الجلاس بن سويد اعترف بانه قالها وتاب من ذلك من غير بينه قامت عليه فقبل رسول الله ذلك منه وهذا كله دلالة واضحة على ان التوبة من مثل هذا مقبولة وهي توبة من لم يثبت عليه نفاق وهذا لا خلاف فيه اذا تاب فيما بينه وبين الله سرا كما نفاق سرا انه تقبل توبته ولو جاء مظهراً لنفاقه المتقدم ولتوبته منه من غير ان تقوم عليه بينه بالنفاق قبلت توبته ايضاً على القول المختار كما تقبل توبة من جاء مظهراً للتوبة من زنى او سرقة لم يثبت عليه على الصحيح واولى من ذلك واما من ثبت نفاقه بالبينه فليس في الآية ولا فيما ذكر من سبب نزولها ما يدل على قبول توبته بل ليس في نفس الآية ما يدل على ظهور التوبة بل يجوز ان يحمل على توبته فيما بينه وبين الله فان ذلك نافعه وفاقاً وان اقيم عليه الحد كما قال سبحانه والذين اذا فعلوا فاحشة

او ظلموا انفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب
الا الله ...

لكن هل هناك فرق بين كونه حدا فلا بد من البينة على انه فعل
كفر وبين كونه نفاقا ؟ ، ربما انه حد مثل حد القذف يجوز تركه
ومثل القصاص في العمد ومثل الكافر مخير فيه الامام .
قال ابن القيم في الطرق الحكمية 1/292 ولقد كان سيد الحكام
صلوات الله وسلامه عليه يعلم من المنافقين ما يبيح دماءهم
وأموالهم ويتحقق ذلك ولا يحكم فيهم بعلمه اهـ .

14- باب إذا ظهر ظهور نقل من واحد لا ظهور

سماع

ورؤية تصح معها الشهادة

قال تعالى (إن الذين جاؤا بالإفك عصبة منكم - الى أن قال -
والذي تولى كبره منهم له عذاب عظيم) .

15- باب قبول الظاهر أو علانيته لا يعني التصديق

وقال تعالى (يعتذرون إليكم إذا رجعتهم إليهم) الآية ، وقال
تعالى (يحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر)
الآية ، وقال تعالى (اتخذوا أيمانهم جنة) .

قال ابن تيمية في منهاج السنة النبوية 8 / 429 ولهذا لما جاءه
المخلفون عام تبوك فجعلوا يحلفون ويعتذرون وكان يقبل علانيتهم
ويكل سرائرهم إلى الله لا يصدق أحدا منهم فلما جاء كعب وأخبره
بحقيقة أمره قال أما هذا فقد صدق أو قال صدقكم .

16- باب العلم بالنفاق غير الإعلان والظهور

قال ابن تيمية في الصارم المسلول 2 / - 336 ... لم يكن من
سنته أنه يقتل احد من المنافقين الذين اخبر الثقة عنهم بالنفاق ،
او الذين نزل القرآن بنفاقهم ، فكيف يقتل رجلا بمجرد علمه بنفاقه
ثم انه سمى خلقا من المنافقين لحذيفة وغيره ولم يقتل منهم
احدا .

قال ابن تيمية في الصارم المسلول 2 / 76 وايضا فان الله
سبحانه وان كان قد علم منهم النفاق قبل هذا القول لكن لم يعلم
نبيه بكل من لم يظهر نفاقه بل قال (وممن حولكم من
الاعراب منافقون ومن اهل المدينة مردوا على النفاق
لا تعلمهم نحن نعلمهم) ثم انه سبحانه ابتلى الناس بامور
يميز بين المؤمنين والمنافقين كما قال تعالى (وليعلمن الله
الذين آمنوا وليعلمن المنافقين) وقال تعالى (ما كان
الله ليذر المؤمنين على ما انتم عليه حتى يميز الخبيث
من الطيب) وذلك لان الايمان والنفاق اصله في القلب وانما

الذي يظهر من القول والفعل فرع له ودليل عليه فاذا ظهر من الرجل شيء من ذلك ترتب الحكم عليه فلما اخبر سبحانه ان الذين يلمزون النبي والذين يؤذونه من المنافقين ثبت ان ذلك دليل على النفاق وفرع له ومعلوم انه اذا حصل فرع الشيء ودليله حصل اصله المدلول عليه فثبت انه حيثما وجد ذلك كان صاحبه منافقا سواء كان منافقا قبل هذا القول او حدث له النفاق بهذا القول .

قال ابن القيم في الطرق الحكمية 1/292 ولقد كان سيد الحكام صلوات الله وسلامه عليه يعلم من المنافقين ما يبيح دماءهم وأموالهم ويتحقق ذلك ولا يحكم فيهم بعلمه اهـ .

17- باب ظهور أعمال المنافقين من المؤمنين

وفي الحديث في خصال المنافق الرابع .
وفيه قصة حاطب وغيرها .

18- باب من جحد بعد ثبوت البينة

فهل هو ظاهر ام باطن ؟

قال ابن تيمية في الصارم المسلول 3 / 685 ويدل على المسألة ما روى ابو ادريس قال اتى على رضي الله عنه بأناس من الزنادقة ارتدوا عن الاسلام فسألهم فجحدوا فقامت عليهم البينة العدول قال فقتلهم ولم يستتبهم وقال واتى برجل كان نصرانيا واسلم ثم رجع عن الاسلام قال فسأله فأقر بما كان منه فاستتابه فتركه ف قيل له كيف تستتب هذا ولم تستتب اولئك قال (ان هذا أقر بما كان منه وان اولئك لم يقرروا وجحدوا حتى قامت عليهم البينة فلذلك لم استتبهم) رواه الامام احمد ، وروى الاثرم عن ابي ادريس قال اتى علي برجل قد تنصر فاستتابه فأبى ان يتوب فقتله وأتى برهط يصلون القبلة وهم زنادقة وقد قامت عليهم بذلك الشهود العدول فجحدوا وقالوا ليس لنا دين الا الاسلام فقتلهم ولم يستتبهم ثم قال (اتدرون لم استتبت هذا النصراني ؟ استتبته لانه اظهر دينه واما الزنادقة الذين قامت عليهم البينة وجحدوني فانما قتلتهم لانهم جحدوا وقامت عليهم البينة) فهذا من امير المؤمنين على رضي الله عنه بيان ان كل زنديق كتم زندقته وجحدتها حتى قامت عليه البينة قتل ولم يستتب وان النبي لم يقتل من جحد زندقته من المنافقين لعدم قيام البينة ، ويدل على ذلك قوله تعالى (**وممن حولكم من الاعراب منافقون ومن اهل المدينة**) الى قوله (**واخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا** **واخر سيئا**) فعلم ان من لم يعترف بذنبه كان من المنافقين ولهذا الحديث قال الامام احمد في الرجل يشهد عليه بالبدعة

فيجدد ليست له توبة انما التوبة لمن اعترف فاما من جردها فلا توبة له .

قال القاضي أبو يعلي وغيره واذا اعترف بالزندقة ثم تاب قبلت توبته لانه باعترافه يخرج عن حد الزندقة لان الزنديق هو الذي يستبطن الكفر وينكره ولا يظهره فاذا اعترف به ثم تاب خرج عن حده فلهذا قبلنا توبته ولهذا لم يقبل علي رضي الله عنه توبة الزنادقة لما جحدوا وقد يستدل على المسالة بقوله تعالى (**وليس التوبة للذين يعملون السيئات**) الاية وروى الامام احمد باسناده عن ابي العالية في قوله تعالى (**انما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب**) قال هذه في اهل الايمان (**وليس التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الآن**) قال هذه في اهل النفاق (**ولا الذين يموتون وهم كفار**) قال هذه في اهل الشرك هذا مع انه الراوي عن اصحاب محمد فيما اظن انهم قالوا كل عبد اصاب ذنبا فهو جاهل بالله وكل من تاب قبل الموت فقد تاب من قريب ، ويدل على ما قال ان المنافق اذا اخذ ليقتل ورأى السيف فقد حضره الموت بدليل دخول مثل هذا في عموم قوله تعالى (**كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت**) وقوله تعالى (**شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت**) وقد قال حين حضره الموت اني تبت الان فليست له توبة كما ذكره الله سبحانه نعم ان تاب توبة صحيحة فيما بينه وبين الله لم يكن ممن قال اني تبت الان بل يكون ممن تاب من قريب لان الله سبحانه انما نفى التوبة عمن حضره الموت الخ

3. كتاب الاسماء

19. باب ومن أسماء النفاق

بين ابن حزم في المحلى 11/204 ان من اسماء النفاق الضلالة والإركاس وخلاف الهدى اهـ . ومثله متول ، قال تعالى (**فما لكم في المنافقين فئتين والله أركسهم بما كسبوا أتريدون أن تهدوا من أضل الله ومن يضل الله فلن تجد له سبيلا**) وقال تعالى (**فإن تولوا فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم**) .

قال ابن القيم في طريق الهجرتين الطبقة (15) وأخبر أنهم هم السفهاء المفسدون في الأرض المخادعون المستهزون المغبونون في اشترائهم الضلالة بالهدى وأنهم صم بكم عمي فهم لا يرجعون وأنهم مرضى القلوب اهـ المقصود .

20 - باب أسماء المنافقين على التعيين

وأن بعضهم معروف بعينه

و عن بن عمر رضي الله عنهما أنه قال لما توفي عبد الله بن أبي جاء ابنه عبد الله بن عبد الله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاه قميصه وأمره أن يكفنه فيه ثم قام يصلي عليه فأخذ عمر بن الخطاب بثوبه فقال تصلي عليه وهو منافق وقد نهاك الله أن تستغفر لهم قال إنما خيرني الله أو أخبرني فقال استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم فقال سأزيده على سبعين قال فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلينا معه ثم أنزل (**ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره إنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون**) رواه البخاري

روى مسلم بسنده إلى إياس حدثني أبي قال عدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا موعوكا قال فوضعت يدي عليه فقلت والله ما رأيت كاليوم رجلا أشد حرا فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم ألا أخبركم بأشد حرا منه يوم القيامة هذينك الرجلين الراكبين المقفيين لرجلين حينئذ من أصحابه (رواه مسلم كتاب صفات المنافقين وأحكامهم .

قال ابن كثير في البداية والنهاية 3 / 237 فصل ثم ذكر ابن اسحاق (ونقله بنصه أيضا ابن سيد الناس في كتابه عيون الأثر 2/252) عن ابن اسحاق ، ونقل ابن حزم في كتابه جوامع السيرة ص 97 عن ابن اسحاق لكن وافقه في أغلبهم (من مال إلى هؤلاء الاضداد من اليهود من المنافقين من الأوس والخزرج فمن الأوس زوي بن الحارث وجلاس بن سويد بن الصامت الانصاري (قال ابن حزم الخلاص) وفيه نزل (**يحلِفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد اسلامهم**) وذلك أنه قال حين تخلف عن غزوة تبوك لئن كان هذا الرجل صادقا لنحن شر من الحمر فنهاها ابن امرأته عمير بن سعد إلى رسول الله فانكر الجلاس ذلك وحلف ما قال فنزل فيه ذلك .

قال وقد زعموا أنه تاب وحسنت توبته حتى عرف منه الاسلام والخير قال وأخوه الحارث بن سويد (وافقه ابن حزم) وهو الذي قتل المجذر بن زياد البلوي وقيس بن زيد أحد بني ضبيعة يوم أحد خرج مع المسلمين وكان منافقا فلما التقى الناس عدا عليهما فقتلها ثم لحق بقريش قال ابن هشام وكان المجذر قد قتل أباه سويد بن الصامت في بعض حروب الجاهلية فأخذ بشار أبيه منه يوم أحد كذا قال ابن هشام وقد ذكر ابن اسحاق أن الذي قتل سويد بن الصامت إنما هو معاذ بن عفراء قتله في غير حرب قل يوم بعث

رماه بسهم فقتله وأنكر ابن هشام أن يكون الحارث قتل قيس بن زيد قال لأن ابن اسحاق لم يذكره في قتلى أحد .

قال ابن اسحاق وقد كان رسول الله أمر عمر بن الخطاب بقتله أن هو ظفر به فبعث الحارث إلى أخيه الجلاس يطلب له التوبة ليرجع إلى قومه فانزل الله فيما بلغني عن ابن عباس كيف يهدي الله قوما كفروا بعد إيمانهم وشهدوا أن الرسول حق وجاءهم البينات والله لا يهدي القوم الظالمين إلى آخر القصة قال وبجاد بن عثمان بن عامر ونبتل بن الحارث (وافقه فيهما ابن حزم) وهو الذي قال فيه رسول الله من أحب أن ينظر إلى شيطان فلينظر إلى هذا وكان جسيما أدلم ثائر شعر الرأس أحمر العينين أسفع الخدين وكان يسمع الكلام من رسول الله ثم ينقله إلى المنافقين وهو الذي قال إنما محمد أذن من حدثه بشيء صدقه فانزل الله فيه (**ومنهم الذين يؤذون النبي ويقولون هو أذن**) الآية قال وأبو حبيبة بن الأزعر (وافقه ابن حزم) وكان ممن بنى مسجد الضرار وثعلبة بن حاطب ومعتب بن قشير (ولم يوافقه فيهما ابن حزم) وهما اللذان عاهدا الله (**لئن أتانا من فضله لنصدقن**) ثم نكثا فنزل فيهما ذلك ومعتب هو الذي قال يوم أحد (**لو كان لنا من الأمر شيء ما قتلنا ههنا**) فنزل وفيه الآية وهو الذي قال يوم الأحزاب كان محمد يعدنا أن نأكل كنوز كسرى وقيصر واحدا لا يؤمن أن يذهب إلى الغائط فنزل فيه (**واذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض ما وعدنا الله ورسوله إلا غورا**) .

قال ابن اسحاق والحارث بن حاطب (ولم يوافقه ابن حزم) قال ابن هشام ومعتب بن قشير وثعلبة والحارث ابنا حاطب وهما من بني أمية بن زيد من أهل بدر وليسوا من المنافقين فيما ذكر لي من اثنى به من أهل العلم قال وقد ذكر ابن اسحاق ثعلبة والحارث في بني أمية بن زيد في أسماء أهل بدر .

قال ابن اسحاق وعباد بن حنيفة أخو سهل بن حنيف (وافقه ابن حزم) وكان ممن بنى مسجد الضرار وعمرو بن حرام وعبد الله بن نبتل وجارية بن عامر بن العطف (وافقه ابن حزم) وابناه يزيد ومجمع ابنا جارية (قال ابن حزم لم يصح عن مجمع إلا الخير والقرآن والاسلام لكنه استضر بأبيه - أي لحقه من نفاق أبيه ضرر - وبأن قدمه - أبوه - وأصحابه وهو حدث ليؤمهم في مسجد الضرار) وهم ممن اتخذ مسجد الضرار وكان مجمع غلاما حدثا قد جمع أكثر القرآن و كان يصلي بهم فيه فلما خرب مسجد الضرار كما سيأتي بيانه بعد غزوة تبوك وكان في أيام عمر سأل أهل قباء عمر أن يصلي بهم مجمع فقال لا والله أو ليس أمام المنافقين في مسجد

الضرار فحلف بالله ما علمت بشيء من أمرهم فزعموا أن عمر تركه فصلى بهم قال ووديعه بن ثابت (وافقه ابن حزم) وكان ممن بنى مسجد الضرار وهو الذي قال (**إنما كنا نخوض ونلعب**) فنزل فيه ذلك قال وخدام بن خالد وهو الذي أخرج مسجد الضرار من داره قال ابن هشام مستدركا على ابن اسحاق في منافقي بني النبوت من الاوس وبشر ورافع ابنا زيد . قال ابن اسحاق ومريع بن قيظي (وافقه ابن حزم) وكان أعمى وهو الذي قال لرسول الله حين أجاز في حائطه وهو ذاهب إلى أحد لا أحل لك إن كنت نبيا أن تمر في حائطي وأخذ في يده حفنة من تراب ثم قال والله لو أعلم أنني لا أصيب بها غيرك لرميتك بها فابتدره القوم ليقتلوه فقال رسول الله (دعوه فهذا الأعمى أعمى القلب أعمى البصر) وقد ضربه سعد بن زيد الأشهلي بالقوس فشجه قال وأخوه أوس بن قيظي (وافقه ابن حزم) وهو الذي قال (**إن بيوتنا عورة**) قال الله (**وما هي بعورة إن يريدون إلا فرارا**) قال وحاطب بن أمية بن رافع (وافقه ابن حزم) وكان شيخا جسيما قد عسا في جاهليته وكان له ابن من خيار المسلمين يقال له يزيد بن حاطب أصيب يوم أحد حتى أثبتته الجراحات فحمل إلى دار بني ظفر فحدثني عاصم بن عمر بن قتادة أنه اجمع إليه من بها من رجال المسلمين ونسائهم وهو يموت فجعلوا يقولون ابشر بالجنة يا ابن حاطب قال فنجم نفاق أبيه فجعل يقول أجل جنة من حرمل غررتم والله هذا المسكين من نفسه قال وبشير بن أبيرق أبو طعمة سارق الدرعين الذي أنزل الله فيه (**ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم**) الآيات قال وقزمان حليف لبني ظفر (وافقه ابن حزم) الذي قتل يوم أحد سبعة أنفر ثم لما ألمته جراحه قتل نفسه وقال والله ما قاتلت إلا حمية على قومي ثم مات لعنه الله . قال ابن اسحاق (وافقه ابن حزم) لم يكن في بني عبد الأشهل منافق ولا منافقة يعلم إلا أن الضحاك بن ثابت كان يتهم بالنفاق وحب يهود فهؤلاء كلهم من الاوس . قال ابن اسحاق ومن الخزرج رافع بن وديعة وزيد بن عمرو وعمرو بن قيس وقيس بن عمرو ابن سهل والجد بن قيس (وافقه فيهم ابن حزم) وهو الذي قال (**أئذن لي ولا تفتني**) وعبد الله بن أبي بن سلول (قال ابن حزم كهف المنافقين) وكان رأس المنافقين ورئيس الخزرج والاوز أيضا كانوا قد أجمعوا على أن يملكوه عليهم في الجاهلية فلما هداهم الله للاسلام قبل ذلك شرق اللعين بريقه وغازله ذلك جدا وهو الذي قال (**لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الاعز منها الأذل**) وقد نزلت فيه آيات

كثيرة جدا وفيه وفي وديعة رجل من بني عوف ومالك بن ابي
قوئل وسويد وداعس وهم من رهطه نزل قوله تعالى (**لئن
أخرجوا لا يخرجون معهم**) الآيات حين مالوا في الباطن إلى
بني النضير .

قال ابن كثير فصل ثم ذكر ابن اسحاق من أسلم من أحبار اليهود
على سبيل التقية فكانوا كفارا في الباطن فاتبعهم بصنف
المنافقين وهم من شرهم سعد بن حنيف وزيد بن اللصيت (واقفه
ابن حزم) وهو الذي قال حين ضلت ناقة رسول الله يزعم محمد
أنه يأتيه خبر السماء وهو لا يدري أين ناقتة فقال رسول الله
(والله لا أعلم إلا ما علمني الله وقد دلني الله عليها فهي في هذا
الشعب قد حبستها شجرة بزمامها فذهب رجال من المسلمين
فوجدوها كذلك) قال ونعمان بن أوفى وعثمان بن أوفى ورافع بن
حريملة (واقفه ابن حزم وقال حرملة) وهو الذي قال فيه رسول
الله يوم مات فيما بلغنا قد مات اليوم عظيم من عظماء المنافقين
ورفاعه بن زيد بن التابوت (وواقفه ابن حزم) وهو الذي هبت
الريح الشديدة يوم موته عند مرجع رسول الله من تبوك فقال إنها
هبت لموت عظيم من عظماء الكفار فلما قدموا المدينة وجدوا
رفاعة قد مات في ذلك اليوم وسلسلة بن برهام وكنانة بن صوريا
(وواقفه ابن حزم فيهما) فهؤلاء ممن أسلم من منافقي اليهود .
قال فكان هؤلاء المنافقون يحضرون المسجد ويسمعون أحاديث
المسلمين ويسخرون ويستهزئون بدينهم فاجتمع في المسجد يوما
منهم أناس فرأهم رسول الله يتحدثون بينهم خافضي أصواتهم قد
لصق بعضهم إلى بعض فأمر بهم رسول الله فأخرجوا من المسجد
أخراجا عنيفا .

فقام أبو أيوب إلى عمرو بن قيس أحد بني النجار وكان صاحب
آلتهم في الجاهلية فاخذ برجله فسحبه حتى أخرجه وهو يقول
لعنه الله أتخرجني يا أبا أيوب من مريد بني ثعلبة ثم أقبل أبو أيوب
إلى رافع بن وديعة النجاري فلبيه بردائه ثم نتره نترا شديدا ولطم
وجهه فأخرجه من المسجد وهو يقول أف لك منافقا خبيثا وقام
عمارة بن حزم إلى زيد بن عمرو وكان طويل اللحية فاخذ بلحيته
وقاده بها قودا عنيفا حتى أخرجه من المسجد ثم جمع عمارة يديه
جميعا فلدمه بهما لدمة في صدره خر منها قال يقول خدشتني يا
عمارة فقال عمارة ابعذك الله يا منافق فما أعد الله لك من
العذاب أشد من ذلك فلا تقرين مسجد رسول الله وقام أبو محمد
مسعود بن أوس بن زيد بن أصرم بن زيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك
بن النجار وكان بدريا إلى قيس بن عمرو بن سهل وكان شابا
وليس في المنافقين شاب سواه فجعل يدفع قفاه حتى أخرجه

وقام رجل من بني خدره إلى رجل يقال له الحارث بن عمرو وكان ذا جمة فاخذ بجمته فسحبه بها سحبا عنيفا على ما مر به من الارض حتى أخرجه فجعل يقول المنافق قد أغلظت يا أبا الحارث فقال إنك اهل لذلك أي عدو الله لما أنزل فيك فلا تقربن مسجد رسول الله فانك نجس وقام رجل من بني عمرو بن عوف إلى أخيه زوي بن الحارث فاخرجه اخراجا عنيفا وأفف منه وقال غلب عليك الشيطان وأمره ثم ذكر ابن اسحاق ما نزل فيهم من الآيات من سورة البقرة ومن سورة التوبة وتكلم على تفسير ذلك فأجاد وأفاد رحمه الله اهـ

قال ابن القيم في ل زاد 3/567 فإن نفاق عبدالله بن أبي وأقواله في النفاق كانت كثيرة جدا كالمتواترة عند النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وبعضهم أقر بلسانه وقال (إنما كنا نخوض ونلعب) .

21 - باب الأصل في اسم من أظهر الاسلام ولم يمتنع عنه او يتركه

إما مؤمن أو منافق

قال تعالى (إنما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم) الآية .

وقال تعالى (ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين) الآية

22 - باب اذا شككنا في من أظهر الاسلام

هل له حكم المنافق أم المرتد

قال صلى الله عليه وسلم (ان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام) .

قال ابن تيمية في الفتاوى 7/617 فإنه قد ثبت أن الناس كانوا ثلاثة أصناف مؤمن وكافر مظهر للكفر ومنافق مظهر للإسلام مبطن للكفر اهـ .

23 - باب العلم بمسمى النفاق يكون بالصفات

أو الدلائل والقرائن

قال تعالى (أم حسب الذين في قلوبهم مرض أن لن يخرج الله أضغانهم ولو نشاء لأريناكمهم فلعرفتهم بسيماهم ولتعرفنهم في لحن القول) . وفي سورة التوبة : ومنهم ومنهم .

وقال ايضا في الفتاوى 7/422 والصحابة كانوا يسمون بالصفات كما قال عمر ، وزيد في غزوة بني المصطلق ، وأسيد بن حضير مع سعد بن عباد ، ومثله اسم العدل والتقوى تثبت بالصفات لحديث

: (اذا رايتم الرجل يعتاد المساجد فاشهدوا له بالايمان) ، ولحديث الجارية : لما سالها رسول الله صلى الله عليه وسلم (اين الله ؟ قالت في السماء ، ثم قال اعتقها فانها مؤمنة) . وقال أيضا في الفتاوى 7/617 وكان فى المنافقين من يعلمه الناس بعلامات ودلالات بل من لا يشكون فى نفاقه ومن نزل القرآن ببيان نفاقه كإبن أبى وأمثاله اهـ المقصود . قال ابن تيمية في الصارم المسلول 2 / - 336 لم يكن من سنته أنه يقتل احدا من المنافقين الذين اخبر الثقة عنهم بالنفاق ، والذين نزل القرآن بنفاقهم ، فكيف يقتل رجلا بمجرد علمه بنفاقه ثم انه سمى خلقا من المنافقين لحذيفة وغيره ولم يقتل منهم احدا .

قال السلف ما أسر العبد سريرة إلا خرجت على صفحات وجهه وفلتات لسانه .

قال ابن تيمية في الصارم : وكان المسلمون أيضا يعلمون كثيرا منهم بالشواهد والدلالات والقرائن والأمارات .

24 - باب العلم بمسمى النفاق يكون بشهادة

الواحد

قال القرطبي في تفسيره 1/140 : قال القاضي اسماعيل : لم يشهد على ابن سلول الا زيد بن أرقم ، ولا على الجلاس بن سويد الا عمير بن سعد ربيبه ولو شهد على أحد منهم رجلان بكفره ونفاقه لقتل اهـ .

25 - باب ماذا يفيد الشيوع المبني على الدلائل

أو خبر الواحد ؟

قال تعالى (ان الذين جاءوا بالافك عصبة منكم) الآية .

26 - باب يجوز الاخبار بهما

وفيه قصة زيد بن ارقم وعوف بن مالك .

27 - باب في المسمى هل هناك فرق بين العلم

والإظهارين ؟

فالمسمى بالعلم والإظهار الأصغر ، أما الأكبر فالردة ، والقتل بالإظهار مع اختلاف الجواز أو الوجوب ، ففي الإظهار الأصغر الجواز ، وفي الأكبر الوجوب .

قال ابن القيم في الطرق الحكيمة 1/292 ولقد كان سيد الحكام صلوات الله وسلامه عليه يعلم من المنافقين ما يبيح دماءهم وأموالهم ويتحقق ذلك ولا يحكم فيهم بعلمه .

28 - باب المنافق يسمى مرتدا بالاظهار الأكبر لا بالبينة وانما البينة للاحكام والاستتابة

قال تعالى (ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر
فاولئك حبطت اعمالهم في الدنيا والآخرة) .
وعن ابن عباس مرفوعا (لو يعطى الناس بدعواهم لا ادعى رجال
اموال قوم ودماءهم ولكن البينة على المدعي واليمين على من
انكر) رواه البيهقي في السنن قال النووي في الأربعين حديث
حسن .

قال ابن تيمية في الفتاوى 13 / 21 وبهذا يجب من لم يقتل
الزنادقة ويقول إذا أخفوا زندقته لم يمكن قتلهم ولكن إذا
أظهروها قتلوا بهذه الآية بقوله (ملعونين أينما ثقفوا أخذوا
وقتلوا تقتيلا سنة الله في الذين خلوا من قبل ولن تجد
لسنة الله تبديلا) قال قتادة ذكر لنا أن المنافقين كانوا يظهرون
ما في أنفسهم من النفاق فوعدهم الله بهذه الآية فلما أوعدهم
بهذه الآية أسروا ذلك وكتموه (سنة الله في الذين خلوا من
قبل) يقول هكذا سنة الله فيهم إذا أظهروا النفاق اهـ .

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب 1 / 222 يوضح ذلك ما ذكرته أن
المنافقين إذا أظهروا نفاقهم صاروا مرتدين ، وأشار في 1 / 228
أن الإظهار يكون للخاص والعام في معرض كلام له ، (راجع
مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب)

وقال أيضا في الفتاوى 7/617 وكان في المنافقين من يعلمه الناس
بعلامات ودلالات بل من لا يشكون في نفاقه ومن نزل القرآن
ببيان نفاقه كابن أبي وأمثاله ، ومع هذا فلما مات هؤلاء ورثهم
ورثتهم المسلمون وكان إذا مات لهم ميت آتوهم ميراثه وكانت
تعصم دماؤهم حتى تقوم السنة الشرعية على أحدهم بما يوجب
عقوبته اهـ .

29 - باب العجز عن أحكام المرتد لا يعني منع التسمية

والمنافق في الإظهار الأكبر مرتد اسما وحكما ولا
يعني تخلف الاحكام عجزا انه يسمى بغير اسمه
قال تعالى (فاتقوا الله ما استطعتم) وفي الحديث (إذا
امرئكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم) .

30 - باب خطأ من قال اذا ظهر النفاق ولم يثبت بالبينة

فهو منافق اسما وحكما

قال تعالى (تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه)

وقال تعالى (الأعراب أشد كفرا ونفاقا وأجد أن لا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله) .

وعن أبي ثعلبة الخشني مرفوعا (إن الله تعالى فرض فرائض فلا تضيعوها وحد حدودا فلا تعتدوها) رواه الدارقطني وله شواهد وحسنه السمعاني .

31- باب مناط الاسم غير مناط القتل والعقوبات

وفي الحديث (اذا رايتم الرجل يعتاد المساجد فاشهدوا له بالايمان)

قال تعالى (لئن لم ينته المنافقون والذين فى قلوبهم مرض والمرجفون فى المدينة لنگرينك بهم ثم لا يجاورونك فيها إلا قليلا ملعونين أينما ثقفوا أخذوا وقتلوا تقتيلا سنة الله فى الذين خلوا من قبل ولن تجد لسنة الله تبديلا) قال ابن كثير : والمرجفون فى المدينة الذين يقولون جاءت الاعداء وجاءت الحروب وهو كذب وافتراء . قال ابن كثير : هذه سنته فى المنافقين إذا تمردوا على نفاقهم وكفرهم ولم يرجعوا عما هم فيه أن اهل الايمان يسلطون عليهم ويقهرونهم اهـ وقال ابن جرير : اذا هم اظهروا نفاقهم ان يقتلهم تقتيلا ويلعنهم لعنا كثيرا اهـ . قال القرطبي : الخامسة أي سن الله عز وجل فيمن أرجف بالانبياء وأظهر نفاقه أن يؤخذ ويقتل ثم قال وفي الآية دليل على جواز ترك إنفاذ الوعيد والدليل بقاء المنافقين معه حتى مات اهـ مختصرا .

32- باب مسمى الزنديق

على معنيين :

- 1 - من علم نفاق نفسه ، بأي نوع من أنواع النفاق كما لو علم من نفسه بغض بعض الشرائع ونحوه .
 - 2 - من دخل فى الدين يريد أفساده وإضلال أهله .
- قال ابن قدامة عن ابن عقيل فى كتابه تحريم النظر فى كتب الكلام 1 / 35

فهذه الفضيحة من جملة ما تاب منه إلى الله تعالى وأقر بأنه ضلال وبدعة وأنه متى وجد بخطه وجبت مقابلته عليه وينتقم الله منه ، فكيف يحتج بقول هذا محتج أو يغتر به مغتر أو يقول به قائل أو يتعلق به متعلق مع شهادة قائله عليه بالضلال وإجماع العلماء من أهل بلده على استتابته منه وإهدار دمه به وبأمثاله وهذا أدل شيء على خطئه وضلاله وإن كانت هذه المقالة صدرت منه بعد

توبته فهذا دليل على زندقته وإصراره على بدعته ورجوعه إلى ضلالته ، فإن معنى الزندقة إظهار الحق واعتقاد خلافه وهو النفاق الذي كان على عهد رسول الله ويسمى اليوم الزندقة ، وهذا الرجل قد صنف في نفي تأويل الصفات والرد على متاويلها جزءا مفردا وصنف في الحرف والصوت جزءا مفردا وصنف كتاب الانتصار للسنة وغيرها من الكتب وملاها من السنة والرد على المبتدعة ، فإن كان يظهر ذلك ويبطن هذا ويعتقده فهو زنديق فكيف يجوز أن يحتج محتج بمقالته أو يرضى لنفسه بمثل حاله أو يضل بضلالته ونعوذ بالله تعالى ولا يظن به هذا ولكن لما علمت منه حالتان حالة بدعة وحالة توبة نسبنا كل ما وجد من كلامه من البدع إلى حالة البدعة لا غير اهـ المقصود

قال ابن القيم في الطبقات الطبقة الخامسة عشرة طبقة الزنادقة وهم قوم أظهروا الإسلام ومتابعة الرسل وأبطنوا الكفر ومعاداة الله ورسله وهؤلاء المنافقون وهم في الدرك الأسفل من النار قال تعالى (**إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرِكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا**) فالكفار والمجاهرون بكفرهم أخف وهم فوقهم في دركات النار لأن الطائفتين اشتركتا في الكفر ومعاداة الله ورسله وزاد المنافقون عليهم بالكذب بالكذب والنفاق وبلية المسلمين بهم أعظم من بليتهم بالكفار المجاهرين ولهذا قال تعالى في حقهم (**هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرُهُمْ**) ومثل هذا اللفظ يقتضي الحصر أي لا عدو إلا هم ولكن لم يرد ها هنا من إثبات الأولوية والأحقية لهم في هذا الوصف وأنه لا يتوهم بانتسابهم إلى المسلمين ظاهرا وموالاتهم لهم ومخالطتهم إياهم أنهم ليسوا بأعدائهم بل هم أحق بالعداوة ممن باينهم في الدار ونصب لهم العداوة وجاهرهم بها فإن ضرر هؤلاء المخالطين لهم المعاشرين لهم وهم في الباطن على خلاف دينهم أشد عليهم من ضرر من جاهرهم بالعداوة وألزم وأدوم لأن الحرب مع أولئك ساعة أو أياما ثم ينقضي ويعقبه النصر والظفر وهؤلاء معهم في الديار والمنازل صباحا ومساءً يدلون العدو على عوراتهم ويتربصون بهم الدوائر ولا يمكنهم مناجزتهم فهم أحق بالعداوة من المباين المجاهر فلهذا قيل (**هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرُهُمْ**) لا على معنى أنه لا عدو لكم سواهم بل على معنى أنهم أحق بأن يكونوا لكم عدوا من الكفار المجاهرين ونظير ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم (ليس المسكين الطواف الذي ترده اللقمة واللقمتان والتمر والتمران ولكن المسكين الذي لا يسأل الناس ولا يفتن له فيتصدق عليه) فليس هذا نفيًا لاسم المسكين عن الطواف بل إخبار بأن هذا القانع الذي لا يسمونه مسكينا أحق بهذا الاسم من

الطواف الذي يسمونه مسكينا ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم (ليس الشديد بالصرعة ولكن الذي يملك نفسه عند الغضب) ليس نفيا للاسم عن الصرعة ولكن إخبار بأن من يملك نفسه عن الغضب أحق منه بهذا الاسم ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم (ما تعدون المفلس فيكم ... الحديث) .

والمقصود هذه الطبقة أشقى الأشقياء ولهذا يستهزأ بهم في الآخرة وتعطى نورا يتوسطون به على الصراط ثم يطفىء الله نورهم ويقال لهم (**ارجعوا وراءكم فالتمسوا نورا**) ويضرب بينهم وبين المؤمنين (**بسور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب ينادونهم ألم نكن معكم قالوا بلى ولكنكم فتنتم أنفسكم وتربصتم وارتبتم وغرتكم الأمانى حتى جاء أمر الله وغركم بالله الغرور**) وهذا أشد ما يكون من الحسرة والبلاء أن يفتح للعبد طريق النجاة والفلاح حتى إذا ظن أنه ناج ورأى منازل السعداء اقتطع عنهم وضربت عليه الشقوة ونعوذ بالله من غضبه وعقابه وإنما كانت هذه الطبقة في الدرك الأسفل لغلظ كفرهم فإنهم خالطوا المسلمين وعاشروهم وباشروا من أعلام الرسالة وشواهد الإيمان لما لم يباشره البعداء ووصل إليهم من معرفته وصحته ما لم يصل إلى المنابذين بالعداوة فإذا كفروا مع هذه المعرفة والعلم كانوا أغلظ كفرا وأخبث قلوبا وأشد عداوة لله ولرسوله وللمؤمنين من البعداء عنهم وإن كان البعداء متصدين لحرب المسلمين ولهذا قال تعالى (**ذلك بأنهم آمنوا ثم كفروا فطبع على قلوبهم فهم لا يفقهون**) وقال تعالى فيهم (**صم بكم عمي فهم لا يرجعون**) وقال تعالى في الكفار (**صم بكم عمي فهم لا يرجعون**) فالكافر لم يعقل والمنافق أبصر ثم عمي وعرف ثم تجاهل وأقر ثم أنكر وأمن ثم كفر ومن كان هكذا كان أشد كفرا وأخبث قلبا وأعتى على الله ورسوله فاستحق الدرك الأسفل .

وفيه معنى آخر أيضا وهو أن الحامل لهم على النفاق طلب العز والجاه بين الطائفتين فيرضوا المؤمنين ليعزهم ويرضوا الكفار ليعزوهم أيضا ومن ههنا دخل عليهم البلاء فإنهم أرادوا العزتين من الطائفتين ولم يكن لهم غرض في الإيمان والإسلام ولا طاعة الله ورسوله بل كان ميلهم وصغوهم وجهتهم إلى الكفار فقبلوا على ذلك بأعظم الذل وهو أن جعل مستقرهم في أسفل السافلين تحت الكفار فما اتصف به المنافقون من مخادعة الله ورسوله والذين ءامنوا والاستهزاء بأهل الإيمان والكذب والتلاعب بالدين وإظهار أنهم من المؤمنين وأبطنوا قلوبهم على الكفر والشرك وعداوة الله ورسوله أمر اختصوا به عن الكفار فتغلظ كفرهم به

فاستحقوا الدرك لأسفل من النار ولهذا لما ذكر تعالى أقسام الخلق في أول سورة البقرة ، فقسمهم إلى مؤمن ظاهرا وباطنا وكافر ظاهرا وباطنا ومؤمن في الظاهر كافر في الباطن وهم المنافقون وذكر في حق المؤمنين ثلاث آيات ، وفي حق الكفار آيتين ، فلما انتهى إلى ذكر المنافقين ذكر فيهم بضع عشرة آية ، ذمهم فيها غاية الذم وكشف عوراتهم وقبحهم وفضحهم وأخبر أنهم هم السفهاء المفسدون في الأرض المخادعون المستهزئون المغبونون في اشترائهم الضلالة بالهدى وأنهم صم بكم عمي فهم لا يرجعون وأنهم مرضى القلوب وأن الله يزيدهم مرضا إلى مرضهم فلم يدع ذما ولا عيبا إلا ذمهم به ... ثم بعد ذلك ذكر صفاتهم الى آخر ذكر هذه الطبقة .

33- باب مسمى غير الزنديق إذا اجتمعا

(قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا الَّذِينَ صَلَّوْا سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا) منافق مشوب مخلص ، وهو من كان على النفاق ويظنه ليس كذلك .

34 - باب اسم المرتد في القرآن

قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ)

قال تعالى (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَرَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتِطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِيهِمْ قَوْمٌ يَكْفُرُونَ) قَالَ تَعَالَى (إِنَّ الَّذِينَ أَرْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى السَّيِّئَاتِ سَوْفَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ) .

وهو المسلم اذا كفر كفرا ظاهرا ، او المنافق اذا أظهر كفره ظهورا عاما .

35 - باب تسمية المنافق مرتدا والعكس

وقال تعالى (إن الذين ارتدوا على أدبارهم من بعد ما تبين لهم الهدى الشيطان سول لهم وأملى لهم ثم ذلك بأنهم قالوا للذين كرهوا ما نزل الله سنطيعكم في بعض الأمر

والله يعلم أسرارهم) قال ابن كثير : وهذا شأن المنافقين

يظهرون خلاف ما يبطنون اهـ قال القرطبي : وقال ابن عباس

والضحاك والسدي هم المنافقون ، وقال ان المنافقين واليهود

قالوا للذين كرهوا ما نزل الله وهم المشركون سنطيعكم في

بعض الامر أي في مخالفة محمد والتظاهر على عداوته والقيود

عن الجهاد معه وتوهين أمره في السر اهـ . وقال الشوكاني ان

القائلين هم المنافقون والكارهين هم اليهود هذا أولى وأكد .

وعمر وخالد سميا من تكلم بالرسول منافقا ، وعمر سمى ابن

سلول منافقا بعد تبوك ، وحذيفة سمى المظهر منافقا .

قال ابن تيمية في الفتاوى 7/278 وكذلك أيضا لما إنهمز

المسلمون يوم أحد وشج وجه النبي صلى الله عليه وسلم

وكسرت رباعيته ارتد طائفة نافقوا ، قال تعالى (ولا تهنوا ولا

تحرزوا وأنتم الأعلون إن كنتم مؤمنين أن يمسسكم قرح

فقد مس القوم قرح مثله وتلك الأيام نداولها بين الناس

وليعلم الله الذين آمنوا ويتخذ منكم شهداء والله لا يحب

الظالمين وليمحض الله الذين آمنوا ويمحق الكافرين)

وقال تعالى (وما أصابكم يوم التقى الجمعان فبإذن الله

وليعلم المؤمنين وليعلم الذين نافقوا وقيل لهم تعالوا

قاتلوا في سبيل الله أو ادفعوا قالوا لو نعلم قتالا

لاتبعناكم هم للكفر يومئذ أقرب منهم الإيمان يقولون

بأفواههم ما ليس في قلوبهم والله أعلم بما يكتمون) .

الى ان قال : وفي الجملة ففي الأخبار عمن نافق بعد إيمانه ما

يطول ذكره هنا فأولئك كانوا مسلمين وكان معهم إيمان هو الضوء

الذي ضرب الله به المثل فلو ماتوا قبل المحنة والنفاق ماتوا على

هذا الاسلام الذي يثابون عليه ولم يكونوا من المؤمنين حقا الذين

امتحنوا فثبتوا على الايمان ، ولا من المنافقين حقا الذين ارتدوا

عن الايمان بالمحنة ، وهذا حال كثير من المسلمين في زماننا أو

أكثرهم إذا ابتلوا بالمحن التي يتضعض فيها أهل الإيمان ينقص

إيمانهم كثيرا وينافق أكثرهم أو كثير منهم ، ومنهم من يظهر الردة

إذا كان العدو غالبا .

قال شارح الطحاوية 1 / 557 وكفر ابن عربي وأمثاله فوق كفر

القائلين لن نؤمن حتى نؤتى مثل ما أوتي رسل الله ، ولكن ابن

عربي وأمثاله منافقون زنادقة اتحادية في الدرك الأسفل من النار

والمنافقون يعاملون معاملة المسلمين لإظهارهم الإسلام كما كان يظهره المنافقون في حياة النبي ويبتغون الكفر وهو يعاملهم معاملة المسلمين لما يظهر منهم فلو أنه ظهر من أحد منهم ما يبطنه من الكفر لأجرى عليه حكم المرتد ولكن في قبول توبته خلاف والصحيح عدم قبولها . اهـ

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب يوضح ذلك ما ذكرته أن المنافقين إذا أظهروا نفاقهم صاروا مرتدين اهـ وقال في موضع آخر يخاطب بعض الزائغين : وليتك تفعل فعل المنافقين الذين قال الله فيهم إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار لأنهم يخفون نفاقهم وأنت وأبوك تظهران للخاص والعام اهـ . مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب 1/ 228-222 .

36 - باب الدم والمال والعقوبات ليس معلقا

بالاسم بل بالبيئة

والمواريث بالنصرة الظاهرة

ولعموم قوله تعالى وامثالها (ولا بويه لكل واحد منهما **السدس ان كان له ولد**) .

قال ابن تيمية : وكذلك الإيمان له مبدأ وكمال وظاهر وباطن ، فإذا علقت به الأحكام الدنيوية من الحقوق والحدود كحقن الدم والمال والمواريث والعقوبات الدنيوية علقت بظاهرة لا يمكن غير ذلك ، إذ تعليق ذلك بالباطن متعذر وإن قدر أحيانا فهو متعسر علما وقدرة ، فلا يعلم ذلك علما يثبت به في الظاهر ولا يمكن عقوبة من يعلم ذلك منه في الباطن اهـ

قال ابن القيم في احكام اهل الذمة 2/856 والميراث يستحق بالنصرة فيرثهم المسلمون وهم لا ينصرون المسلمين فلا يرثونهم فإن أصل الميراث ليس هو بموالة القلوب ولو كان هذا معتبرا فيه كان المنافقون لا يرثون ولا يورثون وقد مضت السنة بأنهم يرثون ويورثون .

ومن البدع ترك ارث المنافق تدينا او وجوبا ، اما ارث المرتد ظهورا لا بيئة فجائز او واجب وابن المهدي ترك ارث الجهمية واذا اشهر الكفر ولم يثبت بالبيئة او اقامة دعوى فهو بالاسم مرتد وبالأحكام منافق ويجوز هذا ويجوز هذا .

37- باب جامع لفقه المسألة

قال ابن تيمية في الصارم المسلول 3 / 673 وما بعدها : فان قيل فلم لم يقتلهم النبي مع علمه بنفاق بعضهم وقبل علانيتهم ؟ قلنا انما ذاك لوجهين : احدهما ان عامتهم لم يكن ما يتكلمون به من الكفر مما يثبت عليهم بالبيئة بل كانوا يظهرون الاسلام ، ونفاقهم

يعرف تارة بالكلمة يسمعها منهم الرجل المؤمن فينقلها الى النبي صلى الله عليه وسلم فيحلفون بالله انهم ما قالوها او لا يحلفون وتارة بما يظهر من تاخرهم عن الصلاة والجهاد واستثقالهم للزكاة وظهور الكراهية منهم لكثير من احكام الله وعامتهم يعرفون في لحن القول كما قال تعالى (**ام حسب الذين في قلوبهم مرض ان لن يخرج الله اضغانهم ولو نشاء لاريناكهم فلعرفتهم بسيماهم ولتعرفنهم في لحن القول**) فاخبر سبحانه انه لو شاء لعرفهم رسوله بالسيما في وجوههم ثم قال (**ولتعرفنهم في لحن القول**) فاقسم على انه لا بد ان يعرفهم في لحن القول ومنهم من كان يقول القول او يعمل العمل فينزل القرآن يخبر ان صاحب ذلك القول والعمل منهم كما في سورة براءة - ومنهم ومنهم - وكان المسلمون ايضا يعلمون كثيرا منهم بالشواهد والدلالات والقرائن والامارات ومنهم من لم يكن يعرف كما قال تعالى (**وممن حولكم من الاعراب منافقون ومن اهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم**) ثم جميع هؤلاء المنافقين يظهرون الاسلام ويحلفون انهم مسلمون ، وقد اتخذوا ايمانهم جنة واذا كانت هذه حالهم فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يقيم الحدود بعلمه ولا بخبر الواحد ولا بمجرد الوحي ولا بالدلائل والشواهد حتى يثبت الموجب للحد بيينة او اقرار الا ترى كيف اخبر عن المرأة الملائنة انها ان جاءت بالولد على نعت كذا وكذا فهو للذي رميت به وجاءت على النعت المكروه فقال (لولا الايمان لكان لي ولها شان) وكان بالمدينة امرأة تعلن الشر فقال لو كنت راجما احدا من غير بيينة لرجمتها ، وقال للذين اختصموا اليه (انكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضي بنحو مما اسمع فمن قضيت له من حق اخيه شيئا فلا ياخذة فانما اقطع له قطعة من النار) فكان ترك قتلهم مع كونهم كفارا لعدم ظهور الكفر منهم بحجة شرعية وبدل على هذا انه لم يستتبهم على التعيين ، ومن المعلوم ان احسن حال من ثبت نفاقه وزندقته ان يستتاب كالمرتد فان تاب والا قتل ولم يبلغنا انه استتاب واحد بعينه منهم فعلم ان الكفر والردة لم تثبت على واحد بعينه ثبوتا يوجب ان يقتل كالمرتد ولهذا كان يقبل علانيتهم ويكل سرائرهم الى الله فاذا كانت هذه حال من ظهر نفاقه بغير البيينة الشرعية فكيف حال من لم يظهر نفاقه ؟ ولهذا قال (اني لم اوامر ان انقب عن قلوب الناس ولا اشق بطونهم) لما استؤذن في قتل ذي الخويصرة ولما استؤذن ايضا في قتل رجل من المنافقين قال (اليس يشهد ان لا اله الا الله قيل بلى قال اليس يصلي قيل بلى قال اولئك الذين نهاني الله عن

قتلهم) فآخبر أنه نهى عن قتل من أظهر الإسلام من الشهداءتين والصلاة وأن رمى بالنفاق وظهرت عليه دلالة إذا لم يثبت بحجة شرعية أنه أظهر الكفر ، وكذلك قوله في الحديث الآخر (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله) معناه أنى أمرت أن أقبل منهم ظاهر الإسلام وأكل بواطنه إلى الله ، والزندق والمنافق إنما يقتل إذا تكلم بكلمة الكفر وقامت عليه بذلك بينة وهذا حكم بالظاهر لا بالباطن وبهذا الجواب يظهر فقه المسألة اهـ .

قال ابن القيم فى الطرق الحكمية 1/292 ولقد كان سيد الحكام صلوات الله وسلامه عليه يعلم من المنافقين ما يبيع دماءهم وأموالهم ويتحقق ذلك ولا يحكم فيهم بعلمه اهـ .
واسم النفاق منوط بالصفات والقرائن ، وخبر الواحد وكلاهما يفيد العلم ، وبهما تكون أحكامه ماعدا العقوبة من قتل أو تعزير فبالظهور على الجواز والمصلحة ، وبالبيئة على الوجوب لأنه حد ردة ، وأحكام البراء وعدم الصلاة تتبع العلم ، والردة بالظاهر للعامة والقتل بالبيئة ، وبالنفاق يجوز القتل لكن منوط بالمصلحة وعدم المفسدة ، والارث بالنصرة والاسم ، وقتل المرتد بالشهود لا الاستفاضة وهو حد واجب ويستتاب أما المنافق فلا يستتاب ، والمرتد من جحد أو ترك مع عدم الاخفاء والاعتذار ، وإذا شككتا هل هو منافق أو مرتد يغلب جانب النفاق لأنه أقرب إلى ظاهر الإسلام.

38 - باب فى الفرق بين من كُفر من أجل التأويل وبين المنافق

وقال ابن تيمية فى الفتاوى 7/617 فإن كثيرا من الفقهاء يظن أن من قيل هو كافر فإنه يجب أن تجري عليه أحكام المرتد ردة ظاهرة فلا يرث ولا يورث ولا يناكح حتى أجروا هذه الأحكام على من كفروه بالتأويل من أهل البدع ، وليس الأمر كذلك فإنه قد ثبت أن الناس كانوا ثلاثة أصناف مؤمن وكافر مظهر للكفر ومنافق مظهر للإسلام مبطن للكفر ، وكان فى المنافقين من يعلمه الناس بعلامات ودلالات بل من لا يشكون فى نفاقه ومن نزل القرآن ببيان نفاقه كإبن أبى وأمثاله ، ومع هذا فلما مات هؤلاء ورثهم ورثتهم المسلمون وكان إذا مات لهم ميت اتوهم ميراثه وكانت تعصم دماؤهم حتى تقوم السنة الشرعية على أحدهم بما يوجب عقوبته اهـ .

(فى الاسم لا فى الحكم)

39 - باب الفرق بين المنافق والمبتدع

وقال ايضا : الفتاوى 28 / 231 ومثل أئمة البدع من أهل المقالات المخالفة للكتاب والسنة او العبادات المخالفة للكتاب والسنة فان بيان حالهم وتحذير الأمة منهم واجب باتفاق المسلمين ... الى ان قال : واذا كان أقوام ليسوا منافقين لكنهم سماعون للمنافقين قد التبس عليهم أمرهم حتى ظنوا قولهم حقا وهو مخالف للكتاب وصاروا دعاة الى بدع المنافقين كما قال تعالى (**لو خرجوا فيكم ما زادوكم الا خبالا ولأوضعوا خلالكم يغبونكم الفتنه وفيكم سماعون لهم**) فلا بد أيضا من بيان حال هؤلاء بل الفتنة بحال هؤلاء أعظم فان فيهم ايماننا يوجب موالاتهم وقد دخلوا في بدع من بدع المنافقين المتى تفسد الدين فلا بد من التحذير من تلك البدع وان اقتضى ذلك ذكرهم وتعيينهم بل ولو لم يكن قد تلقوا تلك البدعة عن منافق لكن قالوها طائنين أنها هدى وانها خير وانها دين ولم تكن كذلك لوجب بيان حالها ولهذا وجب بيان حال من يغلط في الحديث والرواية ومن يغلط في الرأي والفتيا ومن يغلط في الزهد والعبادة ، وان كان المخطئ المجتهد مغفورا له خطؤه وهو مأجور على اجتهاده في بيان القول والعمل الذي دل عليه الكتاب والسنة واجب وان كان في ذلك مخالفة لقوله وعمله ومن علم منه الاجتهاد السائب فلا يجوز ان يذكر على وجه الذم والتأيم له فان الله غفر له خطاه بل يجب لما فيه من الايمان والتقوى موالاته ومحبته والقيام بما أوجب الله من حقوقه من ثناء ودعاء وغير ذلك اهـ المقصود .

وقال ايضا : الفتاوى 28 / 231 وان علم منه النفاق كما عرف نفاق جماعة عليعهد رسول الله مثل عبد الله بن أبي وذويه وكما علم المسلمون نفاق سائر الرافضة عبد الله بن سبأ وأمثاله مثل عبد القدوس بن الحجاج ومحمد بن سعيد المصلوب فهذا يذكر بالنفاق وان أعلن بالبدعة ، ولم يعلم هل كان منافقا أو مؤمنا مخطئا ذكر بما يعلم منه فلا يحل للرجل ان يقفو ما ليس له به علم ولا يحل له ان يتكلم فى هذا الباب الا قاصدا بذلك وجه الله تعالى وان تكون كلمة الله هى العليا وان يكون الدين كله لله فمن تكلم فى ذلك بغير علم او بما يعلم خلافه كان أثما وكذلك القاضى والشاهد والمفتي كما قال النبى صلى الله عليه وسلم (القضاة ثلاثة قاضيان فى النار وقاض فى الجنة رجل علم الحق وقضى به فهو فى الجنة قضى للناس على جهل فهو فى النار ورجل علم الحق فقضى بخلاف ذلك فهو فى النار) وقد قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين ان يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا وان تالووا وتعرضوا فان الله كان بما تعملون خبيرا) .

قال ابن ابي العز رحمه الله فى شارح الطحاوية 1 / 357 : قال فى أقوال أهل البدع : ثم إذا كان القول فى نفسه كفرا قيل إنه كفر والقائل له يكفر بشروط وانتفاء موانع ، ولا يكون ذلك (أي التكفير) إلا إذا صار منافقا زنديقا فلا يتصور أن يكفر أحد من أهل القبلة المظهرين للإسلام إلا من يكون منافقا زنديقا ، وكتاب الله يبين ذلك فإن الله صنف الخلق فيه ثلاثة أصناف : صنف كفار من المشركين ومن أهل الكتاب وهم الذين لا يقرون بالشهادتين وصنف المؤمنون باطنا وظاهرا . وصنف أقروا به ظاهرا لا باطنا .

وهذه الأقسام الثلاثة مذكورة فى أول سورة البقرة وكل من ثبت أنه كافر فى نفس الأمر وكان مقرا بالشهادتين فإنه لا يكون إلا زنديقا ، والزنديق هو المنافق ، وهنا يظهر غلط الطرفين فإنه من كفر كل من قال القول المبتدع الباطن يلزمه أن يكفر أقواما ليسوا فى الباطن منافقين ، بل هم فى الباطن يحبون الله ورسوله ويؤمنون بالله ورسوله وإن كانوا مذنبين كما ثبت فى صحيح البخاري عن أسلم مولى عمر رضى الله عنه عن عمر أن رجلا كان على عهد النبى كان اسمه عبد الله وكان يلقب حمارا وكان يضحك رسول الله وكان رسول الله قد جلده فى الشراب فأتى به يوما فأمر به فجلد فقال رجل من القوم اللهم العنه ما أكثر ما يؤتى به فقال رسول الله (لا تلعه فوالله ما علمت إلا إنه

يحب الله ورسوله) وهذا أمر متيقن به في طوائف كثيرة وأئمة في العلم والدين وفيهم بعض مقالات الجهمية أو المرجئة أو القدرية أو الشيعة أو الخوارج ولكن الأئمة في العلم والدين لا يكونون قائمين بجملة تلك البدعة بل بفرع منها ولهذا انتحل أهل هذه الأهواء لطوائف من السلف المشاهير فمن عيوب أهل البدع تكفير بعضهم بعضا ومن مبادئ أهل العلم أنهم يخطئون ولا يكفرون .

40 - باب إذا سمى الفاسق والعاصي منافقا

متأولا

أو لشبهة

روى البخاري في كتاب استتابة المرتدين المعاندين وقتالهم في باب ما جاء في المتأولين عن محمود بن الربيع الأنصاري أن عتب بن مالك وهو من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرًا من الأنصار فاجتمعوا فقال قائل منهم أين مالك بن الدخيشن أو بن الدخشن فقال بعضهم ذلك منافق لا يحب الله ورسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقل ذلك ألا تراه قد قال لا إله إلا الله يريد بذلك وجه الله قال الله ورسوله أعلم قال فإننا نرى وجهه ونصيحته إلى المنافقين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن الله قد حرم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله)

قال ابن تيمية في الفتاوى 7 / - 522 الأصل الثاني أن شعب الإيمان قد تتلازم عند القوة ولا تتلازم عند الضعف فإذا قوي ما في القلب من التصديق والمعرفة والمحبة لله ورسوله أوجب بغض أعداء الله كما قال تعالى (ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء) وقال (لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم أولئك كتب في قلوبهم الإيمان وأيدهم بروح منه) وقد تحصل للرجل موادتهم لرحم أو حاجة فتكون ذنبا ينقص به إيمانه ولا يكون به كافرا كما حصل من حاطب بن أبي بلتعة لما كاتب المشركين ببعض أخبار النبي وأنزل الله فيه (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة) وكما حصل لسعد بن عباد لما انتصر لابن أبي في قصة الإفك فقال لسعد بن معاذ كذبت والله لا تقتله ولا تقدر على قتله قالت عائشة وكان قبل ذلك رجلا صالحا ولكن احتملته الحمية .

ولهذه الشبهة سمى عمر حاطبا منافقا فقال دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق فقال إنه شهد بدرا فكان عمر متأولا في تسميته منافقا للشبهة التي فعلها ، وكذلك قول أسيد بن حضير لسعد بن عباد كذبت لعمر الله لنقتله إنما أنت منافق تجادل عن المنافقين هو من هذا الباب وكذلك قول من قال من الصحابة عن مالك بن الدخشم منافق وإن كان قال ذلك لما رأى فيه من نوع معاشرة ومودة للمنافقين ولهذا لم يكن المتهمون بالنفاق نوعا واحدا بل فيهم المنافق المحض وفيهم من فيه إيمان ونفاق وفيهم من إيمانه غالب وفيه شعبة من النفاق وكان كثير ذنوبهم بحسب ظهور الإيمان ولما قوى الإيمان وظهر الإيمان وقوته عام تبوك صاروا يعاتبون من النفاق على ما لم يكونوا يعاتبون عليه قبل ذلك اهـ .

قال ابن تيمية في الفتاوى 3 / 283 وإذا كان المسلم متأولا في القتال أو التكفير لم يكفر بذلك كما قال عمر بن الخطاب لحاطب بن أبي بلتعة يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق فقال النبي صلى الله عليه وسلم أنه قد شهد بدرا وما يدريك أن الله قد اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم وهذا في الصحيحين وفيها أيضا من حديث الإفك أن أسيد بن الحضير قال لسعد بن عباد إنما أنا منافق تجادل عن المنافقين واختصم الفريقان فأصلح النبي صلى الله عليه وسلم بينهم فهؤلاء البديون فيهم من قال لآخر منهم إنك منافق ولم يكفر النبي لا هذا ولا هذا بل شهد للجميع بالجنة .

وكذلك ثبت في الصحيحين عن أسامة بن زيد أنه قتل رجلا بعد ما قال لا إله إلا الله وعظم النبي ذلك لما أخبروه وقال يا أسامة أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله وكرر ذلك عليه حتى قال أسامة تمنيت أني لم أكن أسلمت إلا يومئذ ومع هذا لم يوجب عليه قودا ولا دية ولا كفارة لأنه كان متأولا ظن جواز قتل ذلك القائل لظنه أنه قالها تعودا ، فهكذا السلف قاتل بعضهم بعضها من أهل الجمل وصفين ونحوهم وكلهم مسلمون مؤمنون كما قال تعالى (**وإن طائفتان من المؤمنين اقاتلتا فأصلحا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلتا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين**) فقد بين الله تعالى أنهم مع اقتتالهم وبغي بعضهم على بعض إخوة مؤمنون وأمر بالإصلاح بينهم بالعدل

الى ان قال ولهذا كان السلف مع الاقتتال يوالي بعضهم بعضا مولاة الدين لا يعادون كمعاداة الكفار فيقبل بعضهم شهادة بعض

ويأخذ بعضهم العلم عن بعض ويتوارثون ويتناكحون ويتعاملون بمعاملة المسلمين بعضهم مع بعض مع ما كان بينهم من القتال والتلاعن وغير ذلك اهـ مختصرا

وقال جابر بن عبد الله أن معاذ بن جبل رضي الله عنه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يأتي قومه فيصلي بهم الصلاة فقرأ بهم البقرة قال فتجوز رجل فصلى صلاة خفيفة فبلغ ذلك معاذ فقال إنه منافق فبلغ ذلك الرجل فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إنا قوم نعمل بأيدينا ونسقي بنواضحنا وإن معاذنا صلى بنا البارحة فقرأ البقرة فتجوزت فزعم أنني منافق فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا معاذ أفتان أنت ثلاثا اقرأ والشمس وضحاها و سبح اسم ربك الأعلى ونحوها) متفق عليه .

41 - باب الانتساب الى الطوائف الغليظة عن علم بها يخرج من مسمى نفاق غير الزندقة إليه فيعامل معاملة الكافر باعتبار

قال تعالى (وقالت طائفة من أهل الكتاب آمنوا بالذي أنزل على الذين آمنوا وجه النهار واكفروا آخره لعلهم يرجعون) قال تعالى (وإذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا وإذا خلا بعضهم الى بعض قالوا أتحدثونهم بما فتح الله عليكم ليحاجوكم به عند ربكم) . ولحديث (لا يتوارث أهل ملتين) .

قال أبو عبد الله البخاري ما أبالي أصليت خلف الجهمي أو الرافضي أم صليت خلف اليهودي والنصراني ، ولا يسلم عليهم ولا يعادون ولا يناكحون ولا يشهدون ولا تؤكل ذبائحهم .

وقال عبدالرحمن بن مهدي هما ملتان الجهمية والرافضة ، قال شيخ الإسلام وهذا الكلام الذي قاله الإمام عبدالرحمن بن مهدي قد قاله غيره وهو كلام عظيم فإن هاتين الفرقتين هما أعظم الفرق فسادا في الدين وأصلهما من الزنادقة المنافقين ، ليستا من ابتداع المتأولين مثل قول الخوارج والمرجئة والقدرية فإن هذه الآراء ابتدعها قوم مسلمون بجهلهم قصدوا بها طاعة الله فوقعوا في معصيته ، ولم يقصدوا بها مخالفة الرسول ولا محادته بخلاف الرفض والتجهم فإن مبداهما من قوم منافقين مكذبين لما جاء به الرسول مبغضين له اهـ المقصود

42 - باب اسم من غلبت عليه شعب النفاق

قال ابن تيمية في الفتاوى 7/352 فمن كان فيه إيمان ونفاق يسمى مسلما إذ ليس هو دون المنافق المحض وإذا كان نفاقه

أغلب لم يستحق اسم الإيمان بل إسم المنافق أحق به فان ما فيه بياض وسواد وسوداه أكثر من بياضه هو بإسم الأسود أحق منه بإسم الأبيض كما قال تعالى (**هم للكفر يومئذ أقرب منهم للإيمان**) وأما اذا كان إيمانه أغلب ومعه نفاق يستحق به الوعيد لم يكن أيضا من المؤمنين الموعودين بالجنة اهـ .

43 - باب موانع التنفيق الاكبر

أ - وعن محمود بن الربيع الأنصاري أن عتبان بن مالك وهو من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا من الأنصار فاجتمعوا فقال قائل منهم أين مالك بن الدخيشن أو بن الدخشن فقال بعضهم ذلك منافق لا يحب الله ورسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقل ذلك ألا تراه قد قال لا إله إلا الله يريد بذلك وجه الله قال الله ورسوله أعلم قال فإننا نرى وجهه ونصيحته إلى المنافقين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن الله قد حرم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله (متفق عليه) .

ب - في صحيح مسلم عن حنظلة الأسدي أنه مر به أبو بكر رضي الله عنه وهو يبكي فقال مالك قال نافع حنظلة يا أبا بكر نكون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرنا بالجنة والنار كأنهما رأي العين فإذا رجعنا عافسنا الأزواج والصبية فنسينا كثيرا قال أبو بكر فوالله إنا لكذلك فانطلقا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال (مالك يا حنظلة ؟ قال نافع حنظلة يا رسول الله وذكر له مثل ما قال لأبي بكر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تدومون على الحال التي تقومون بها من عندي لصافتحكم الملائكة في مجالسكم وفي طرقكم ولكن يا حنظلة ساعة وساعة) وفي مسند البزار عن أنس قال قالوا يا رسول الله إنا نكون عندك على حال فإذا فارقناك كنا على غيره قال كيف أنتم ؟ قالوا الله ربنا في السر والعلانية قال ليس ذاكم من النفاق وروى من وجه آخر عن أنس قال غدا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا هلكننا قال وما ذاك ؟ قالوا النفاق قال (أستم تشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله قالوا بلى قال فليس ذاك بالنفاق) ثم ذكر يعني حديث حنظلة كما تقدم اهـ .

4 - كتاب صفات المنافقين

44 - باب صفات وأحكام النفاق حسب السور

1 - من سورة البقرة :
أول آية في القرآن فيها ذكر المنافقين قاله ابن حزم ، قال الله تعالى (**ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر وما**

هم بمؤمنين يخادعون الله والذين آمنوا وما يخدعون إلا أنفسهم وما يشعرون في قلوبهم مرض فزادهم الله مرضا ولهم عذاب أليم بما كانوا يكذبون وإذا قيل لهم لا تفسدوا في الأرض قالوا إنما نحن مصلحون ألا إنهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون وإذا قيل لهم آمنوا كما آمن الناس قالوا أنؤمن كما آمن السفهاء ألا إنهم هم السفهاء ولكن لا يعلمون وإذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا وإذا خلوا إلى شياطينهم قالوا إنا معكم إنما نحن مستهزئون الله يستهزئ بهم ويمدهم في طغيانهم يعمهون أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى فما ربحت تجارتهم وما كانوا مهتدين)

2 - سورة آل عمران :

اول آية في احكام المنافقين قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا ودوا ما عنتم قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفي صدورهم أكبر قد بينا لكم الآيات إن كنتم تعقلون ها أنتم أولاء تحبونهم ولا يحبونكم وتؤمنون بالكتاب كله وإذا لقوكم قالوا آمنا وإذا خلوا عضوا عليكم الأنامل من الغيط قل موتوا بغيظكم إن الله عليم بذات الصدور إن تمسكم حسنة تسؤهم وإن تصبكم سيئة يفرحوا بها وإن تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم شيئا إن الله بما يعملون محيط)
قال تعالى (وَطَائِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ هَلْ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ قُلْ إِنْ الْأَمْرُ كُلُّهُ لِلَّهِ يُخْفُونَ فِي أَنفُسِهِمْ مَا لَا يُبْدُونَ لَكَ يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا هَاهُنَا قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَصَاحِعِهِمْ وَلِيَبْتَلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحَّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِّذَاتِ الصُّدُورِ) .
وقال تعالى (وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ ادْفَعُوا قَالُوا لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَاتَّبَعْنَاكُمْ هُمْ لِلْكَفَرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ) .
وقال تعالى (وَلَا يَخْرُجُ الَّذِينَ يُسَيِّرُونَ فِي الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَنِ يُصْرُّوا اللَّهُ شَيْئًا يُرِيدُ اللَّهُ أَلَّا يَجْعَلَ لَهُمْ حَظًّا فِي الْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) .

3 - سورة النساء :

ثاني آية في الاحكام وهي الاول في القتل جوازا لا وجوبا باقرار الرسول صلى الله عليه وسلم لعمر ، وقال تعالى (ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدودا فكيف إذا أصابتهم مصيبة بما قدمت أيديهم ثم جاءوك يحلفون بالله إن أردنا إلا إحسانا وتوفيقا أولئك الذين يعلم الله ما في قلوبهم فأعرض عنهم وعظهم وقل لهم في أنفسهم قولا بليغا وما أرسلنا من رسول ألا ليطاع بإذن الله ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم) .

ومن صفاتهم : وقال تعالى (وإن منكم لمن ليبطئن فإن أصابتكم مصيبة قال قد أنعم الله علي إذ لم أكن معهم شهيدا ولئن أصابكم فضل من الله ليقولن كأن لم تكن بينكم وبينه مودة ياليتني كنت معهم فأفوز فوزا عظيما) .

ثالث آية في الاحكام ، وقال تعالى (ويقولون طاعة فإذا برزوا من عندك بيت طائفة منهم غير الذي تقول والله يكتب ما يبيتون فأعرض عنهم وتوكل على الله وكفى بالله وكिला) .

رابع آية في الاحكام وهي الاول في منافقي غير دار الاسلام ، وقال تعالى (فما لكم في المنافقين فئتين والله أركسهم بما كسبوا أتريدون أن تهدوا من أضل الله ومن يضل الله فلن تجد له سبيلا ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء فلا تتخذوا منهم أولياء حتى يهاجروا في سبيل الله فإن تولوا فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم ولا تتخذوا منهم وليا ولا نصيرا إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق أو جاءوكم حصرت صدورهم أن يقاتلونكم أو يقاتلوا قومهم ولو شاء الله لسلطهم عليكم فلقاتلوكم فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا إليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا ستجدون آخرين يريدون أن يأمنوكم ويأمنوا قومهم كل ما ردوا إلى الفتنة أركسوا فيها فإن لم يعتزلوكم ويلقوا إليكم

السلم ويكفوا أيديهم فخذوهم واقتلوهم حيث ثقتموهم وأولئككم جعلنا لكم عليهم سلطانا مبينا) .

عن زيد بن ثابت قال لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أحد رجع ناس ممن خرج معه وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرقتين فرقة تقول نقاتلهم وفرقة تقول لا نقاتلهم فنزلت فما لكم في المنافقين فئتين البخاري قال ابن حزم : في المحلى 11 / 202 وقد سمى الله تعالى أولئك منافقين .

قال ابن حزم : المحلى 11 / 203 ويشكل على الآية أنه ليس على سكان المدينة هجرة بل الهجرة كانت إلى دارهم فهي إذن في قوم كفار ادعوا أنهم آمنوا ولم يهاجروا فليست الآية في المنافقين المنصرفين عن أحد فقد قال تعالى (**فخذوهم**

واقتلوهم حيث وجدتموهم) ولم يقتل النبي عليه السلام الراجعين عن أحد حيث وجدهم فلا يشك مسلم في أنه عليه السلام لم يقتل منهم أحدا ولا نبذ العهد إلى أحد منهم ، وفي قوله تعالى (**إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق أو جاءوكم حصرت صدورهم أن يقاتلونكم أو يقاتلوا قومهم ولو شاء الله لسلطهم عليكم فلقاتلوكم فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا إليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا**) بيان جلي بأن هؤلاء لم يكونوا قط من الأوس ولا من الخزرج لأنهم لم يكن لهم قوم محاربون للنبي عليه السلام ولا نسبوا قط إلى قوم معاهدين النبي عليه السلام بميثاق معقود هذا مع قوله تعالى إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق أو جاءوكم حصرت صدورهم أن يقاتلونكم أو يقاتلوا قومهم ولو شاء الله لسلطهم عليكم فلقاتلوكم فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا إليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا النساء فإن هذا بيان جلي على أنهم الأنصار المنافقين لكن من الكفار المجاهرين بالكفر

خامس آية في احكام المنافقين قال الله تعالى (**بشر المنافقين بأن لهم عذابا أليما الذين يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين أيتبعون عندهم العزة فإن العزة لله جميعا وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذا مثلهم إن الله جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعا الذين يتربصون بكم فإن كان لكم فتح من الله قالوا ألم نكن معكم وإن كان للكافرين نصيب قالوا ألم نستحوذ عليكم ونمنعكم من المؤمنين فالله يحكم بينكم يوم القيامة**

ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا إن المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى يراءون الناس ولا يذكرون الله إلا قليلا مذبذبين بين ذلك لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلا يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الكافرين أولياء من دون المؤمنين أتريدون أن تجعلوا لله عليكم سلطانا مبينا إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار ولن تجد لهم نصيرا إلا الذين تابوا وأصلحوا واعتصموا بالله وأخلصوا دينهم لله فأولئك مع المؤمنين وسوف يؤت الله المؤمنين أجرا عظيما) وفي آخرها دعوة للتوبة وبيان كيفية توبة المنافق .

4 - سورة المائدة :

من صفات المنافقين ، قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منهم فإنه منكم) إن الله لا يهدي القوم الظالمين فترى الذين في قلوبهم مرض يسارعون فيهم يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة فعسى الله أن يأتي بالفتح أو أمر من عنده فيصبحوا على ما أسروا في أنفسهم نادمين) قال ابن حزم رحمه الله فأخبر الله تعالى عن قوم يسارعون في الذين كفروا حذرا أن تصيبهم دائرة وأخبر تعالى عن الذين آمنوا أنهم يقولون للكافرين هؤلاء الذين أقسموا بالله جهد أيمانهم لمعكم ينعون الذين يسارعون فيهم ، قال الله تعالى (حبطت أعمالهم فأصبحوا خاسرين) فأظهروا الميل إلى الكفار فكانوا منهم كفارا خائبي الأعمال .

5 - سورة الأنفال :

من طرق مواجهة المنافقين : وقال تعالى (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم وما تنفقوا من شيء في سبيل الله يوف إليكم وأنتم لا تظلمون) .

6 - سورة التوبة :

من احكام المنافقين : وقال تعالى (لو كان عرضا قريبا وسفرا قاصدا لاتبعوك ولكن بعدت عليهم الشقة وسيحلفون بالله لو استطعنا لخرجنا معكم يهلكون أنفسهم والله يعلم إنهم لكاذبون عفا الله عنك لم أذنت لهم حتى يتبين لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين لا يستأذنك الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر أن يجاهدوا

بأموالهم وأنفسهم والله عليم بالمتقين إنما يستأذنك
الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر وارتابت قلوبهم فهم
في ريبهم يترددون ولو أرادوا الخروج لأعدوا له عدة
ولكن كره الله انبعاثهم فثبطهم وقيل اقعدوا مع
القاعدین لو خرجوا فيكم ما زادوكم إلا خبالا ولأوضعوا
خلالكم يبعثونكم الفتنة وفيكم سماعون لهم والله عليم
بالظالمين لقد ابتغوا الفتنة من قبل وقلبوا لك الأمور
حتى جاء الحق وظهر أمر الله وهم كارهون)

من صفات المنافقين : قال ابن حزم رحمه الله المحلى 11 /
205 وقوله تعالى (ومنهم من يقول ائذن لي ولا تفتني ألا
في الفتنة سقطوا وإن جهنم لمحيطة بالكافرين إن
تصبك حسنة تسؤهم وإن تصبك مصيبة يقولوا قد أخذنا
أمرنا من قبل ويتولوا وهم فرحون) قال : قد قيل إن هذه
الآية نزلت في الحر بن قيس وهذا لا ينسند البتة وإنما هو منقطع
من أخبار المغازي ... وأما الذي أخبر الله تعالى بأنه إن أصابت
رسوله عليه السلام سيئته ومصيبته تولوا وهم فرحون أو أنه إن
أصابته حسنة ساءت لهم فهؤلاء كفار بلا شك اه المقصود .

من صفات المنافقين : قال المحلى 11 / 206 وقال تعالى (قل
أنفقوا طوعا أو كرها لن يتقبل منكم إنكم كنتم قوما
فاسقين وما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم إلا أنهم
كفروا بالله وبرسوله ولا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى
ولا ينفقون إلا وهم كارهون فلا تعجبك أموالهم ولا
أولادهم إنما يريد الله ليعذبهم بها في الحياة الدنيا
وتزهد أنفسهم وهم كافرون ويحلفون بالله إنهم
لمنكم وما هم منكم ولكنهم قوم يفرقون) أما هؤلاء
فكفار بلا شك مظهرون للإسلام ... فأمر تعالى في الآية أن لا
تعجبه أموالهم ولا أولادهم عموما لأن الله تعالى يريد أن يعذب
المنافقين منهم بتلك الأموال ويموتوا كفارا ولا بد وبالله تعالى
التوفيق .

من صفاتهم : وقال تعالى (ومنهم من يلمزك في الصدقات
فإن أعطوا منها رضوا وإن لم يعطوا منها إذا هم
يسخطون ولو أنهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا
حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله إنا إلى الله
راغبون) قال ابن حزم : رحمه الله وهذا لا يدل البتة لا بنص ولا
بدليل على كفر من فعل هذا ولكنها معصية بلا شك .
من صفاتهم : وقال تعالى (ومنهم الذين يؤذون النبي
ويقولون هو أذن قل أذن خير لكم يؤمن بالله ويؤمن

لِلَّذِينَ آمَنُوا وَرَحْمَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ
رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ يُحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لِيَرْضَوْكُمْ
وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ أَلَمْ
يَعْلَمُوا أَنَّهُ مِنْ يَحَادِدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَأَنْ لَهُ نَارُ جَهَنَّمَ خَالِدًا
فِيهَا ذَلِكَ الْخِزْيُ الْعَظِيمُ)

من صفاتهم : وقال تعالى (يحذر المنافقون أن تنزل عليهم
سورة تنبئهم بما في قلوبهم قل استهزءوا إن الله
مخرج ما تحذرون)

وقال تعالى (ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب
قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزءون لا تعتذروا قد
كفرتم بعد إيمانكم إن نعف عن طائفة منكم نعذب
طائفة بأنهم كانوا مجرمين) قال ابن حزم : هذه بلا شك في
قوم معروفين كفروا بعد إيمانهم ولكن التوبة مبسوبة لهم بقوله
تعالى إن نعف عن طائفة منكم نعذب طائفة بأنهم كانوا مجرمين
التوبة فصح أنهم أظهروا التوبة والندامة واعترفوا بذنبهم فممنهم
من قبل الله تعالى توبته في الباطن عنده لعلمه تعالى بصحتها
وممنهم من لم تصح توبته في الباطن فهم المعذبون في الآخرة
وأما في الظاهر فقد تاب جميعهم بنص الآية وبالله تعالى التوفيق
(وفيه ان خبر الواحد في من قال كلمة نفاق اكبر خفية او في
مجلس خاص ، ثم احتسب عليه احد ثم ذكر القائل انه قصد الكلمة
والفعل لكن لم يقصد الكفر انه لا يقبل قوله لانه اجتمع قول واحد
معه اقرار عليه فلا يقبل ، والقتل يجوز تركه ، لكن يعزر هذا
المنافق بالتشهير وشدة الاعراض ، والاعلان عليه بانه كافر فلا
عذر ، اما ان قالها على وجه الردة فالقتل حتما)

من صفاتهم : وقال تعالى (المنافقون والمنافقات بعضهم
من بعض يأمرزون بالمنكر وينهون عن المعروف
ويقبضون أيديهم نسوا الله فنسيهم إن المنافقين هم
الفاسقون وعد الله المنافقين والمنافقات والكفار نار
جهنم خالدين فيها هي حسبهم ولعنهم الله ولهم عذاب
مقيم)

من الاحكام : وقال تعالى (يا أيها النبي جاهد الكفار
والمنافقين واغلظ عليهم ومأواهم جهنم وبئس المصير
(التوبة قال فهذه آية أمر الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم
بمجاهدة الكفار والمنافقين والجهاد قد يكون باللسان والموعظة
والحجة كما نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن إسحاق نا ابن الأعرابي
نا أبو داود نا موسى بن إسماعيل نا حماد هو ابن سلمة عن حميد
عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جاهدوا

المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم قال أبو محمد وهذه الآية تدل على أن هؤلاء كانوا معروفين بأعيانهم وأنهم قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم ولكن لما قال الله تعالى فإن يتوبوا يك خيرا لهم وإن يتولوا يعذبهم الله عذابا أليما التوبة صح أن الله تعالى بدل لهم التوبة وقبلها ممن أحاطها منهم وكلهم بلا شك أظهر التوبة وبرهان ذلك حلفهم وإنكارهم فلا متعلق لهم في هذه الآية وبالله تعالى التوفيق . (يمكن يقال باب توبة المنافق أو الإنكار من خير الواحد توبة ظاهرة ونحوه)

من العقوبات القدرية : قال ابن حزم المحلى 11 / 208 وقال تعالى (**ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين فلما آتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون فأعقبهم نفاقا في قلوبهم إلى يوم يلقونه بما أخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون**) على أنه قد روي أن لا يصح وفيه أنها نزلت في ثعلبة بن حاطب وهذا باطل لأن ثعلبة بدري معروف وهذا أثر وفي روايته معان بن رفاعه والقاسم بن عبد الرحمن وعلي بن يزيد وهو أبو عبد الملك الألهاني وكلهم ضعفاء ومسكين بن بكير ليس بالقوي .

من صفاتهم : وقال تعالى (**الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات والذين لا يجدون إلا جهدهم فيسخرون منهم سخر الله منهم ولهم عذاب أليم**) . قال ابن حزم هذه الآيات فيها أنهم يلمزون المطوعين من المؤمنين ويسخرون منهم وهذا ليس كفرا بلا خلاف من أحد من أهل السنة ، من الأحكام : وقال تعالى (**استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم ذلك بأنهم كفروا بالله ورسوله والله لا يهدي القوم الفاسقين ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره إنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون**) وأما قوله تعالى (**استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم ذلك بأنهم كفروا بالله ورسوله والله لا يهدي القوم الفاسقين**) وقوله تعالى (**ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره إنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون**)

قال ابن حزم 11 / 209 بسنده عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال سمعت عمر بن الخطاب يقول لما توفي عبد الله بن أبي دعي له رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة عليه فقام إليه فلما وقف إليه يريد الصلاة تحولت حتى قمت في صدره

فقلت يا رسول الله أتصلي على عدو الله عبد الله بن أبي القائل
كذا يوم كذا والقائل كذا في يوم كذا أعدد أيامه حتى إذا أكثر
عليه قال يا عمر آخر عني إني قد خیرت فاخترت قد قيل لي
استغفر لهم أو لا تستغفر لهم فلو أعلم أني إن زدت على السبعين
غفر له لزدت قال ثم صلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومشي معه حتى قام على قبره حتى فرغ منه قال فعجبت لي
ولجراتي على رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ورسوله
أعلم فوالله ما كان إلا يسيرا حتى نزلت هاتان الآيتان (**ولا تصل
على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره إنهم كفروا
بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون**) فما صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم على منافق حتى قبضه الله تعالى ، وبسنده
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس عن
عمر بن الخطاب قال لما توفي عبد الله بن أبي بن سلول دعي له
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه فلما قام رسول الله
صلى الله عليه وسلم وثبت ثم قلت يا رسول الله أتصلي على ابن
أبي وقال يوم كذا كذا وكذا أعدد عليه فتبسم رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال آخر عني يا عمر فلما أكثرت عليه قال إني خیرت
فاخترت فلو علمت أني إن زدت على السبعين غفر له لزدت عليها
فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انصرف فما مكث
إلا يسيرا حتى نزلت الآيتان من براءة المذكورتان قال عمر
فعجبت من جرأتي على رسول الله صلى الله عليه وسلم والله
أعلم

قال ابن حزم المحلى 11 / 210 وبسنده عن عكرمة قال لما
حضر عبد الله بن أبي الموت قال ابن عباس فدخل عليه رسول
الله صلى الله عليه وسلم فجرى بينهما كلام فقال له عبد الله بن
أبي قد أفقه ما تقول ولكن من علي اليوم وكفني بقميصك هذا
وصل علي قال ابن عباس فكفنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
بقميصه وصلى عليه والله أعلم أي صلاة كانت وأن رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يخذع إنسانا أنه قال يوم الحديبية كلمة
حسنة قال الحكم فسألت عكرمة ما هذه الكلمة قال قالت قریش
يا أبا حباب إنا قد منعنا محمدا طواف هذا البيت ولكننا نأذن لك
فقال لا لي في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة
وبسنده عن عمرو بن دينار وسمع جابرا يقول أتى النبي صلى الله
عليه وسلم قبر عبد الله بن أبي وقد وضع في حفرته فوقف فأمر
به فأخرج من حفرته فوضعه على ركبتيه وألبسه قميصه ونفث
عليه من ريقه والله أعلم

قال ابن حزم المحلى 11 / 210 ان الله تعالى قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين عن الاستغفار جملة للمشركين بقوله تعالى (**أَلَا تَقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أُولَِّ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ**) الى ان قال فصح أن النهي عن الاستغفار للمشركين نزل بمكة بلا شك فصح يقينا أنه عليه السلام لم يوقن أن عبد الله بن أبي مشرك ولو أيقن أنه مشرك لما صلى عليه أصلا ولا استغفر له .

من الاحكام الدعاء عليهم ومنه انه هل يجتمع الكفر والنفاق في شخص ؟ وقال تعالى (**الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يَتَّخِذُ مَا يَنْفِقُ مَغْرَمًا وَيَتَرَبَّصُ بِكُمُ الدَّوَائِرَ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**) من العقوبات القدريّة : وقال تعالى (**وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُمْ مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يَرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ**)

من الاحكام : وقال تعالى (**وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضَرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلِيَحْلِفُنَ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لِمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّطَهَّرُوا وَاللَّهُ يَحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ أَفَمِنْ أَسْسِ بَنِيَانِهِ عَلَى تَقْوَىٰ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَمْ مِنْ أَسْسِ بَنِيَانِهِ عَلَى شِغَا جُرْفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ لَا يَزَالُ بَنِيَانُهُمُ الَّذِي بَنَوْا رِيبَةً فِي قُلُوبِهِمْ إِلَّا أَنْ تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**)

من الصفات والاحكام : وقال تعالى (**وَإِذَا مَا أَنْزَلْنَا سُورَةً فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيْمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فزادتهم إِيْمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فزادتهم رجسًا إِلَىٰ رَجْسِهِمْ وَمَاتُوا وَهُمْ كَافِرُونَ أَوْ لَا يَرْوُونَ أَنَّهُمْ يَفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ لَا يَتُوبُونَ وَلَا هُمْ يَذْكُرُونَ وَإِذَا مَا أَنْزَلْنَا سُورَةً نَّظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ هَلْ يَرَاكُم مِّنْ أَحَدٍ ثُمَّ انصَرَفُوا صَرَفَ اللَّهِ قُلُوبَهُمْ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ**) .

7 - ومن سورة النور :

وفيها قصة الافك ، قال تعالى (ان الذين جاءو بالا فك عصبة منكم) الآية .

من صفاتهم : وقال تعالى (ويقولون آمنا بالله وبالرسول وأطعنا ثم يتولى فريق منهم من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون وإن يكن لهم الحق يأتوا إليه مذعنين أفي قلوبهم مرض أم ارتابوا أم يخافون أن يحيف الله عليهم ورسوله بل أولئك هم الظالمون إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فأولئك هم الفائزون واقسموا بالله جهد أيمانهم لئن أمرتهم ليخرجن قل طاعة معروفة)

8 - ومن سورة العنكبوت :

قال تعالى (ومن الناس من يقول آمنا بالله فإذا أذى في الله جعل فتنة الناس كعذاب الله ولئن جاء نصر من ربك ليقولن انا معكم أو ليس الله بأعلم بما في صدور العالمين وليعلمن الله الذين آمنوا وليعلمن المنافقين) 9 - من سورة الاحزاب :

ومن احكامهم : قال الله تعالى (يا أيها النبي اتق الله ولا تطع الكافرين والمنافقين إن الله كان عليما حكيما واتبع ما يوحى إليك من ربك إن الله كان بما تعملون خبيرا وتوكل على الله وكفى بالله وكيلًا) . من صفاتهم ومن الاحكام وطريقة الوعظ : وقال تعالى (إذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض ما وعدنا الله ورسوله الا غرورا وإذا قالت طائفة منهم يا أهل يثرب لا مقام لكم فارجعوا ويستأذن فريق منهم النبي يقولون إن بيوتنا عورة وما هي بعورة إن يريدون إلا فرارا ولو دخلت عليهم من أقطارها ثم سئلوا الفتنة لآتوها وما تلبثوا بها إلا يسيرا ولقد كانوا عاهدوا الله من قبل لا يولون الأدبار وكان عهد الله مسئولا قل لن ينفعكم الفرار ، الآيات)

من صفاتهم : وقال تعالى (قد يعلم الله المعوقين منكم والقائلين لإخوانهم هلم إلينا ولا يأتون البأس إلا قليلا أشحة عليكم فإذا جاء الخوف رأيتهم ينظرون إليك تدور أعينهم كالذي يغشى عليه من الموت فإذا ذهب الخوف سلقوكم بالسنة حداد أشحة على الخير أولئك لم يؤمنوا

فأحبط الله أعمالهم وكان ذلك على الله يسيرا) وقال تعالى (**ولا تطع الكافرين والمنافقين ودع أذاهم وتوكل على الله وكفى بالله وكيلًا**) قال ابن حزم في المحلى : لا يختلف مسلمان في أنه ليس على ترك قتال الكافرين وإصغارهم ودعائهم إلى الإسلام ولكن فيما عدا ذلك .

من الاحكام : وقال تعالى (لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة لنغرينك بهم ثم لا يجاورونك فيها إلا قليلا ملعونين أينما ثقفوا أخذوا وقتلوا تقتيلا) لأن الله تعالى قطع بأنه ان لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة ليغرين بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لا يجاورونه فيها إلا قليلا فأخبر تعالى أنهم يكونون إن لم ينتهوا ملعونين أينما ثقفوا أخذوا وقتلوا تقتيلا وأعراب ملعونين أنه حال لمجارتهم معناه لا يجاورونه إلا قليلا ملعونين ، ولو أراد الله هذا لقال ملعونون على خبر ابتداء مضمر ثم أكد تعالى بأن هذا هو سنته تعالى التي لا تتبدل ، ثم قال ابن حزم أنهم رجعوا وانتهوا ، ثم شنع على من قال لم ينتهوا .

10 - من سورة محمد صلى الله عليه وسلم :

وفيها العقوبات القدرية : قال تعالى (**ومنهم من يستمع إليك حتى إذا خرجوا من عندك قالوا للذين أوتوا العلم ماذا قال آنفا أولئك الذين طبع الله على قلوبهم واتبعوا أهواءهم**) . وفيها (**رايت الذين في قلوبهم مرض ، الآية**) ومن اسمائهم وصفاتهم : وقال تعالى (**إن الذين ارتدوا على أديبارهم من بعد ما تبين لهم الهدى الشيطان سول لهم وأملى لهم ثم ذلك بأنهم قالوا للذين كرهوا ما نزل الله سنطيعكم في بعض الأمر والله يعلم أسرارهم**) قال تعالى (**أم حسب الذين في قلوبهم مرض أن لن يخرج الله أضغانهم ولو نشاء لأريناكمهم فلعرفتهم بسيماهم ولتعرفنهم في لحن القول والله يعلم أعمالكم**)

11 - من سورة الحديد :

قال تعالى (**يوم يقول المنافقون والمنافقات للذين آمنوا انظرونا نقتبس من نوركم**) الآية .

12 - من سورة المجادلة :

من صفاتهم : وقال تعالى (**ألم تر إلى الذين تولوا قوما غضب الله عليهم ما هم منكم ولا منهم ويحلفون على الكذب وهم يعلمون أعد الله لهم عذابا شديدا إنهم ساء ما كانوا يعملون اتخذوا أيماهم جنة فصدوا عن سبيل**

الله فلهم عذاب مهين لن تغني عنهم أموالهم ولا أولادهم من الله شيئاً أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون يوم يبعثهم الله جميعاً فيحلفون له كما يحلفون لكم ويحسبون أنهم على شيء ألا إنهم هم الكاذبون استحوذ عليهم الشيطان فأنساهم ذكر الله أولئك حزب الشيطان ألا إن حزب الشيطان هم الخاسرون (الآية . 13 - من سورة الحشر :

من صفاتهم : وقال تعالى (ألم تر إلى الذين نافقوا يقولون لإخوانهم الذين كفروا من أهل الكتاب لئن أخرجتم لنخرجن معكم ولا نطيع فيكم أحدا أبداً وإن قوتلتم لننصرنكم والله يشهد إنهم لكاذبون لئن أخرجوا لا يخرجون معهم ولئن قوتلوا لا ينصرونهم ولئن نصروهم ليولن الأدبار ثم لا ينصرون) 14 - من سورة المنافقين :

من صفاتهم واحكامهم : وقال تعالى (إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله والله يعلم إنك لرسوله والله يشهد إن المنافقين لكاذبون اتخذوا أيمانهم جنة فصدوا عن سبيل الله إنهم ساء ما كانوا يعملون ذلك بأنهم آمنوا ثم كفروا فطبع على قلوبهم فهم لا يفقهون وإذا رأيتهم تعجبك أجسامهم وإن يقولوا تسمع لقولهم كأنهم خشب مسندة يحسبون كل صيحة عليهم هم العدو فاحذرهم قاتلهم الله أنى يؤفكون وإذا قيل لهم تعالوا يستغفر لكم رسول الله لوأرءوسهم ورأيتهم يصدون وهم مستكبرون سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم إن الله لا يهدي القوم الفاسقين هم الذين يقولون لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا ولله خزائن السماوات والأرض ولكن المنافقين لا يفقهون يقولون لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين ولكن المنافقين لا يعلمون) .

45- باب جامع صفاتهم

قال ابن القيم في طريق الهجرتين لما ذكر - الطبقة الخامسة عشرة - وهي طبقة المنافقين ذكر صفاتها ومنها : وكشف عوراتهم وقبحهم وفضحهم وأخبر أنهم هم السفهاء المفسدون في الأرض المخادعون المستهزئون المغبونون في اشترائهم الضلالة بالهدى وأنهم صم بكم عمي فهم لا يرجعون وأنهم مرضى القلوب وأن الله يزيدهم مرضاً إلى مرضهم فلم يدع

زما ولا عيبا إلا ذمهم به وهذا يدل على شدة مقتته سبحانه لهم وبغضه إياهم وعداوته لهم وأنهم أبغض أعدائه إليه فظهرت حكمته الباهرة في تخصيص هذه الطبقة بالدرك الأسفل من النار نعوذ بالله من مثل حالهم ونسأله معافاته ورحمته ومن تأمل ما وصف قلوبهم بالمرض وهو مرض الشبهات والشكوك ووصفهم بالإفساد في الأرض وبالاستهزاء بدينه وعباده وبالطغيان واشتراء الضلالة بالهدى والصمم والبكم والعمى والحيرة والكسل عند عبادته والزنا وقلة ذكره والحلف باسمه تعالى كذبا وباطلا وبالكذب وبغاية الجبن وبعدم الفقه في الدين وبعدم العلم وبالبلخ وبعدم الإيمان بالله وباليوم الآخر وبالرب وبأنهم مضرة على المؤمنين ولا يحصل لهم بنصيحتهم إلا الشر من الخبال والإسراع بينهم بالشر وإلقاء الفتنة وكراحتهم لظهور أمر الله ومحو الحق وأنهم يحزنون بما يحصل للمؤمنين من الخير والنصر ويفرحون بما يحصل لهم من المحنة والابتلاء وأنهم يتربصون الدوائر بالمسلمين وبكراحتهم الإنفاق في مرضاة الله وسبيله وبغيب المؤمنين ورميهم بما ليس فيهم فيلمزون المتصدقين ويعيبون مجدهم ويرمون بالرياء إرادة الثناء في الناس أكثرهم وأنهم عبيد الدنيا إن أعطوا منها رضوا وإن منعوا سخطوا وبأنهم يؤذون رسول الله صلى الله عليه وسلم وينسبونه إلى ما برأه الله منه ويعيبونه بما هو من كماله وفضله وأنهم يقصدون إرضاء المخلوقين ولا يطلبون إرضاء رب العالمين وأنهم يسخرون من المؤمنين وأنهم يفرحون إذا تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ويكرهون الجهاد في سبيل الله وأنهم يتحيلون على تعطيل فرائض الله عليهم بأنواع الحيل وأنهم يرضون بالتخلف عن طاعة الله ورسوله وأنهم مطبوع على قلوبهم وأنهم يتركون ما أوجب الله عليهم مع قدرتهم عليه وأنهم أحلف الناس بالله قد اتخذوا أيمانهم جنة تقيهم من إنكار المسلمين عليهم وهذا شأن المنافق أحلف الناس بالله كاذبا قد اتخذ يمنه جنة ووقاية يتقي بها إنكار المسلمين عليه ووصفهم بأنهم رجس والرجس من جنس أخبثه وأقذرهم فهم أخبث بني آدم وأقذرهم وأرذلهم وبأنهم فاسقون وبأنهم مضرة على أهل الإيمان يقصدون التفريق بينهم ويؤوون من حاربهم وحارب الله ورسوله وأنهم يتشبهون بهم ويضاهئونهم في أعمالهم ليتوصلوا منها إلى الإضرار بهم وتفریق كلمتهم وهذا شأن المنافقين أبدا وبأنهم فتنوا أنفسهم بكفرهم بالله ورسوله وتربصوا بالمسلمين دوائر السوء .

وهذه عادتهم في كل زمان وارتابوا في الدين فلم يصدقوا به وغرتهم الأماني الباطلة وغرهم الشيطان وأنهم أحسن الناس

أجساما تعجب الرائي أجسامهم والسامع منطقهم فإذا جاوزت أجسامهم وقولهم رأيت خشبا مسندة ولا إيمان ولا فقه ولا علم ولا صدق بل خشب قد كسيت كسوة تروق الناظر وليسوا وراء ذلك شيئا وإذا عرض عليهم التوبة والاستغفار أبوها شدة أنهم لا حاجة لهم إليها إما لأن ما عندهم من الزندقة والجهل المركب مغن عنها وعن الطاعات جملة كحال كثير من الزنادقة وإما احتقارا وازدراء بمن يدعوهم إلى ذلك ووصفهم سبحانه بالاستهزاء به وبآياته وبرسوله وبأنهم مجرمون وبأنهم يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف ويقبضون أيديهم عن الإنفاق في مرضاته ونسيان ذكره وبأنهم يتولون الكفار ويدعون المؤمنين وبأن الشيطان قد ترأس عليهم وغلب عليهم حتى أنساهم ذكر الله فلا يذكرونه الا قليلا وأنهم حزب الشيطان وأنهم يوادون من حاد الله ورسوله وبأنهم يتمنون ما يعنت المؤمنين ويشق عليهم وأن البغضاء تبدو لهم من أفواههم وعلى فلتات ألسنتهم وبأنهم يقولون بأفواههم ما ليس في قلوبهم .

ومن صفاتهم التي وصفهم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم الكذب في الحديث والخيانة في الأمانة والغدر عند العهد والفجور عند الخصام والخلف عند الوعد وتأخير الصلاة إلى آخر وقتها ونقرها عجلة وإسراعا وترك حضورها جماعة وأن أثقل الصلوات عليهم الصبح والعشاء ومن صفاتهم التي وصفهم الله بها الشح على المؤمنين بالخير والجبن عند الخوف فإذا ذهب الخوف وجاء الأمن سلقوا المؤمنين باللسنة حداد فهم أحد الناس السنة عليهم كما قيل

جهلا علينا وجبنا من عدوكم * لبئست الخلتان الجهل

والجبن

وأنهم عند المخاوف تظهر كمائن صدورهم ومخباتها وأما عند الأمن فيجب ستره فإذا لحق المسلمين خوف دبت عقارب قلوبهم وظهرت المخبات وبدت الأسرار .

ومن صفاتهم أنهم أعذب الناس السنة وأمرهم قلوبا وأعظم الناس خلفا بين أعمالهم وأقوالهم ومن صفاتهم أنهم لا يجتمع فيهم حسن صمت وفقه في دين أبدا ومن صفاتهم أن أعمالهم تكذب أقوالهم وباطنهم يكذب ظاهرهم وسرائرهم تناقض علانيتهم ومن صفاتهم أن المؤمن لا يثق بهم في شيء فإنهم قد أعدوا لكل أمر مخرجا منه بحق أو بباطل بصدق أو بكذب ولهذا سمي منافقا أخذا من نافقاء اليربوع وهو بيت يحفره ويجعل له أسرابا مختلفة فكلما طلب من سرب خرج من سرب آخر فلا يتمكن طالبه من حصره في سرب واحد .

قال الشاعر

ويستخرج اليربوع من نافقائه * ومن جحره بالشيخه

اليتقصع

فأنت منه كقايض على الماء ليس معك منه شيء .

ومن صفاتهم كثرة التلون وسرعة التقلب وعدم الثبات على حال واحد بينما تراه على حال تعجبك من دين أو عبادة أو صدق إذا انقلب إلى ضد ذلك كأنه لم يعرف غيره فهو أشد الناس تلونا وتقلبا وتنقلا جيفة بالليل قطرب بالنهار .

ومن صفاتهم أنك إذا دعوتهم عند المنازعة للتحاكم إلى القرآن والسنّة أبوا ذلك وأعرضوا عنه ودعوك إلى التحاكم إلى طواغيتهم قال تعالى (ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم ءامنوا بما أنزل إليك وما أنزل يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدودا فكيف إذا أصبتهم مصيبة بما قدمت أيديهم ثم جاءوك يحلفون بالله إن أردنا إلا إحسانا وتوفيقا أولئك الذين يعلم الله ما في قلوبهم فأعرض عنهم وعظهم وقل لهم في أنفسهم قولا بليغا) .

ومن صفاتهم معارضة ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم بعقول الرجال وآرائهم ثم تقديمها على ما جاء به فهم معرضون عنه معارضون له زاعمون أن الهدى في آراء الرجال وعقولهم دون ما جاء به فلو أعرضوا عنه وتعوضوا بغيره لكانوا منافقين فكيف إذا جمعوا مع ذلك شدة معارضته وأنه لا يستفاد منه هدى ومن صفاتهم كتمان الحق والتلبيس على أهله ورميهم له بأدوائهم فيرمونهم إذا أمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ودعوا إلى الله ورسوله بأنهم أهل فتن مفسدون في الأرض وقد علم الله ورسوله والمؤمنون بأنهم أهل الفتن المفسدون في الأرض وإذا دعاهم ورثة الرسول إلى كتاب الله وسنة رسوله خالصة غير مشوبة رموهم بالبدع والضلال وإذا رأوهم زاهدين في الدنيا راغبين في الآخرة متمسكين بطاعة الله ورسوله رموهم بالزوكرة والتلبيس والمحال وإذا رأوا معهم حقا ألبسوه لباس الباطل وأخرجوه لضعفاء العقول في قالب شنيع لينفروهم عنه وإذا كان معهم باطل ألبسوه لباس الحق وأخرجوه في قالبه ليقبل منهم وجملة أمرهم أنهم في المسلمين كالزغل في النقود يروج على أكثر الناس لعدم بصيرتهم بالنقد ويعرف حاله الناقد البصير من الناس وقليل ما هم وليس على الأديان أضر من هذا الضرب من الناس وإنما تفسد

الأديان من قبلهم ولهذا جلا الله أمرهم في القرآن وأوضح أوصافهم وبين أحوالهم وكرر ذكرهم لشدة المؤنة على الأمة بهم وعظم البلية عليهم بوجودهم بين أظهرهم وفرط حاجتهم إلى معرفتهم والتحرز من مشابھتهم والإصغاء إليهم فكم قطعوا على السالكين إلى الله طرق الهدى وسلكوا بهم سبيل الردى وعدوهم ومنوهم ولكن وعدوهم الغرور ومنوهم الويل والثبور فكم من قتل ولكن في سبيل الشيطان وسليب ولكن للباس التقوى والإيمان وأسير لا يرجى له الخلاص وفار من الله لا إليه وهيئات ولات حين مناص صحبتهم توجب العار والشنار ومودتهم تحل غضب الجبار وتوجب دخول النار من علقت به كلاليب كلهم ومخاليب رأيهم مزقت منه ثياب الدين والإيمان وقطعت له مقطعات من البلاء والخذلان فهو يسحب من الحرمان والشقاوة أذيالا ويمشي على عقبيه القهقري إدبارا منه وهو يحسب ذلك إقبالا فهم والله قطاع السلام فيا أيها الركب المسافرون إلى منازل السعداء حذار منهم حذار إذ هم الجزارون ألسنتهم شفار البلايا ففرارا منهم أيها الغنم فرارا ومن البلية إنهم الأعداء حقا وليس لنا بد من مصابحتهم وخلطتهم أعظم الداء وليس بد في مخالطتهم قد جعلوا على أبواب جهنم دعاة إليها فبعدا للمستجيبين ونصبوا شباكهم حواليتها على ما حفت به من الشهوات فويل للمغتربين نصبوا الشباك ومدوا الأشرار وأذن مؤذنهم يا شياه الأنعام حي على الهلاك حي عن التباب فاستبقوا يهرعون إليهم فأوردوهم حياض العذاب لا الموارد العذاب وساموهم من الخسف والبلاء أعظم خطة وقالوا ادخلوا باب الهوان صاغرين ولا تقولوا حطة فليس يوم حطة فواعجبا لمن نجا من شراكم لا من علق وأنى ينجو من غلبت عليه شقاوته ولها خلق فحقيق بأهل هذه الطبقة أن يحلوا بالمحل الذي أحلهم الله من دار الهوان وأن ينزلوا في أردأ منازل أهل العناد والكفران .

وبحسب إيمان العبد ومعرفته يكون خوفه أن يكون من أهل هذه الطبقة ولهذا اشتد خوف سادة الأمة وسابقوها على أنفسهم أن يكونوا منهم فكان عمر بن الخطاب يقول يا حذيفة ناشدتك الله سمانى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع القوم فيقول لا ، ولا أزكى بعد أحدا يعني لا هذا الباب في تزكية الناس وليس معناه أنه لم يبرأ من النفاق غيرك وقال ابن أبي مليكة أدركت ثلاثين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يخاف النفاق على نفسه ما منهم أحد يقول إنه على إيمان جبرائيل وميكائيل اهـ .

قال في المدارج 1/347 فصل :

وقد هتك الله سبحانه أستار المنافقين وكشف أسرارهم في القرآن وجلّى لعباده أمورهم ليكونوا منها ومن أهلها على حذر وذكر طوائف العالم الثلاثة في أول سورة البقرة : المؤمنين والكفار والمنافقين فذكر في المؤمنين أربع آيات وفي الكفار آيتين وفي المنافقين ثلاث عشرة آية لكثرتهم وعموم الابتلاء بهم وشدة فتنتهم على الإسلام وأهله فإن بلية الإسلام بهم شديدة جدا لأنهم منسوبون إليه وإلى نصرته وموالاته وهم أعداؤه في الحقيقة يخرجون عداوته في كل قالب يظن الجاهل أنه علم وإصلاح وهو غاية الجهل والإفساد .

فلله كم من معقل للإسلام قد هدموه ! وكم من حصن له قد قلعوا أساسه وخربوه ! وكم من علم له قد طمسوه ! وكم من لواء له مرفوع قد وضعوه ! وكم ضربوا بمعاول الشبه في أصول غراسه ليقلعوها ! وكم عموا عيون موارده بأرائهم ليدفنوها ويقطعوها ! فلا يزال الإسلام وأهله منهم في محنة وبلية ولا يزال يطرقه من شبههم سرية بعد سرية ويزعمون أنهم بذلك مصلحون (**ألا إنهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون**) (**يريدون ليطغئوا نور الله بأفواههم والله متم نوره ولو كره الكافرون**) اتفقوا على مفارقة الوحي فهم على ترك الاهتداء به مجتمعون (**وتقطعوا أمرهم بينهم زبرا كل حزب بما لديهم فرحون**) (**يوحى بعضهم إلى بعض زخرف القول غرورا**) ولأجل ذلك (**اتخذوا هذا القرآن مهجورا**) درست معالم الإيمان في قلوبهم فليسوا يعرفونها ودرثت معاهده عندهم فليسوا يعمرونها وأفلت كواكبه النيرة من قلوبهم فليسوا يحيونها وكسفت شمسهم عند اجتماع ظلم آرائهم وأفكارهم فليسوا يبصرونها لم يقبلوا هدى الله الذي أرسل به رسوله ولم يرفعوا به رأسا ولم يروا الأحزاب عنه إلى آرائهم وأفكارهم بأسا خلعوا نصوص الوحي عن سلطنة الحقيقة وعزلوها عن ولاية اليقين وشنوا عليها غارات التأويلات الباطلة فلا يزال يخرج عليها منهم كمين بعد كمين نزلت عليهم نزول الضيف على أقوام لئام فقايلوها بغير ما ينبغي لها من القبول والإكرام وتلقوها من بعيد ولكن بالدفع في الصدور منها والأعجاز وقالوا : ما لك عندنا من عبور وإن كان لا بد فعلى سبيل الاجتياز أعدوا لدفعها أصناف العدد وضروب القوانين وقالوا لما حلت بساحتهم : مالنا ولظواهر لفظية لا تفيدنا شيئا من اليقين وعوامهم قالوا : حسبنا ما وجدنا عليه خلفنا من المتأخرين فإنهم أعلم بها من السلف الماضين وأقوم بطرائق الحجج والبراهين وأولئك غلبت عليهم السذاجة وسلامة الصدور ولم يتفرغوا لتمهيد قواعد النظر ولكن صرفوا همهم إلى فعل المأمور وترك المحذور

فطريقة المتأخرين : أعلم وأحكم وطريقة السلف الماضين :
أجهل لكنها أسلم أنزلوا نصوص السنة والقرآن منزلة الخليفة في
هذا الزمان اسمه على السكة وفي الخطبة فوق المنابر مرفوع
والحكم النافذ لغيره فحكمه غير مقبول ولا مسموع لبسوا ثياب
أهل الإيمان على قلوب أهل الزيغ والخسران والغل والكفران
فالظواهر ظواهر الأنصار والبواطن قد تحيزت إلى الكفار
فألستهم السنة المسالمين وقلوبهم قلوب المحاربين ويقولون (**أما بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين**) رأس مالهم
الخدعة والمكر وبضاعته الكذب والختر وعندهم العقل المعيشي
أن الفريقين عنهم راضون وهم بينهم آمنون (**يخادعون الله**
والذين آمنوا وما يخدعون إلا أنفسهم وما يشعرون) قد
نهكت أمراض الشبهات والشهوات قلوبهم فأهلكتها وغلبت
القصود السيئة على إراداتهم ونياتهم فأفسدتها ففسادهم قد
ترامى إلى الهلاك فعجز عنه الأطباء العارفون (**في قلوبهم**
مرض فزادهم الله مرضا ولهم عذاب أليم بما كانوا
يكذبون) من علقت مخالب شكوكهم بأديم إيمانه مزقته كل
تمزيق ومن تعلق شرر فتنهم بقلبه ألقاه في عذاب الحريق ومن
دخلت شبهات تلييسهم في مسامعه حال بين قلبه وبين التصديق
ففسادهم في الأرض كثير وأكثر الناس عنه غافلون (**وإذا قيل**
لهم لا تفسدوا في الأرض قالوا : إنما نحن مصلحون ألا
إنهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون) المتمسك عندهم
بالكتاب والسنة صاحب ظواهر ميخوس حظه من المعقول والدائر
مع النصوص عندهم كحمار يحمل أسفارا فهمه في حمل المنقول
وبضاعة تاجر الوحي لديهم كاسدة وما هو عندهم بمقبول وأهل
الاتباع عندهم سفهاء فهم في خلواتهم ومجالسهم بهم يتطيرون (**وإذا قيل لهم : آمنوا كما آمن الناس قالوا : أنؤمن كما**
آمن السفهاء ألا إنهم هم السفهاء ولكن لا يعلمون) لكل
منهم وجهان وجه يلقى به المؤمنون ووجه ينقلب به إلى إخوانه من
الملحدين وله لسانان : أحدهما يقبله بظاهره المسلمون والآخر
يترجم به عن سره المكنون (**وإذا لقوا الذين آمنوا قالوا :**
أما وإذا خلوا إلى شياطينهم قالوا : إنا معكم إنما نحن
مستهزئون) قد أعرضوا عن الكتاب والسنة استهزاء بأهلها
واستحقارا وأبوا أن ينقادوا لحكم الوحيين فرحا بما عندهم من
العلم الذي لا ينفع الاستكثار منه أشرا واستكبارا فتراهم أبدا
بالمتمسكين بصريح الوحي يستهزئون (**الله يستهزئ بهم**
ويمدهم في ظغيانهم يعمهون) خرجوا في طلب
التجارة البائرة في بحار الظلمات فركبوا مراكب الشبه والشكوك

تجري بهم في موج الخيالات فلعبت بسفنهم الريح العاصف فألقته
بين سفن الهالكين (**أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى
فما ربحت تجارتهم وما كانوا مهتدين**) أضاءت لهم نار
الإيمان فأبصروا في ضوئها مواقع الهدى والضلال ثم طفيء ذلك
النور وبقيت نارا تأجج ذات لهب واشتعال فهم بتلك النار معذبون
وفي تلك الظلمات يعمهون (**مثلهم كمثل الذي استوقد نارا
فلما أضاءت ما حوله : ذهب الله بنورهم وتركهم في
ظلمات لا يبصرون**) أسماع قلوبهم قد أثقلها الوقرف فهي لا
تسمع منادي الإيمان وعيون بصائرهم عليها غشاوة العمى فهي لا
تبصر حقائق القرآن وألسنتهم بها خرس عن الحق فهم به لا
ينطقون (**صم بكم عمي فهم لا يرجعون**) صاب عليهم
صيب الوحي وفيه حياة القلوب والأرواح فلم يسمعوا منه إلا رعد
التهديد والوعيد والتكاليف التي وظعت عليهم في المساء والصباح
فجعلوا أصابعهم في آذانهم واستغشوا ثيابهم وجدوا في الهرب
والطلب في آثارهم والصياح فنودي عليهم على رؤوس الأشهاد
وكشفت حالهم للمستبصرين وضرب لهم مثلان بحسب حال
الطائفتين منهم : المناظرين والمقلدين ف قيل (**أو كصيب من
السماء فيه ظلمات ورعد وبرق يجعلون أصابعهم في
آذانهم من الصواعق حذر الموت والله محيط بالكافرين**
(**ضعفت أبصار بصائرهم عن احتمال ما في الصيب من بروق
أنواره وضياء معانيه وعجزت أسماعهم عن تلقى وعوده وعيده
وأوامره ونواهيته فقاموا عند ذلك حيارى في أودية المتية لا ينتفع
بسمعه السامع ولا يهتدي ببصره البصير**) **كلما أضاء لهم مشوا
فيه وإذا أظلم عليهم قاموا ولو شاء الله لذهب بسمعهم
وأبصارهم إن الله على كل شيء قدير**) لهم علامات
يعرفون بها مبينة في السنة والقرآن بادية لمن تدبرها من أهل
بصائر الإيمان قام بهم والله الرياء وهو أقبح مقام قامه الإنسان
وقعد بهم الكسل عما أمروا به من أوامر الرحمن فأصبح الإخلاص
عليهم لذلك ثقيلا) **وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى
يرأون الناس ولا يذكرون الله إلا قليلا**) أحدهم كالشاة
العائرة بين الغنمين تيعر إلى هذه مرة وإلى هذه مرة ولا تستقر
مع إحدى الفئتين فهم واقفون بين الجمعين ينظرون أيهم أقوى
وأعز قبيلة) **مذبذبين بين ذلك لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء
ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلا**) يتربصون الدوائر بأهل
السنة والقرآن فإن كان لهم فتح من الله قالوا : إلم تكن معكم
واقسموا على ذلك بالله جهد إيمانهم وإن كان لأعداء الكتاب
والسنة من النصرة نصيب قالوا : ألم تعلموا أن عقد الإخاء بيننا

محكم وان النسب بيننا قريب فيا من يريد معرفتهم ! خذ صفتهم من كلام رب العالمين فلا تحتاج بعده التسليم) **الذين يتربصون بكم فإن كان لكم فتح من الله قالوا ألم نكن معكم وإن كان للكافرين نصيب قالوا ألم نستحوذ عليكم ونمنعكم من المؤمنين فالله يحكم بينكم يوم القيامة ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين بيلا**) يعجب السامع قول أحدهم لحلاوته ولينه ويشهد الله على ما في قلبه من كذبه ومينه فتراه عند الحق نائما وفي الباطل على الأقدام فخذ وصفهم من قول القدوس السلام) **ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو ألد الخصام**) أوامرهم التي يأمرون بها أتباعهم متضمنة لفساد البلاد والعباد ونواهيهم عما فيه صلاحهم في المعاش والمعاد وأحدهم تلقاه بين جماعة أهل الإيمان في الصلاة والذكر والزهد والاجتهاد) **وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد**) فهم جنس بعضه يشبه بعضا يأمرون بالمنكر بعد أن يفعلوه وينهون عن المعروف بعد أن يتركوه ويخلون بالمال في سبيل الله ومرضاته أن ينفقوه كم ذكرهم الله بنعمه فأعرضوا عن ذكره ونسوه وكم كشف حالهم لعباده المؤمنين ليتجنبوه فاسمعوا أيها المؤمنون) **المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف ويقبضون أيديهم نسوا لله فنسيهم إن المنافقين هم الفاسقون**) إن حاكمتهم إلى صريح الوحي وجدتهم عنه نافرين وإن دعوتهم إلى حكم كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم رأيتهم عنه معرضين فلو شهدت حقائقهم لرأيت بينها وبين الهدى أمدا بعيدا ورأيتها معرضة عن الوحي (إعراضا شديدا) **وإذا قيل لهم : تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدودا**) فكيف لهم بالفلاح والهدى بعد ما أصيبوا في عقولهم وأديانهم وأنى لهم التخلص من الضلال والردى ! وقد اشترا الكفر بإيمانهم فما أخسر تجارتهم البائرة ! وقد استبدلوا بالرحيق المختوم حريقا) **فكيف إذا أصابتهم مصيبة بما قدمت أيديهم ثم جاءوك يحلفون بالله : إن أردنا لا إحسانا وتوفيقا**) نشب زقوم الشبه والشكوك في قلوبهم فلا يجدون له مسيغا) **أولئك الذين يعلم الله ما في قلوبهم فأعرض عنهم وعظهم وقل لهم في أنفسهم قولا بليغا**) تبا لهم ما أبعدهم عن حقيقة الإيمان ! وما أكذب دعواهم للتحقيق والعرفان فالقوم في شأن وأتباع الرسول في شأن لقد أقسم الله جل جلاله في كتابه بنفسه

المقدسة قسما عظيما يعرف مضمونه أولو البصائر فقلوبهم منه على حذر إجلاله وتعظيما فقال تعالى تحذيرا لأوليائه وتنبيها على حال هؤلاء وتفهيما (**فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك في شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما**) تسبق يمين أحدهم كلامه من غير أن يعترض عليه لعلمه أن قلوب أهل الإيمان لا تطمئن إليه فيتبرا بيمينه من سوء الظن به وكشف ما لديه وكذلك أهل الريبة يكذبون ويحلفون ليحسب السامع أنهم صادقون (**اتخذوا أيمانهم جنة فصدوا عن سبيل الله إنهم ساء ما كانوا يعملون**) تبا لهم برزوا إلى البداء مع ركب الإيمان فلما رأوا طول السلام وبعد الشقة نكصوا على أعقابهم ورجعوا وظنوا أنهم يتمتعون بطيب العيش ولذة المنام في ديارهم فما متعوا به ولا بتلك الهجة انتفعوا فما هو إلا أن صاح بهم الصائح فقاموا عن موائد أطعمتهم والقوم جياع ما شبعوا فكيف حالهم عند اللقاء وقد عرفوا ثم أنكروا وعموا بعد ما عاينوا الحق وأبصروا) **ذلك بأنهم آمنوا ثم كفروا فطبع على قلوبهم فهم لا يفقهون** (أحسن الناس أجساما وأخلبهم لسانا وألطفهم بيانا وأخبثهم قلوبا وأضعفهم جنانا فهم كالخشب المسندة التي لا ثمر لها قد قلعت من مغارسها فتساندت إلى حائط يقيمها لئلا يطأها السالكون) **وإذا رأيتهم تعجبك أجسامهم وإن يقولوا تسمع لقولهم كأنهم خشب مسندة يحسبون كل صيحة عليهم هم العدو فاحذرهم ! قاتلهم الله أنى يؤفكون**) يؤخرون الصلاة عن وقتها الأول إلى شرق الموتى فالصبح عند طلوع الشمس والعصر عند الغروب وينقرونها نقر الغراب إذ هي صلاة الأبدان لا صلاة القلوب ويلتفتون فيها التفات الثعلب إذ يتيقن أنه مطرود مظلوم ولا يشهدون الجماعة بل إن صلى أحدهم ففي البيت أو الدكان وإذا خاصم فجر وإذا عاهد غدر وإذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا ائتمن خان هذه معاملتهم للخلق وتلك معاملتهم للخالق فخذ وصفهم من أول المطففين وآخر والسماء والطارق ، فلا ينبئك عن أوصافهم مثل خبير (**يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلب عليهم وماؤاهم جهنم وبئس المصير**) فما أكثرهم ! وهم الأقلون وما أجبرهم ! وهم الأذلون وما أجهلهم ! وهم المتعالمون وما أغرهم بالله ! إذ هم بعظمته جاهلون (**ويحلفون بالله إنهم لمنكم وما هم منكم ولكنهم قوم يفرقون**) إن أصاب أهل الكتاب والسنة عافية ونصر وظهور ساءهم ذلك وغمهم وإن أصابهم ابتلاء من الله وامتحان يحص به ذنوبهم ويكفر به عنهم سيئاتهم أفرحهم ذلك وسرهم وهذا يحقق إرثهم وإرث من

عداهم ولا يستوي من موروثة الرسول ومن موروثة المنافقون (**إن تصبك حسنة تسؤهم وإن تصبك مصيبة يقولوا : قد أخذنا أمرنا من قبل ويتولوا وهم فرحون قل : لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا هو مولانا وعلى الله فليتوكل المؤمنون**) وقال تعالى في شأن السلفين المختلفين والحق لا يندفع بمكابرة أهل الزيغ والتخليط (**إن تمسسكم حسنة تسؤهم وإن تصبكم سيئة يفرحوا بها وإن تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم شيئاً إن الله بما يعملون محيط**) كره الله طاعاتهم لخبث قلوبهم وفساد نياتهم فثبطهم عنها وأقعدهم وأبغض قربهم منه وجواره لميلهم إلى أعدائه فطردهم عنه وأبعدهم وأعرضوا عن وحيه فأعرض عنهم وأشقاهم وما أسعدهم وحكم عليهم بحكم عدل لا مطمع لهم في الفلاح بعده إلا أن يكونوا من التائبين فقال تعالى (**ولو أرادوا الخروج لأعدوا له عدة ولكن كرهه الله انبعاثهم فثبطهم وقيل اقعدوا مع القاعدين**) ثم ذكر حكمته في تشبيطهم وإقعادهم وطردهم عن بابه وإبعادهم وأن ذلك من لطفه بأوليائه وإسعادهم فقال وهو أحكم الحاكمين (**لو خرجوا فيكم ما زادوكم إلا خبالا ولأوضعوا خلالكم يبغونكم الفتنة وفيكم سماعون لهم والله عليم بالظالمين**) ثقلت عليهم النصوص فكرهوها وأعياهم حملها فألقوها عن أكتافهم ووضعوها وتفلتت منهم السنن أن يحفظوها فأهملوها وصالت عليهم نصوص الكتاب والسنة فوضعوا لها قوانين ردوها بها ودفعوها ولقد هتك الله أستارهم وكشف أسرارهم وضرب لعباده أمثالهم واعلم أنه كلما انقرض منهم طوائف خلفهم أمثالهم فذكر أوصافهم لأوليائه ليكونوا منها على حذر وبينها لهم فقال (**ذلك بأنهم كرهوا ما أنزل الله فأحبط أعمالهم**) هذا شأن من ثقلت عليه النصوص فرآها حائلة بينه وبين بدعته وهواه فهي في وجهه كالبيان المرصوص فباعها بمحصل من الكلام الباطل واستبدل منها بالفصوص فأعقبهم ذلك أن أفسد عليهم إعلانهم وإسرارهم (**ذلك بأنهم قالوا للذين كرهوا ما نزل الله سنطيعكم في بعض الأمر والله يعلم أسرارهم فكيف إذا توفتهم الملائكة يضربون وجوههم وأدبارهم ذلك بأنهم اتبعوا ما أسخط الله وكرهوا رضوانه فأحبط أعمالهم**) أسروا سرائر النفاق فأظهرها الله على صفحات الوجوه منهم وفلتات اللسان ووسمهم لأجلها بسيماء لا يخفون بها على أهل البصائر والإيمان وظنوا أنهم إذ كتموا كفرهم وأظهروا إيمانهم راجوا على الصيارف والنقاد كيف والناقد البصير قد كشفها لكم (**أم حسب الذين في قلوبهم**

مرض أن لن يخرج الله أضغانهم ولو نشاء لأريناكمهم
فلعرفتهم بسيماهم ولتعرفنهم في لحن القول والله
يعلم أعمالكم) فكيف إذا جمعوا ليوم التلاق وتجلى الله جل
جلاله للعباد وقد كشف عن ساق ودعوا إلى السجود فلا
يستطيعون (خاشعة أبصارهم ترهقهم ذلة وقد كانوا
يدعون إلى السجود وهم سالمون) أم كيف بهم إذا حشروا
إلى جسر جهنم وهو أدق من الشعرة وأحد من الحسام وهو دحض
مزلة مظلم لا يقطعه أحد إلا بنور يبصر به مواطيء الأقدام
فقسمت بين الناس الأنوار وهم على قدر تفاوتها في المرور
والذهاب وأعطوا نورا ظاهرا مع أهل الإسلام كما كانوا بينهم في
هذه الدار يأتون بالصلاة والزكاة والحج والصيام فلما توسطوا
الجسر عصفت على أنوارهم أهوية النفاق فأطفأت ما بأيديهم من
المصابيح فوقفوا حيارى لا يستطيعون المرور فضرب بينهم وبين
أهل الإيمان بسور له باب ولكن قد حيل بين القوم وبين المفاتيح
باطنه الذي يلي المؤمنين فيه الرحمة وما يليهم من قبلهم العذاب
والنقمة ينادون من تقدمهم من وفد الإيمان ومشاعل الركب تلوح
على بعد كالنجوم تبدو لناظر الإنسان (انظرونا نقتبس من
نوركم) لنتمكن في هذا المضيق من العبور فقد طفت أنوارنا
ولا جواز اليوم إلا بمصباح من النور (قيل ارجعوا وراءكم
فالتمسوا نورا) حيث قسمت الأنوار فهبها الوقوف لأحد في
مثل هذا المضممار كيف نلتمس الوقوف في هذا المضيق فهل يلوي
اليوم أحد على أحد في هذا السلام وهل يلتفت اليوم رفيق إلى
رفيق فذكروهم باجتماعهم معهم وصحبته لهم في هذه الدار كما
يذكر الغريب صاحب الوطن بصحبته له في الأسفار (ألم نكن
معكم) نصوم كما تصومون ونصلي كما تصلون ونقرأ كما تقرأون
ونتصدق كما تصدقون ونحج كما تحجون فما الذي فرق بيننا اليوم
حتى انفردتم دوننا بالمرور (قالوا بلى) ولكنكم كانت ظواهركم
معنا وبواطنكم مع كل ملحد وكل ظلم كفور (ولكنكم فتنتم
أنفسكم وتربصتم وارتبتم وغرتكم الأمانى حتى جاء أمر
الله وغركم بالله الغرور فالיום لا يؤخذ منكم فدية ولا
من الذين كفروا ماؤاكم النار هي مولاكم وبئس المصير
(لا تستطل أوصاف القوم فالمتروك والله أكثر من المذكور كاد
القرآن أن يكون كله في شأنهم لكثرتهم على ظهر الأرض وفي
أجواف القبور فلا خلت بقاع الأرض منهم لئلا يستوحش المؤمنون
في الطرقات وتتعطل بهم أسباب المعاش وتخطفهم الوحوش
والسباع في الفلوات سمع حذيفة رضي الله عنه رجلا يقول اللهم
أهلك المنافقين فقال (يا ابن أخي لو هلك المنافقون لاستوحشتهم

في طرقاتكم من قلة السالك تالله لقد قطع خوف النفاق قلوب السابقين الأولين لعلمهم بدقة وجله وتفصيله وجمله ساءت ظنونهم بنفوسهم حتى خشوا أن يكونوا من جملة المنافقين قال عمر بن الخطاب لحذيفة رضي الله عنهما (يا حذيفة نشدتك بالله الشياطين سماني لك رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم) قال لا ولا أزكي بعدك أحدا وقال ابن أبي مليكة أدركت ثلاثين من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كلهم يخاف النفاق على نفسه ما منهم أحد يقول إن إيمانه كإيمان جبريل وميكائيل ذكره البخاري وذكر عن الحسن البصري ما أمناه إلا منافق وما خافه إلا مؤمن ولقد ذكر عن بعض الصحابة أنه كان يقول في دعائه اللهم إني أعوذ بك من خشوع النفاق قيل وما خشوع النفاق قال أن يرى البدن خاشعا والقلب ليس بخاشع تالله لقد ملئت قلوب القوم إيمانا ويقينا وخوفهم من النفاق شديد وهمهم لذلك ثقل وسواهم كثير منهم لا يجاوز إيمانهم حناجرهم وهم يدعون أن إيمانهم كإيمان جبريل وميكائيل زرع النفاق ينبت على ساقيتين ساقية الكذب وساقية الرياء ومخرجهما من عينين عين ضعف البصيرة وعين ضعف العزيمة فإذا تمت هذه الأركان الأربع استحکم نبات النفاق وبنياه ولكنه بمدارج السيول على شفا جرف هار فإذا شاهدوا سيل الحقائق يوم تبلى السرائر وكشف المستور وبعث ما في القبور وحصل ما في الصدور تبين حينئذ لمن كانت بضاعته النفاق أن حواصله التي حصلها كانت كالسراب يحسبه الظمان ماء حتى إذا جاءه لم يجده شيئا ووجد الله عنده فوفاه حسابه والله سريع الحساب قلوبهم عن الخيرات لاهية وأجسادهم إليها ساعية والفاحشة في فجاجهم فاشية وإذا سمعوا الحق كانت قلوبهم عن سماعه قاسية وإذا حضروا الباطل وشهدوا الزور انفتحت أبصار قلوبهم وكانت أذانهم وأعية فهذه والله أمارات النفاق فاحذروا أيها الرجل قيل أن تنزل بك القاضية إذا عاهدوا لم يفوا وإن وعدوا أخلفوا وإن قالوا لم ينصفوا وإن دعوا إلى الطاعة وقفوا وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول صدفوا وإذا دعيتهم أهواؤهم إلى أغراضهم أسرعوا إليها وانصرفوا فذرهم وما اختاروا لأنفسهم من الهوان والخزي والخسران فلا تثق بعهودهم ولا تطمئن إلى وعودهم فإنهم فيها كاذبون وهم لما سواها مخالفون (ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين فلما آتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون فأعقبهم نفاقا في قلوبهم إلى يوم يلقونه بما أخلفوا الله ما وعدوه بما كانوا يكذبون) اهـ

46- باب النفاق يزيد وينقص ويتغلظ

ويتبع بعض وله شعب

قال ابن تيمية في الفتاوى 19 / 188 والنفاق يتبع بعض والكفر يتبع بعض ويزيد وينقص كما ان الايمان يتبع بعض ويزيد وينقص قال الله تعالى (انما النسيء زيادة فى الكفر) وقال (واذا ما أنزلت سورة فمنهم من يقول زادته هذه ايمانا فاما الذين آمنوا فزادتهم ايمانا وهم يستبشرون وأما الذين فى قلوبهم مرض فزادتهم رجسا الى رجسهم وماتوا وهم كافرون) وقال (وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين الا خسارا) وقال (وليزيدن كثيرا منهم ما أنزل اليك من ربك طغيانا وكفرا) اهـ .

47 - باب الالقاء بالمودة من شعب النفاق وهي

غير التولي

قال تعالى (ياأيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة) .

قال ابن تيمية في الفتاوى 7 / 522 الأصل الثاني أن شعب الإيمان قد تتلازم عند القوة ولا تتلازم عند الضعف فإذا قوي ما فى القلب من التصديق والمعرفة والمحبة لله ورسوله أوجب بغض أعداء الله كما قال تعالى (ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل إليه ما إتخذوهم أولياء) وقال (لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم أولئك كتب فى قلوبهم الإيمان وأيدهم بروح منه) وقد تحصل للرجل موادتهم لرحم أو حاجة فتكون ذنبا ينقص به إيمانه ولا يكون به كافرا كما حصل من حاطب بن أبى بلتعة لما كاتب المشركين ببعض أخبار النبي وأنزل الله فيه (ياأيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة) وكما حصل لسعد بن عباد لما إنتصر لابن أبى فى قصة الافك فقال لسعد بن معاذ كذبت والله لا تقتله ولا تقدر على قتله قالت عائشة وكان قبل ذلك رجلا صالحا ولكن احتملته الحمية .

الى ان قال : وكذلك قول من قال من الصحابة عن مالك بن الدخشم منافق وإن كان قال ذلك لما رأى فيه من نوع معاشرة ومودة للمنافقين اهـ .

5 - كتاب أنواع النفاق

48 - تمهيد

والنفاق اسم جنس تحته أقسام وأنواع .
قال ابن منده في كتابه الإيمان 2 / - 603 ذكر ما يدل على أن
النفاق على ضربين نفاق كفر ونفاق قلب ولسان وأفعال وهي
دون ذلك .

قال الترمذي في سننه 5 / 19 روي عن الحسن البصري شيئا من
هذا أنه قال النفاق نفاقان نفاق العمل ونفاق التكذيب .

قال ابن حزم في المحلى 11 / 201 : ان المنافقين قسمان :
قسم لم يعرفهم قط عليه السلام ، وقسم آخر افتضحوا فعرفهم
فلاذوا بالتوبة ولم يعرفهم عليه السلام أنهم كاذبون أو صادقون في
توبتهم فقط اهـ المقصود .

قال ابن حزم : المحلى 11 / 204 إن النفاق قسمان قسم لمن
يظهر الكفر ويبطن الإيمان ، وقسم لمن يظهر غير ما يصر فيما
سوى الدين ولا يكون بذلك كافرا وقد قيل لابن عمر إنا ندخل على
الإمام فيقضي بالقضاء فنراه جورا فنمسك فقال إنا معشر
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نعد هذا نفاقا فلا ندري
ما تعدونه أنتم وقد ذكرنا قبل قول رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثلاث من كن فيه كان منافقا خالصا وإن صلى وإن صام
وقال إني مسلم .

قال ابن حزم في المحلى 11 / 202 بعد حديث ثلاث من كن فيه
كان منافقا خالصا فقال : صح أن ههنا نفاقا لا يكون صاحبه كافرا
ونفاقا يكون صاحبه كافرا

وقال ابن القيم في الصلاة 1/78 وكذا النفاق نفاقان نفاق اعتقاد
ونفاق عمل اهـ

قال ابن القيم في المدارج 1/348 وأما النفاق : فالداء العضال
الباطن الذي يكون الرجل ممثلا منه وهو لا يشعر فإنه أمر خفي
على الناس وكثيرا ما يخفى على من تلبس به فيزعم أنه مصلح
وهو مفسد وهو نوعان : أكبر وأصغر .

قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم في شرح الحديث : الثامن
والأربعون :

في حديث (أربع من كن فيه) وهو في الشرع ينقسم إلى قسمين
: النفاق الأكبر والنفاق الأصغر ثم ذكرهما ويأتي إن شاء الله .

ومما سبق يتضح أن النفاق ليس أمرا واحدا بل ينقسم إلى
قسمين رئيسيين هما :

أولا : النفاق الأكبر .

ثانيا : النفاق الأصغر .

وكل قسم من هذه الأقسام يأتي قولاً أو عملاً أو اعتقاداً .

فصل في النفاق الأصغر

في الحديث عنه صلى الله عليه وسلم (آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا أئتمن خان) رواه البخاري ومسلم .
وعنه صلى الله عليه وسلم (أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها إذا حدث كذب وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر وإذا أئتمن خان) رواه البخاري ومسلم .

وهو كل ما جاء في النصوص تسميته نفاقاً وهو من أعمال المنافقين ولم يبلغ حد الكفر الأكبر - أي ليس في أصل الدين - ، سواء أكان قولاً أو عملاً أو اعتقاداً .

وضابط النفاق الأصغر اختلاف السريرة والعلانية ، قال ابن رجب في جامع العلوم ص 406: وحاصل الأمر أن النفاق الأصغر كله يرجع إلى اختلاف السريرة والعلانية كما قال الحسن وليس اختلاف الدين .

وقال وقد جزم بأنهم كانوا يخافون النفاق في الأعمال ... مثل إظهار مودة شخص وهو يضمر له العداوة . وقال في جامع العلوم والحكم في شرح الحديث : الثامن والأربعون في حديث (أربع من كن فيه)

النفاق الأصغر : وهو نفاق العمل وهو أن يظهر الإنسان علانية صالحة ويبطن ما يخالف ذلك ، وأصول هذا النفاق يرجع إلى الخصال المذكورة في هذه الأحاديث وهي خمس ثم ذكرها .
وقال ابن القيم في الصلاة 1/78 ونفاق العمل كقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح (آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا أئتمن خان) رواه البخاري ومسلم وفي الصحيح أيضاً (أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها إذا حدث كذب وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر وإذا أئتمن خان) رواه البخاري ومسلم فهذا نفاق عمل قد يجتمع مع أصل الإيمان ، ولكن إذا استحکم وکمل فقد ينسلخ صاحبه عن الإسلام بالكلية وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم فإن الإيمان ينهى المؤمن عن هذه الخلال فإذا كملت في العبد ولم يكن له ما ينهيه عن شيء منها فهذا لا يكون إلا منافقاً خالصاً اهـ .

وقال ابن القيم في الصلاة 1/147 ومن استقرأ علامات النفاق في السنة وجدها إما ترك فريضة أو فعل محرم .
وهو أنواع :

أ - نفاق شخصي فردي في الأفراد والأشخاص .

ب - نفاق في الفروع ، وفي الواجبات والمستحبات والتطوعات .
فالأول:

روى الترمذي في سننه 5 / 19 عن عبد الله بن عمرو عن النبي قال أربع من كن فيه كان منافقا وإن كانت خصلة منهن فيه كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها من إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا خاصم فجر وإذا عاهد غدر قال هذا حديث حسن صحيح حدثنا الحسن بن علي خلال حدثنا عبد الله بن نمير عن الأعمش عن عبد الله بن مرة بهذا الإسناد نحوه ، قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وإنما معنى هذا عند أهل العلم نفاق العمل ، وإنما كان نفاق التكذيب علي عهد رسول الله ، هكذا روي عن الحسن البصري شيئا من هذا أنه قال النفاق نفاقان نفاق العمل ونفاق التكذيب .

وفي أصول السنة 1 / 56 ثلاث من كن فيه فهو منافق على التغليظ نرويهما كما جاءت ولا نقيسها .
قال الفريابي حدثنا أبو الوليد هشام بن عمار الدمشقي حدثنا أسد بن موسى أبو سعيد حدثنا ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة أنه سمع أبا عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال ثلاث إذا كن في عبد فلا تتخرج أن تشهد عليه أنه منافق ، إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا ائتمن خان ، ومن كان إذا حدث صدق وإذا وعد أنجز وإذا ائتمن أدى فلا تتخرج أن تشهد عليه أنه مؤمن اهـ .

قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم في شرح الحديث : الثامن والأربعون :

في حديث (أربع من كن فيه) والثاني النفاق الأصغر : وهو نفاق العمل وهو أن يظهر الإنسان علانية صالحة ويبطن ما يخالف ذلك ، وأصول هذا النفاق يرجع إلى الخصال المذكورة في هذه الأحاديث وهي خمس :

أحدها : أن يحدث بحديث لم يصدق به وهو كاذب له وفي المسند عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (كبرت خيانة أن تحدث أخاك حديثا هو لك مصدق وأنت به كاذب) قال الحسن كان يقال النفاق اختلاف السر والعلانية والقول والعمل والمدخل والمخرج ، وكان يقال أس النفاق الذي بني عليه الكذب .

والثاني : إذا وعد أخلف وهو على نوعين أحدهما : أن يعد ومن نيته أن لا يوفي بوعده وهذا أشر الخلق ، ولو قال أفعل كذا إن شاء الله تعالى ومن نيته أن لا يفعل كان كذبا وخلفا قاله الأوزاعي ، الثاني : أن يعد ومن نيته أن يفي ثم يبدو له فيخلف من غير عذر له في الخلف ، وخرج أبو داود والترمذي من حديث زيد بن أرقم عن

النبي صلى الله عليه وسلم قال (إذا وعد الرجل ونوي أن يفى به فلم يف فلا جناح عليه) وقال الترمذي ليس إسناده بالقوي ، وخرج الإسماعيلي وغيره من حديث سلمان أن عليا لقي أبا بكر وعمر رضي الله عنهما فقال مالي أراكما ثقلين قالا حديث سمعناه من النبي صلى الله عليه وسلم ذكر خلال المنافق (إذا وعد أخلف وإذا حدث كذب وإذا أئتمن خان فأينا ينجو من هذه الخصال) فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فقال (قد حدثتهما ولم أضعه على الوضع الذي تضعونه ولكن المنافق إذا حدث وهو يحدث نفسه أن يكذب وإذا وعد وهو يحدث نفسه أن يخلف وإذا أئتمن وهو يحدث نفسه أن يخون) .

وقال أبو حاتم الرازي في هذا الحديث من رواية سلمان وزيد بن أرقم الحديثان مضطربان والإسنادان مجهولان ، وقال الدراقطني الحديث مضطرب غير ثابت والله أعلم وخرجه الطبراني والإسماعيلي من حديث علي مرفوعا (العدة دين ويل لمن وعد ثم أخلف قالها ثلاثا) وفي إسناده جهالة ويروى من حديث ابن مسعود قال : لا يعد أحدكم صبيه ثم لا ينجز له قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العدة عطية) وفي إسناده نظر وأوله صحيح عن ابن مسعود من قوله وفي مراسيل الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (العدة هبة) وفي سنن أبي داود عن مولي لعبد الله بن عامر بن ربيعة عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال جاء النبي صلى الله عليه وسلم إلى بيتنا وأنا صبي فخرجت لألعب فقالت أمي يا عبد الله تعالى أعطك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما أردت أن تعطيه قلت أردت أن أعطيه تمرا فقال إن لم تفعلني كتبت عليك كذبة) وفي إسناده من لا يعرف وذكر الزهري عن أبي هريرة قال (من قال لصبي تعالى هاك تمرا ثم لا يعطيه شيئا فهي كذبة) .

وقد اختلف العلماء في وجوب الوفاء بالوعد فمنهم من أوجبه مطلقا وذكر البخاري في صحيحه أن ابن أشوع قضى بالوعد وهو قول طائفة من أهل الظاهر وغيرهم ومنهم من أوجب الوفاء به إذا اقتضى نفعاً للموعد وهو المحكي عن مالك وكثير من الفقهاء لا يوجبونه مطلقا .

والثالث : إذا خاصم فجر ويعني بالفجور أن يخرج عن الحق عمدا حتى يصير الحق باطلا والباطل حقا وهذا مما يدعو إليه الكذب كما قال النبي صلى الله عليه وسلم (إياكم والكذب فإن الكذب يهدي إلى الفجور وإن الفجور يهدي إلى النار) وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم (إن أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم) وقال صلى الله عليه وسلم (إنكم لتختصمون إلى ولعل

بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض وإنما أقضي على نحو مما أسمع فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار) وقال صلى الله عليه وسلم (إن من البيان لسحرا) فإذا كان الرجل ذا قدرة عند الخصومة سواء كانت خصومته في الدين أو في الدنيا على أن ينتصر للباطل ويخيل للسامع أنه حق ويوهن الحق ويخرجه في صورة الباطل كان ذلك من أقبح المحرمات وأخبث خصال النفاق .

وفي سنن أبي داود عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من خاصم في باطل وهو يعلمه لم يزل في سخط الله حتى ينزع) وفي رواية له أيضا (ومن أعان على خصومة بظلم فقد باء بغضب من الله) .

الرابع : إذا عاهد غدر ولم يف بالعهد وقد أمر الله بالوفاء بالعهد فقال (**وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولا**) وقال (**وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا**) وقال (**إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم**) وفي الصحيحين عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به) وفي رواية (إن الغادر ينصب له لواء يوم القيامة فيقال ألا هذه غدره فلان) وخرجاه أيضا من حديث أنس بمعناه وخرج مسلم من حديث أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لكل غادر لواء) الحديث .

والغدر حرام في كل عهد بين المسلم وغيره ولو كان المعاهد كافرا ولهذا في حديث عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم (من قتل نفسا معاهدة بغير حقها لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاما) خرجه البخاري وقد أمر الله تعالى في كتابه الوفاء بعهود المشركين إذا أقاموا على عهودهم ولم ينقضوا منها شيئا وأما عهود المسلمين فيما بينهم بالوفاء بها أشد ونقضها أعظم إثما ومن أعظمها نقض عهد الإمام على من تابعه ورضي به وفي الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم) فذكر منهم (ورجل بايع إماما لا يبايعه إلا لدنيا فإن أعطاه ما يريد وفي له وإلا لم يف له) ويدخل في العهود التي يجب الوفاء بها ويحرم الغدر جميع عقود المسلمين فيما بينهم إذا تراضوا عليها من المبيعات والمناكحات وغيرها من العقود اللازمة

التي يجب الوفاء بها و كذلك ما يجب الوفاء به لله عز وجل مما يعاهد العبد ربه عليه من نذرا لتبرر ونحوه .

الخامس : الخيانة في الأمانة فإذا أؤتمن الرجل أمانة فالواجب عليه أن يردّها كما قال تعالى (**إِنْ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا**

الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا) وقال النبي صلى الله عليه وسلم (أد الأمانة إلى من ائتمنك) وقال في خطبته في حجة الوداع (من كانت عنده أمانة فليؤدها إلى من ائتمنه عليها) قال الله عز وجل (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا**

أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) فالخيانة في الأمانة من خصال النفاق وفي حديث ابن مسعود من قوله وروى مرفوعا (القتل في سبيل الله يكفر كل ذنب إلا الأمانة يؤتي بصاحب الأمانة فيقال له أد أمانتك فيقول من أين يا رب وقد ذهبت الدنيا فيقول اذهبوا به إلى الهاوية فيهوي حتى ينتهي إلى قعرها فيجدها هناك كهيتها فيحملها فيضعها على عنقه فيصعد بها في نار جهنم حتى إذا رأى أنه قد خرج منها زلت فهوي فيهوي هو في أثرها أبد الآبدين) قال والأمانة في الصلاة والأمانة في الصوم والأمانة في الحديث وأشد من ذلك الودائع .

وقد روى عن محمد بن كعب القرظي أنه استنبط ما في هذا الحديث أعني حديث (آية المنافق ثلاث) من القرآن وقال مصداق ذلك في كتاب الله تعالى (**إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ - إِلَى قَوْلِهِ - وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ**) وقال تعالى (**وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ - إِلَى قَوْلِهِ - فَأَعْقِبَهُمْ نِقَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمٍ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ**) وقال (**إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ - إِلَى قَوْلِهِ - لِيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ**) وروى عن ابن مسعود نحو هذا الكلام ثم تلا قوله (**فَأَعْقِبَهُمْ نِقَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ**) الآية .

وحاصل الأمر أن النفاق الأصغر كله يرجع إلى اختلاف السريرة والعلانية كما قاله الحسن وقال الحسن أيضا من النفاق اختلاف القلب واللسان واختلاف السر والعلانية واختلاف الدخول والخروج وقال طائفة من السلف خشوع النفاق أن ترى الجسد خاشعا والقلب ليس بخاشع وقد روى معنى ذلك عن عمر وروى عنه أنه قال على المنبر (إن أخوف ما أخاف عليكم المنافق العليم قالوا كيف يكون المنافق عليما ؟ قال يتكلم بالحكمة ويعمل بالجور أو قال المنكر) وسئل حذيفة عن المنافق فقال (الذي يصف الإيمان ولا يعمل به) وفي صحيح البخاري عن ابن عمر أنه قيل له إنا ندخل على سلطاننا فنقول له بخلاف ما نتكلم إذا خرجنا من عنده

؟ قال (كنا نعد هذا نفاقا) وفي المسند عن حذيفة قال (إنكم لتكلمون كلاما إن كنا لنعده على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم النفاق) وفي رواية قال (إن الرجل ليتكلم بالكلمة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصير بها منافقا وأناي لأسمعها من أحدكم في اليوم أو في المجلس عشر مرات) قال بلال بن سعد (المنافق يقول ما يعرف ويعمل ما ينكر) .

ومن هنا كان الصحابة يخافون النفاق على أنفسهم وكان عمر يسأل حذيفة عن نفسه وسئل أبو رجااء العطاردي هل أدركت من أدركت من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يخشون النفاق ؟ فقال نعم إني أدركت منهم بحمد الله صدرا حسنا نعم شديدا نعم شديدا وقال البخاري في صحيحه وقال ابن أبي مليكة (أدركت ثلاثين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم يخاف النفاق على نفسه) ويذكر عن الحسن قال (ما خافه إلا مؤمن ولا آمنه إلا منافق) انتهى وروى الحسن أنه حلف ما مضى مؤمن قط ولا بقي إلا وهو من النفاق غير آمن ، وما مضى منافق قط ولا بقي إلا وهو من النفاق آمن ، وكان يقول (من لم يخف النفاق فهو منافق) وسمع رجل أبا الدرداء يتعوذ من النفاق في صلاته فلما سلم قال له ما شأنك وشأن النفاق فقال (اللهم اغفر لي ثلاثا لا تأمن البلاء والله إن الرجل ليفتن في ساعة واحدة فينقلب عن دينه) والآثار عن السلف في هذا كثيرة جدا قال سفيان الثوري (خلاف ما بيننا وبين المرجئة ثلاث فذكر منها قال نحن نقول نفاق وهم يقولون لا نفاق) وقال الأوزاعي : قد خاف عمر النفاق على نفسه قيل لهم إنهم يقولون إن عمر لم يخف أن يكون يومئذ منافقا حتى سأل حذيفة ولكن خاف أن يتلي بذلك قبل أن يموت قال هذا قول أهل البدع يشير إلى أن عمر كان يخاف على النفاق على نفسه في الحال الظاهر أنه أراد أن عمر كان يخاف نفسه في الحال من النفاق الأصغر والنفاق الأصغر وسيلة إلى النفاق الأكبر كما أن المعاصي بريد الكفر وكما يخشي على من أصر على المعصية أن يسلب الإيمان عند الموت كذلك يخشي على من أصر على خصال النفاق أن يسلب الإيمان فيصير منافقا خالصا .

وسئل الإمام أحمد ما تقول فيمن لا يخاف على نفسه النفاق قال ومن يأمن على نفسه النفاق وكان الحسن يسمي من ظهرت منه أوصاف النفاق العملي منافقا وروى نحوه عن حذيفة وقال الشعبي من كذب فهو منافق وحكي محمد بن نصر المروزي هذا القول عن فرقة من أهل الحديث .

وقد سبق في أوائل الكتاب ذكر الاختلاف عن الإمام أحمد وغيره في مرتكب الكبائر هل يسمي كافرا كفرا لا ينقل عن الملة أم لا ؟

واسم الكفر أعظم من اسم النفاق ولعل هذا هو الذي أنكره عطاء على الحسن إن صح ذلك عنه . (وقد ذكره في الحديث الثاني فقال ابن رجب : ولا يعرف في شيء من السنة الصحيحة نفى الإسلام عمن ترك شيئاً من واجباته وإن كان قد ورد إطلاق الكفر على فعل بعض المحرمات وإطلاق النفاق أيضاً وقد اختلف العلماء هل يسمى مرتكب الكبائر كافراً صغيراً أو منافقاً النفاق الأصغر ولا أعلم أن أحداً منهم أجاز إطلاق نفى اسم الإسلام عنه اهـ)

و من أعظم خصال النفاق العملي أن يعمل الإنسان عملاً ويظهر أنه قصد به الخير وإنما عمله ليتوصل به إلى غرض له سيئ فيتم له ذلك ويتوصل بهذه الخديعة إلى غرضه ويفرح بمكره وخداعه وحمد الناس له على ما أظهره ويتوصل به إلى غرضه السيئ الذي أبطنه وهذا قد حكاه الله في القرآن عن المنافقين واليهود فحكي عن المنافقين أنهم (**اتخذوا مسجداً ضراراً وكفراً وتفريقاً بين المؤمنين وإرصاداً لمن حارب الله ورسوله من قبل وليحلفن إن أردنا إلا الحسنى والله يشهد إنهم لكاذبون**) وأنزل في اليهود (**لا تحسبن الذين يفرحون بما أتوا ويحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب ولهم عذاب أليم**) وهذه الآية نزلت في اليهود سألهم النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء فكتموه وأخبروه بغيره فخرجوا وقد أرواه أن قد أخبروه بما سألهم عنه واستحمدوا بذلك وفرحوا بما أتوا من كتمانهم وما سئلوا عنه قال ذلك ابن عباس وحديثه مخرج في الصحيحين وفيهما أيضاً عن أبي سعيد أنها نزلت في رجال من المنافقين كانوا إذا خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى الغزو وتخلفوا عنه فرحوا بمقعدهم خلفه فإذا قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغزو اعتذروا إليه وحلفوا وأحبوا أن يحمدوا بما لم يفعلوا .

وفي حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من غشنا فليس منا) والمكر والخديعة في النار وقد وصف الله المنافقين بالمخادعة ولقد أحسن أبو العتاهية في قوله ليس الدنيا إلا بدین وليس الدين إلا مكارم الأخلاق إنما المكر والخديعة في النار وهما من خصال أهل النفاق .

ولما تقرر عند الصحابة رضي الله عنهم أن النفاق هو اختلاف السر والعلانية خشي بعضهم على نفسه أن يكون إذا تغير عليه حضور قلبه ورقته وخشوعه عند سماع الذكر برجوعه إلى الدنيا والاشتغال بالأهل والأولاد والأموال أن يكون ذلك منه نفاقاً كما في صحيح مسلم عن حنظلة الأسدي أنه مر به أبو بكر رضي الله عنه

وهو يبكي فقال مالك قال نافق حنظلة يا أبا بكر نكون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرنا بالجنة والنار كأنهما رأي العين فإذا رجعنا عافسنا الأزواج والصبية فنسينا كثيرا قال أبو بكر فوالله إنا لكذلك فانطلقا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال (مالك يا حنظلة ؟ قال نافق حنظلة يا رسول الله وذكر له مثل ما قال لأبي بكر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تدومون على الحال التي تقومون بها من عندي لصا فتحكم الملائكة في مجالسكم وفي طرقكم ولكن يا حنظلة ساعة وساعة) وفي مسند البزار عن أنس قال قالوا يا رسول الله إنا نكون عندك على حال فإذا فارقناك كنا على غيرك قال كيف أنتم ؟ قالوا الله ربنا في السر والعلانية قال ليس ذاكم من النفاق وروى من وجه آخر عن أنس قال غدا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا هلكننا قال وما ذاك ؟ قالوا النفاق قال (أستم تشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله قالوا بلى قال فليس ذاك بالنفاق) ثم ذكر يعني حديث حنظلة كما تقدم اهـ .

قال الصنعاني في سبل السلام 4 / 187 وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا أؤتمن خان ، متفق عليه ، ولهما من حديث عبد الله بن عمرو وإذا خاصم فجر ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم آية المنافق - أي علامة نفاقه - ثلاث إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا أؤتمن خان متفق عليه ، وقد ثبت عند الشيخين من حديث عبد الله بن عمر رابعة وهي وإذا خاصم فجر .

والمنافق من يظهر الإيمان ويبطن الكفر ، وفي الحديث دليل على أن من كانت فيه خصلة من هذه كانت فيه خصلة من النفاق فإن كانت في هذه كلها فهو منافق وإن كان موقنا مصدقا بشرائع الإسلام ، وقد استشكل الحديث بأن هذه الخصال قد توجد في المؤمن بشرائع الدين ولما كان كذلك اختلف العلماء في معناه قال النووي قال المحققون والأكثر وهو الصحيح المختار أن هذه الخصال هي خصال المنافقين فإذا اتصف بها أحد من المصدقين أشبه المنافق فيطلق عليه اسم النفاق مجازا فإن النفاق هو إظهار ما يبطن خلافه وهو موجود في صاحب هذه الخصال ويكون نفاقه في حق من حدثه ووعدته وأتمنه وخاصمه وعاهده من الناس لا أنه منافق في الإسلام وهو يبطن الكفر وقيل إن هذا كان في حق المنافقين الذين كانوا في أيامه صلى الله عليه وسلم تحدثوا بإيمانهم فكذبوا وأتمنوا على رسلهم فخانوا ووعدوا في الدين بالنصر فغدروا وأخلفوا وفجروا في خصوماتهم وهذا قول سعيد بن

جبر وعطاء بن أبي رباح ورجع إليه الحسن بعد أن كان على خلافه وهو مروي عن ابن عباس وابن عمر وروياه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال القاضي عياض وإليه مال كثير من الفقهاء . وقال الخطابي عن بعضهم إنه ورد الحديث في رجل معين وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يواجههم بصريح القول فيقول فلان منافق وإنما يشير إشارة ، وحكى الخطابي معناه التحذير للمسلم أن يعتاد هذه الخصال التي يخاف عليه منها أن تفضي به إلى حقيقة النفاق وأيد هذا القول بقصة ثعلبة الذي قال فيه تعالى (فاعقبهم نفاقاً في قلوبهم إلى يوم يلقونه بما أخلفوا الله وما وعدوه وبما كانوا يكذبون) فإنه آله خلف الوعد والكذب إلى الكفر فيكون الحديث للتحذير من التخلق بهذه الأخلاق التي تؤول بصاحبها إلى النفاق الحقيقي الكامل اهـ .

فصل

النفاق الأصغر فوق الكبائر وفوق البدعة الصغرى قال ابن القيم في اعلام الموقعين 4/407 وقال فيه عن ابن مسعود انه قال ولقد رأيتنا وما يتخلف عن الجماعة إلا منافق معلوم النفاق وهذا فوق الكبيرة اهـ . وقال في الجواب الكافي 1/53 والبعد من الله مراتب بعضها أشد من بعض فالغفلة تبعد العبد عن الله وبعد المعصية أعظم من بعد الغفلة وبعد البدعة أعظم من بعد المعصية وبعد النفاق والشرك أعظم من ذلك كله .

فصل

هل يُسمى من أتى بالنفاق الأصغر منافقاً ؟ أم يقال فيه نفاق في صحيح مسلم عن حنظلة الأسدي أنه مر به أبو بكر رضي الله عنه وهو يبكي فقال مالك قال نافق حنظلة يا أبا بكر نكون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرنا بالجنة والنار كأنهما رأي العين فإذا رجعنا عافسنا الأزواج والصبية فنسينا كثيراً قال أبو بكر فوالله إنا لكذلك فانطلقا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال (مالك يا حنظلة ؟ قال نافق حنظلة يا رسول الله وذكر له مثل ما قال لأبي بكر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تدومون على الحال التي تقومون بها من عندي لصاغتكم الملائكة في مجالسكم وفي طرقكم ولكن يا حنظلة ساعة وساعة) وفي مسند البزار عن أنس قال قالوا يا رسول الله إنا نكون عندك على حال فإذا فارقتنا كنا على غيرك قال كيف أنتم ؟ قالوا الله ربنا في السر والعلانية قال ليس ذاكم من النفاق وروى من وجه آخر عن أنس قال غدا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا هلكننا قال وما ذاك ؟ قالوا النفاق قال (أستم تشهدون أن لا إله

إلا الله وأن محمدا رسول الله قالوا بلى قال فليس ذاك بالنفاق (ثم ذكر يعني حديث حنظلة كما تقدم اهـ .

وفي صحيح البخاري عن ابن عمر أنه قيل له إنا ندخل على سلطاننا فنقول له بخلاف ما نتكلم إذا خرجنا من عنده ؟ قال (كنا نعد هذا نفاقا)

وفي المسند عن حذيفة قال (إنكم لتكلمون كلاما إن كنا لنعده على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم النفاق) وفي رواية قال (إن الرجل ليتكلم بالكلمة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصير بها منافقا وأناي لأسمعها من أحدكم في اليوم أو في المجلس عشر مرات)

قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم في شرح الحديث : الثامن والأربعون :

وقال الأوزاعي : قد خاف عمر النفاق على نفسه قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم في شرح الحديث : الثامن والأربعون :

في حديث (أربع من كن فيه) وسئل الإمام أحمد ما تقول فيمن لا يخاف على نفسه النفاق قال ومن يأمن على نفسه النفاق وكان الحسن يسمى من ظهرت منه أوصاف النفاق العملي منافقا وروى نحوه عن حذيفة وقال الشعبي من كذب فهو منافق وحكي محمد بن نصر المروزي هذا القول عن فرقة من أهل الحديث . وقد سبق في أوائل الكتاب ذكر الاختلاف عن الإمام أحمد وغيره في مرتكب الكبائر هل يسمى كافرا كفرا لا ينقل عن الملة أم لا ؟ واسم الكفر أعظم من اسم النفاق ولعل هذا هو الذي أنكره عطاء على الحسن إن صح ذلك عنه . (وقد ذكره في الحديث الثاني فقال ابن رجب : ولا يعرف في شيء من السنة الصحيحة نفى الإسلام عن ترك شيئا من واجباته كما ينفي الإيمان عن ترك شيئا من واجباته وإن كان قد ورد إطلاق الكفر على فعل بعض المحرمات وإطلاق النفاق أيضا وقد اختلف العلماء هل يسمى مرتكب الكبائر كافرا صغيرا أو منافقا النفاق الأصغر ولا أعلم أن أحدا منهم أجاز إطلاق نفى اسم الإسلام عنه اهـ)

فصل

ومن النفاق الأصغر ما بُني على اعتقاد في مسألة خفية أو جهل

(وهو ما ورد في النصوص تسمية نفاقا وهي من مسائل الاعتقاد الخفية وهو يظن أنه على الحق)⁴ وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح آية النفاق بغض الأنصار .

⁴ - راجع كلام ابن تيمية في منهاج السنة النبوية 4 / 299

قال ابن تيمية في منهاج السنة النبوية 4 / 299 فإن كل من أبغض ما يعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم يحبه ويواليه وأنه كان يحب النبي صلى الله عليه وسلم ويواليه كان بغضه شعبة من شعب النفاق اهـ

فصل في النفاق الأكبر

وهو كل ما جاء في النصوص تسمية فاعلها منافقا مع إخراجهم من الملة وتكفيره بذلك سواء أكان قولا أو عملا أو اعتقادا .
وقال ابن القيم في الصلاة 1/78 فنفاق الاعتقاد هو الذي أنكره الله على المنافقين في القرآن وأوجب لهم الدرك الأسفل من النار .

وقال ابن القيم في المدارج 1/348 فالأكبر : يوجب الخلود في النار في دركها الأسفل وهو أن يظهر للمسلمين إيمانه بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وهو في الباطن منسلخ من ذلك كله مكذب به لا يؤمن بأن الله أنزله على بشر جعله رسولا للناس يهديهم بإذنه وينذرهم بأسه ويخوفهم عقابه وقد هتك الله سبحانه أستار المنافقين وكشف أسرارهم في القرآن وجلّى لعباده أمورهم ليكونوا منها ومن أهلها على حذر وذكر طوائف العالم الثلاثة في أول سورة البقرة : المؤمنين والكفار والمنافقين فذكر في المؤمنين أربع آيات وفي الكفار آيتين وفي المنافقين ثلاث عشرة آية لكثرتهم وعموم الابتلاء بهم وشدة فتنهم على الإسلام وأهله فإن بلية الإسلام بهم شديدة جدا لأنهم منسوبون إليه وإلى نصرته وموالاته وهم أعداؤه في الحقيقة .
قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم في شرح الحديث : الثامن والأربعون :

في حديث (أربع من كن فيه) النفاق الأكبر : وهو أن يظهر الإنسان الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ويبطن ما يناقض ذلك كله أو بعضه وهذا هو النفاق الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل القرآن بدم أهله وتكفيرهم وأخبر أن أهله في الدرك الأسفل من النار .
وهو بشكل عام على نوعين إما :

1- المنافق الملي أي على ملة أخرى ومذهب آخر ودين آخر أو عقائد أخرى يخفيها مثل نفاق ابن سبأ والجهم بن صفوان وأتباعه العالمين بذلك والرافضي والباطني والقرمطي والعبيدي ...
وأمثال ذلك ، قال ابن القيم في الصواعق المرسلة 4 / 1404 وقال عبدالرحمن بن مهدي هما ملتان الجهمية والرافضة قال شيخ الإسلام وهذا الكلام الذي قاله الإمام عبدالرحمن بن مهدي قد قاله غيره وهو كلام عظيم فإن هاتين الفرقتين هما أعظم الفرق فسادا

في الدين وأصلهما من الزنادقة المنافقين ، ليستا من ابتداء المتأولين مثل قول الخوارج والمرجئة والقدرية فإن هذه الآراء ابتدئها قوم مسلمون بجهلهم قصدوا بها طاعة الله فوقعوا في معصيته ، ولم يقصدوا بها مخالفة الرسول ولا محادته بخلاف الرفض والتجهم فإن مبدأهما من قوم منافقين مكذبين لما جاء به الرسول مبغضين له اهـ .

وهذا النوع من النفاق ليس له أقسام بل هو قسم واحد وهو أشد في الغلظة والكفر من النوع الذي بعده ، وضابطه أن يدخل في الإسلام غير مريد له ولا يرى وجوب شيء منه ولا يرى الطاعة لله ورسوله في شيء من الأشياء ولكن متسترا ، وفي نفس الوقت يعمل على هدمه وتغييره ، قال تعالى (**وقالت طائفة من أهل الكتاب آمنوا بالذي أنزل على الذين آمنوا وجه النهار واكفروا آخره لعلهم يرجعون**) وقال تعالى (**وإذا خلا بعضهم الى بعض قالوا أتحدثونهم بما فتح الله عليكم ليحاجوكم به عند ربكم أفلا تعقلون**) .

قال ابن قدامة عن ابن عقيل في كتابه تحريم النظر في كتب الكلام 1 / 35

فهذه الفضيحة من جملة ما تاب منه إلى الله تعالى وأقر بأنه ضلال وبدعة وأنه متى وجد بخطه وجبت مقابلته عليه وينتقم الله منه ، فكيف يحتج بقول هذا محتج أو يغتر به مغتر أو يقول به قائل أو يتعلق به متعلق مع شهادة قائله عليه بالضلال وإجماع العلماء من أهل بلده على استنابته منه وإهدار دمه به وبأمثاله وهذا أدل شيء على خطئه وضلاله وإن كانت هذه المقالة صدرت منه بعد توبته فهذا دليل على زندقته وإصراره على بدعته ورجوعه إلى ضلالته ، فإن معنى الزندقة إظهار الحق واعتقاد خلافه وهو النفاق الذي كان على عهد رسول الله ويسمى اليوم الزندقة ، وهذا الرجل قد صنف في نفي تأويل الصفات والرد على متأوليها جزءا مفردا وصنف في الحرف والصوت جزءا مفردا وصنف كتاب الانتصار للسنة وغيرها من الكتب وملاها من السنة والرد على المبتدعة ، فإن كان يظهر ذلك ويبطن هذا ويعتقده فهو زنديق فكيف يجوز أن يحتج محتج بمقالته أو يرضى لنفسه بمثل حاله أو يضل بضلالته ونعوذ بالله تعالى ولا يظن به هذا ولكن لما علمت منه حالتان حالة بدعة وحالة توبة نسبنا كل ما وجد من كلامه من البدع إلى حالة البدعة لا غير اهـ المقصود

2 - المنافق غير الملي ، وهو من فعل نفاقا يكفر به من غير إبطان ملة أخرى ، وهو نوعان :

أ - نفاق محض ، وهو نفاق ابن سلول ، قال ابن تيمية في الفتاوى 639 / 7 فاما النفاق المحض الذي لا ريب في كفر صاحبه فان لا يرى وجوب تصديق الرسول فيما أخبر به ولا وجوب طاعته فيما أمر به وإن اعتقد مع ذلك أن الرسول عظيم القدر علما وعملا وأنه يجوز تصديقه وطاعته لكنه يقول أنه لا يضر اختلاف الملل اذا كان المعبود واحدا اهـ .

قال ابن تيمية في الفتاوى 7 / - 522 ولهذا لم يكن المتهمون بالنفاق نوعا واحدا بل فيهم المنافق المحض ...

ب - نفاق مشوب مخلوط ويسمى المنافق المخلط ، وهو من خلط إيمان صوري⁵ مع نفاق أكبر ، وهو مثل نفاق من قال الله فيهم (**ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب الآية**) . وقال تعالى (**يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر من الذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم**) وقوله تعالى (**وليعلم الذين نافقوا وقيل لهم تعالوا قاتلوا في سبيل الله أو ادفعوا قالوا لو نعلم قتالا لاتبعناكم هم للكفر يومئذ أقرب منهم الإيمان يقولون بأفواههم ما ليس في قلوبهم والله أعلم بما يكتمون**) .

قال ابن تيمية في الفتاوى 7 / - 522 ولهذا لم يكن المتهمون بالنفاق نوعا واحدا بل فيهم من فيه إيمان ونفاق . وقال في الفتاوى 8 / 9 ويحصل له أيضا منها نفاق فيكون فيه إيمان ونفاق في حال مؤمنا وفي حال منافقا ويكون مرتدا إما عن أصل المدين أو عن بعض شرائعه إما ردة نفاق وإما ردة كفر ، وهذا كثير غالب لاسيما في الأعصار والأمصار التي تغلب فيها الجاهلية والكفر والنفاق فلهؤلاء من عجائب الجهل والظلم والكذب والكفر والنفاق والضلال ما لا يتسع لذكره المقام اهـ

و المنافق غير الملي أنواع :

أ - نفاق دين وهو أما في أصله .

ب - أو في شرائعه التي هي المباني التي يكفر بتركها لكن عن هوى أو دنيا . قال ابن تيمية في الفتاوى 11 / - 143 وعلى هذا فالنفاق اسم جنس تحته نوعان نفاق في أصل ، ونفاق في الشرائع اهـ

في أصله أي من ناحية التكذيب المنافي للتصديق والشك المنافي لليقين أو الريب المنافي للاطمئنان في العلم أو العمل القلبي أو البغض وعدم المحبة لأصله أو الترك غير الظاهر المنافي للقبول أو

⁵ - ومعنى صوري أي ما قام به من إيمان يحبه ويرغب فيه ، وفي الجملة يحب الاسلام إلا ما نافق فيه نفاقا اكبر .

الرد غير الظاهر المنافى للانقياد ، وقوله أونفاق في الشرائع أي تركها وعدم الإنقياد لفعلها أو الاستكبار عن فعلها .

ج - ونفاق عدم نية للشرائع وبآتي إن شاء الله باب مستقل لهذه المسألة - وهو غير نفاق الرياء وعدم الاخلاص . -

وقال ابن تيمية في الفتاوى 639 / 7 والكفر هو عدم الايمان سواء كان معه تكذيب أو إستكبار أو إباء أو إعراض فمن لم يحصل فى قلبه التصديق والانقياد فهو كافر اهـ وقال ابن تيمية في الفتاوى 7/278 والريب يكون فى علم القلب وفى عمل القلب بخلاف الشك فإنه لا يكون الا فى العلم ، ولهذا لا يوصف باليقين الا من اطمأن قلبه علما وعملا والا فإذا كان عالما بالحق ولكن المصيبة أو الخوف أورثه جزعا عظيما لم يكن صاحب يقين اهـ ، قال في معارج القبول 2 / 594 وإن انتفى عمل القلب من النية والإخلاص والمحبة والإذعان مع انقياد الجوارح الظاهرة فكفر نفاق سواء وجد التصديق المطلق أو انتفى وسواء انتفى بتكذيب أو شك ، قال الله تعالى (**ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين - إلى قوله - ولو شاء الله لذهب بسمعهم وأبصارهم إن الله على كل شئ قدير**) اهـ . وقال الفريابي رحمه الله حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا وكيع عن المبارك بن فضالة عن الحسن قال (المنافق الذي إذا صلى رأى بصلاته وإن فاتته لم يأس عليها ويمنع زكاة ماله) .

د - نفاق في الرسول صلى الله عليه وسلم من بغضه أو سبه وعيبه ، ونحو ذلك

قال تعالى (**قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزؤون**) (**ويقولون هو أذن**) وقال تعالى (**إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة وأعد لهم عذابا مهينا**) .

قال ابن تيمية في الفتاوى 639 / 7 فالنفاق يقع كثيرا فى حق الرسول وهو أكثر ما ذكره الله فى القرآن من نفاق المنافقين فى حياته .

هـ - نفاق في أهل الدين وهم المسلمون من حيث بغضهم والإعانة عليهم وعلى هزيمتهم ، وتفريقهم ، وتضليلهم والاستهزاء بهم ، والسعي في إفسادهم ، وعداوتهم أو طائفة منهم كالصحابة أو لعلماء أو المجاهدين أو الأمرين بالمعروف والنهي عن المنكر ونحوهم .

فصل

وقد يكون النفاق الأكبر في الشرك ، وضابطه أن يفعل فعلا ظاهره السلامة لكن قصده الشرك الأكبر كالرياء الأكبر وعدم

الإخلاص ومثل الذبح عند المريض وهو يقصد الذبح للجن كما قال سعد بن عتيق في رسالته حجة التحريض على النهي عن الذبح عند المريض وذكر أنه شرك أكبر ونفاق يفعله المنافقون .
قال في أصول السنة 1 / 55 والنفاق هو الكفر أن يكفر بالله ويعبد غيره ويظهر الإسلام في العلانية مثل المنافقين الذين كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اهـ
وقال ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم : فلو ذبح لغير الله متقربا إليه يحرم ، وإن قال فيه بسم الله كما قد يفعله طائفة من منافقي هذه الأمة .. اهـ
وقال أيضا في الفتاوى 35/164 فيمن يعبد شيخه أو يدعوه ويسجد له أنه كافر إن أظهر ذلك ومنافق إن لم يظهره ، قال هذا ضمن كلام .

قال الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب : أما استدلالك بترك النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده تكفير المنافقين وقتلهم فقد عرفه الخاص والعام ببديهة العقل أنهم لو يظهرون كملة واحدة أو فعلا واحدا من عبادة الأوثان أو مسببة التوحيد الذي جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم أنهم يقتلون أشرك قتله اهـ . مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب 1 / 218 .

وقال في آخر كشف الشبهات : لا خلاف أن التوحيد لا بد أن يكون بالقلب واللسان والعمل ، فإن اختل شئ من هذا لم يكن الرجل مسلما ، فإن من عرف التوحيد ولم يعمل به فهو كافر مرتد ...
فان عمل بالتوحيد عملا ظاهرا وهو لا يفهمه او لا يعتقد بقلبه فهو منافق وهو شر من الكافر الخالص اهـ

فصل هل النفاق غير الشرك الظاهر؟

قال ابن حزم المحلى 11 / 210 ان الله تعالى قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين عن الاستغفار جملة للمشركين بقوله تعالى (ألا تقاتلون قوما نكثوا أيمانهم وهموا بإخراج الرسول وهم بدءوكم أول مرة أتخشونهم فالله أحق أن تخشوه إن كنتم مؤمنين) الى ان قال فصح أن النهي عن الاستغفار للمشركين نزل بمكة بلا شك فصح يقينا أنه عليه السلام لم يوقن أن عبد الله بن أبي مشرك ولو أيقن أنه مشرك لما صلى عليه أصلا ولا استغفر له .

وعن أبي هريرة أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حديث فيجمع الله الناس يوم القيامة فيقول من كان يعبد شيئا فليتبعه فيتبع من يعبد الشمس الشمس ، ويتبع من يعبد القمر القمر ويتبع من يعبد الطواغيت الطواغيت وتبقي هذه الأمة منافقوها وذكر الحديث رواه مسلم .

فصل

وهو باعتبار الأشخاص أنواع :

أ - نفاق لأهل العلم والكلام .

ب - ونفاق لأهل العمل والعبادة .

قال ابن تيمية في الفتاوى 7 / 639 ثم هنا نفاقان نفاق لأهل العلم والكلام ونفاق لأهل العمل والعبادة اهـ

ج - نفاق الذمي .

د - نفاق المعاهد والمستأمن ، قال ابن تيمية في الصارم المسلول 3 / 759 والنفاق قسمان نفاق المسلم استبطان الكفر ونفاق الذمي استبطان المحاربة وتكلم المسلم بالكفر كتكلم الذمي بالمحاربة ، فمن عاهدنا على أن لا يؤذي الله ورسوله ثم نافق بأذى الله ورسوله فهو من منافقي المعاهدين ، فمن لم ينته من هؤلاء المنافقين أغرى الله نبيه بهم فلا يجاورونه الا قليلا ملعونين اينما ثقفوا اخذوا وقتلوا تقتيلا .

فصل

في تنوعه باعتبار التغليظ

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (أهون أهل النار عذابا أبو طالب)

فالنفاق الأكبر بعضه أغلظ من بعض ، وهو في الغلظة دركات :

1 - منافقي أهل الوحدة والاتحاد والدهريين وأهل الملل الأخرى ، ومثل منافقي الشيوعيين .

2 - المنافق المعاند

3 - المنافق المحارب والصاد عن الدين .

4 - المنافقون الأتباع .

قال ابن القيم في الطبقة السادسة عشرة من كتابه طريق

الهجرتين : فصل وغلظ الكفر الموجب للعذاب يكون من ثلاثة أوجه :

أحدها من حيث العقيدة الكافرة في نفسها كمن جحد رب العالمين

بالكلية وعطل العالم عن الرب الخالق المدبر له فلم يؤمن بالله

وملائكته ولا كتبه ولا رسله ولا اليوم الآخر ولهذا لا يقر أرباب هذا

الكفر بالجزية عند كثير من العلماء ولا تؤكل ذبائحهم ولا تنكح

نساؤهم اتفاقا لتغلظ كفرهم وهؤلاء هم المعطلة والدهرية وكثير

من الفلاسفة وأهل الوحدة القائلين بأنه لا وجود للرب سبحانه

وتعالى غير وجود هذا العالم .

الجهة الثانية تغلظه بالعناد والضلال عمدا على بصيرة ككفر من

شهد قلبه أن الرسول حق لما رآه من آيات صدقه وكفر عنادا وبغيا

كقوم ثمود وقوم فرعون واليهود الذين عرفوا الرسول كما عرفوا أبناءهم وكفر أبي مجهل وأمية بن أبي الصلت وأمثال هؤلاء .
الجهة الثالثة السعي في إطفاء نور الله وصد عباده عن دينه بما تصل إليه قدرتهم فهؤلاء أشد الكفار عذابا بحسب تغلظ كفرهم ومنهم من يجتمع في حقه الجهات الثلاث ومنهم من يكون فيه جهتان منها أو واحدة فليس عذاب هؤلاء كعذاب من هو دونهم في الكفر ممن هو ملبوس عليه لجهله والمؤمنون من أذاه في سلامة لا ينالهم منه أذى ولم يتغلظ كفره كتغلظ هؤلاء بل هو مقرر بالله ووحدانيته وملائكته وجنس الكتب والرسول واليوم الآخر وإن شارك أولئك في كفرهم بالرسول فقد زادوا عليه أنواعا من الكفر وهل يستوي في النار عذاب أبي طالب وأبي لهب وأبي جهل وعقبة بن أبي معيط وأبي بن خلف وأضراهم) وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (أهون أهل النار عذابا أبو طالب ومعلوم أن كفر أبي طالب لم يكن مثل كفر أبي جهل وأمثاله اهـ
فصل

في تنوعه باعتبار التابع والمتبوع
قال ابن القيم في اجتماع الجيوش 1/31 والمقصود أن هؤلاء المنافقين قسمان أئمة وسادة يدعون إلى النار وقد مردوا على النفاق وأتباع لهم بمنزلة الأنعام والبهائم فأولئك زنادقة مستبصرون وهؤلاء زنادقة مقلدون فهؤلاء أصناف بني آدم في العلم والإيمان ولا يجاوز هذه السنة اللهم إلا من أظهر الكفر وأبطن الإيمان كحال المستضعف بين الكفار الذي تبين له الإسلام ولم يمكنه المهاجرة بخلاف قومه ولم يزل هذا الضرب في الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعده وهؤلاء عكس المنافقين من كل وجه.....

وعلى هذا فالناس إما مؤمن ظاهرا وباطنا وإما كافرا ظاهرا وباطنا أو مؤمن ظاهرا كافرا باطنا أو كافر ظاهرا مؤمنا باطنا والأقسام الأربعة قد اشتمل عليها الوجود وقد بين القرآن أحكامها فالأقسام الثلاثة الأول ظاهرة وقد اشتمل عليها أول سورة البقرة ، ثم قال : فصل في القسم الرابع من هؤلاء أيضا وأما القسم الرابع ففي قوله تعالى (فلولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لهم تعلموهم أن تطؤهم) فهؤلاء كانوا يكتُمون إيمانهم في قومهم ولا يتمكنون من إظهاره ومن هؤلاء مؤمن آل وال فرعون كان يكتُم إيمانه ومن هؤلاء النجاشي الذي صلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه كان ملك النصارى بالحبشة وكان في الباطن مؤمنا وقد قيل إنه وأمثاله الذين عناهم الله عز وجل بقوله (وإن من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما أنزل إليكم وما أنزل

اليهم خاشعين لله لا يشترون بآيات الله ثمنا قليلا)
وقوله تعالى (من أهل الكتاب أمة قائمة يتلون آيات الله
أناء الليل وهم يسجدون يؤمنون بالله واليوم الآخر
ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويسارعون في
الخيرات وأولئك من الصالحين) .

فصل

في تنوعه باعتبار البلاد

قال تعالى (فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُم
بِمَا كَسَبُوا أْتِرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَنْ يُضِلِّ
اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا وَذُؤَا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا
فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّى يُهَاجِرُوا فِي
سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ
وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا إِلَّا الَّذِينَ
يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مَبِئَاتٌ أَوْ جَاوَوْكُمْ حَصِرَتْ
صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ
لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتِلُوكُمْ فَإِنْ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ
وَأَلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا
سَتَجِدُونَ آخِرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلٌّ
مَا رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكَسُوا فِيهَا فَإِنْ لَمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا
إِلَيْكُمُ السَّلَمَ وَيَكْفُوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ
تَجِدْتُمُوهُمْ وَأُولَئِكَ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا) .

49 - باب ومن أنواع النفاق عدم النية وهو مَنْ

عَمِلَ الْأَرْكَانَ

والمباني لأنها عادة اجتماعية وتقاليد فقط

قال تعالى (و ما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين)
وقال تعالى (من كان يريد حرث الآخرة نزد له في حرثه و
من كان يريد حرث الدنيا نؤته منها و ماله في الآخرة من
نصيب) .

قال ابن تيمية في الفتاوى 26 / 32 وأيضا فغالبا الناس إسلامهم
حكمي و إنما يدخل في قلوبهم في أثناء الأمر إن دخل فإن لم
توجب عليهم هذه النية لم يقصدوها فتخلو قلوبهم منها فيصيرون
منافقين إنما يعملون الأعمال عادة و متابعة كما هو الواقع في كثير
من الناس .

وقال أيضا الفتاوى 26 / 30 فإذا قام يصلي لئلا يضرب أو يؤخذ
ماله أو أدى الزكاة لئلا يضرب كان قد فسخ تلك النية الإيمانية
فلهذا كان الصحيح عندنا و عند أكثر العلماء أن هذه العبادة فاسدة
لا يسقط الفرض بهذه النية و قلنا إن عبادات المرائين الواجبة

باطلة و أن السلطان اذا أخذ الزكاة من الممتنع من أدائها لم يجزه في الباطن على أصح الوجهين ، لكن لما كان غالب المسلمين يولد بين أبوين مسلمين يصيرون مسلمين إسلاما حكما من غير أن يوجد منهم إيمان بالفعل ثم إذا بلغوا فمنهم من يرزق الإيمان الفعلي فيؤدي الفرائض ومنهم من يفعل ما يفعله بحكم العادة المحضة و المتابعة لأقاربه و أهل بلده و نحو ذلك مثل أن يؤدي الزكاة لأن العادة أن السلطان يأخذ الكلف و لم يستشعر و جوبها عليه لا جملة و لا تفصيلا فلا فرق عنده بين الكلف المبتدعة و بين الزكاة المشروعة أو من يخرج من أهل مكة كل سنة الى عرفات لأن العادة جارية بذلك من غير استشعار أن هذا عبادة لله لا جملة و لا تفصيلا أو يقاتل الكفار لأن قومه قاتلوهم فقاتل تبعا لقومه و نحو ذلك فهؤلاء لا تصح عبادتهم بلا تردد بل نصوص الكتاب و السنة و إجماع الأمة قاضية بأن هذه الأعمال لا تسقط الفرض فلا يظن ظان أن قول من قال من الفقهاء أن نية الإضافة ليست واجبة أراد مثل هؤلاء و إنما اكتفى فيها بالنية الحكمية كما قدمناه ففرق بين من لم يرد الله بعمله لا جملة و لا تفصيلا و بين من أراده جملة و ذهل عن إرادته بالعمل المعين تفصيلا فإن أحدا من الأمة لا يقول إن الأول عابد لله و لا مؤد لما أمر به أصلا و هذا ظاهر اهـ .

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب في آخر كشف الشبهات : لا خلاف ان التوحيد لا بد ان يكون بالقلب واللسان والعمل ، فإن اختل شئ من هذا لم يكن الرجل مسلما ، فان من عرف التوحيد ولم يعمل به فهو كافر مرتد ... فان عمل بالتوحيد عملا ظاهرا وهو لا يفهمه او لا يعتقد بقلبه فهو منافق وهو شر من الكافر الخالص اهـ

50 - باب ومن أنواع النفاق ترك المباني الأربع

كسلا وخفية

ومن تركها إمتناعا فهو مرتد

قال عبد الله بن أحمد حدثنا سويد بن سعيد الهروي قال : سألتنا سفيان بن عيينة عن الإرجاء . فقال : يقولون الإيمان قول وعمل ، والمرجئة أوجبوا الجنة لمن شهد أن لا إله إلا الله مصرا بقلبه على ترك الفرائض وسموا ترك الفرائض ذنبا بمنزلة ركوب المحارم ، وليس بسواء لأن ركوب المحارم من غير استحلال معصية، وترك الفرائض متعمدا من غير جهل ولا عذر هو كفر . اهـ

السنة لعبد الله بن أحمد (1/347-348) .

وقال الحميدي في أصول السنة : (وأن لا نقول كما قالت الخوارج : من أصاب كبيرة فقد كفر . ولا تكفير بشيء من الذنوب ، إنما الكفر في ترك الخمس التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

: بُنِيَ الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأنَّ مُحَمَّدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت

وفي السنَّة للخلال قال الحميدي : أُخْبِرْتُ أَنَّ قَوْمًا يَقُولُونَ : إِنَّ مَنْ أَقَرَّ بِالصَّلَاةِ ، وَالزَّكَاةِ ، وَالصَّوْمِ ، وَالْحَجِّ ، وَلَمْ يَفْعَلْ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا حَتَّى يَمُوتَ أَوْ يَصْلِيَ مِسْنَدُ ظَهْرِهِ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ حَتَّى يَمُوتَ فَهُوَ مُؤْمِنٌ مَا لَمْ يَكُنْ جَاهِدًا إِذَا عَلِمَ أَنَّ تَرْكَهُ ذَلِكَ فِي إِيمَانِهِ إِذَا كَانَ يَقْرُءُ الْفُرُوضَ وَاسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ ؛ فَقُلْتُ : هَذَا الْكُفْرُ بِاللَّهِ الصُّرَاحُ وَخِلَافُ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلِ الْمُسْلِمِينَ . قَالَ حَنْبَلٌ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : مَنْ قَالَ هَذَا فَقَدْ كَفَرَ بِاللَّهِ ، وَرَدَّ عَلَى اللَّهِ أَمْرَهُ وَعَلَى الرَّسُولِ مَا جَاءَ بِهِ أَهـ .

قال ابن تيمية في الفتاوى 302/ 7 وقد اتفق المسلمون على أنه من لم يأت بالشهادتين فهو كافر ، وأما الأعمال الأربعة فاختلّفوا في تكفير تاركها ، قال الحكم بن عتيبة من ترك الصلاة متعمدا فقد كفر ، ومن ترك الزكاة متعمدا فقد كفر ، ومن ترك الحج متعمدا فقد كفر ، ومن ترك صوم رمضان متعمدا فقد كفر . وقال سعيد بن جبير من ترك الصلاة متعمدا فقد كفر بالله ، ومن ترك الزكاة متعمدا فقد كفر بالله ، ومن ترك صوم رمضان متعمدا فقد كفر بالله . وقال الضحاك لا ترفع الصلاة إلا بالزكاة . وقال عبدالله بن مسعود من أقام الصلاة ولم يؤت الزكاة فلا صلاة له رواه أسد بن موسى اهـ

وقال أيضا في الفتاوى ج: 7 ص: 610 وأما مع الإقرار بالوجوب إذا ترك شيئا من هذه الأركان الأربعة ففي التكفير أقوال للعلماء هي روايات عن أحمد ، أحدها أنه يكفر بترك واحد من الأربعة حتى الحج وإن كان في جواز تأخيره نزاع بين العلماء فمضى عزم على تركه بالكلية كفر ، وهذا قول طائفة من السلف ، وهي إحدى الروايات عن أحمد إختارها أبو بكر .

والثاني أنه لا يكفر بترك شيء من ذلك مع الإقرار بالوجوب وهذا هو المشهور عند كثير من الفقهاء من أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي وهو إحدى الروايات عن أحمد إختارها ابن بطّة وغيره . والثالث لا يكفر إلا بترك الصلاة وهي الرواية الثالثة عن أحمد وقول كثير من السلف وطائفة من أصحاب مالك والشافعي وطائفة من أصحاب أحمد .

والرابع يكفر بتركها وترك الزكاة فقط . والخامس بتركها وترك الزكاة إذا قاتل الإمام عليها دون ترك الصيام والحج .

وهذه المسألة لها طرفان أحدهما : فى إثبات الكفر الظاهر ،
والثانى : فى إثبات الكفر الباطن ، فأما الطرف الثانى فهو مبنى
على مسألة كون الإيمان قولا وعملا كما تقدم ومن الممتنع أن
يكون الرجل مؤمنا إيمانا ثابتا فى قلبه بأن الله فرض عليه الصلاة
والزكاة والصيام والحج ويعيش دهره لا يسجد لله سجدة ولا يصوم
من رمضان ولا يؤدي لله زكاة ولا يحج الى بيته فهذا ممتنع ولا
يصدر هذا إلا مع نفاق فى القلب وزندقة لا مع إيمان صحيح ،
ولهذا إنما يصف سبحانه بالامتناع من السجود الكفار كقوله (**يوم
يكشف عن ساق ويدعون الى السجود فلا يستطيعون
خاشعة أبصارهم ترهقهم ذلة وقد كانوا يدعون الى
السجود وهم سالمون**) .. الى أن قال : وقد ثبت فى
الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة وأبي سعيد وغيرهما فى
الحديث الطويل حديث التجلي أنه إذا تجلى تعالى لعباده يوم
القيامة سجد له المؤمنون وبقي ظهر من كان يسجد فى الدنيا
رياء وسمعة مثل الطبق لا يستطيع السجود فإذا كان هذا حال من
سجد رياء فكيف حال من لم يسجد قط وثبت أيضا فى الصحيح أن
النار تأكل من ابن آدم كل شيء الا موضع السجود فان الله حرم
على النار أن تأكله فعلم أن من لم يكن يسجد لله تأكله النار كله ،
وكذلك ثبت فى الصحيح أن النبى يعرف أمته يوم القيامة غرا
محجلين من آثار الوضوء فدل على أن من لم يكن غرا محجلا لم
يعرفه النبى فلا يكون من أمته وقوله تعالى (**كلوا وتمتعوا
قليلا إنكم مجرمون ويل يومئذ للمكذبين وإذا قيل لهم
إركعوا لا يركعون ويل يومئذ للمكذبين**) وقوله تعالى (**فما
لهم لا يؤمنون وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون بل
الذين كفروا يكذبون والله أعلم بما يوعون**) وكذلك قوله
تعالى (**فلا صدق ولا صلى ولكن كذب وتولى**) وكذلك قوله
تعالى (**ما سلككم فى سقر قالوا لم نك من المصلين
ولم نك نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخائضين وكنا
نكذب بيوم الدين حتى أتانا اليقين**) فوصفه بترك الصلاة
كما وصفه بترك التصديق ووصفه بالتكذيب والتولي والمتولي هو
العاصي الممتنع من الطاعة كما تعالى (**ستدعون الى قوم
أولى بأس شديد تقاتلونهم أو يسلمون فان تطيعوا
يؤتكم الله أجرا حسنا وان تتولوا كما توليتم من قبل
يعذبكم عذابا أليما**) وكذلك وصف أهل سقر بأنهم لم يكونوا
من المصلين وكذلك قرن التكذيب بالتولي فى قوله (**أرايت
الذي ينهى عبدا اذا صلى أرايت ان كان على الهدى أو
أمر بالتقوى أرايت ان كذب وتولى ألم يعلم بأن الله يرى**

كلا لئن لم ينته لنسفعا بالناصية ناصية كاذبة خاطئة) و أيضا فى القرآن علق الأخوة فى الدين على نفس إقام الصلاة وإيتاء الزكاة كما علق ذلك على التوبة من الكفر فإذا انتفى ذلك انتفت الأخوة ، و أيضا فقد ثبت عن النبى أنه قال (العهد الذى بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر) وفى المسند (من ترك الصلاة متعمدا فقد برئت منه الذمة) و أيضا فإن شعار المسلمين الصلاة ولهذا يعبر عنهم بها فيقال اختلف أهل الصلاة واختلف أهل القبلة ، والمصنفون لمقالات المسلمين يقولون مقالات الإسلاميين واختلف المصلين ، وفى الصحيح (من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم له ما لنا وعليه ما علينا) وأمثال هذه النصوص كثيرة فى الكتاب والسنة ، وأما الذين لم يكفروا بترك الصلاة ونحوها فليست لهم حجة إلا وهي متناولة للجاحد كتناولها للتارك فما كان جوابهم عن الجاحد كان جوابا لهم عن التارك مع أن النصوص علقت الكفر بالتولى كما تقدم وهذا مثل استدلالهم بالعمومات التى يحتج بها المرجئة كقوله (من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وأن عيسى عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها الى مريم وروح منه أدخله الله الجنة) ونحو ذلك من النصوص ، وأجود ما إعتمدوا عليه قوله (خمس صلوات كتبهن الله على العباد فى اليوم والليلة فمن حافظ عليهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ومن لم يحافظ عليهن لم يكن له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة) قالوا فقد جعل غير المحافظ تحت المشيئة والكافر لا يكون تحت المشيئة ، ولا دلالة فى هذا فإن الوعد بالمحافظة عليها والمحافظة فعلها فى أوقاتها كما أمر كما قال تعالى (**حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى**) وعدم المحافظة يكون مع فعلها بعد الوقت كما آخر النبى صلى الله عليه وسلم صلاة العصر يوم الخندق فأنزل الله آية الأمر بالمحافظة عليها وعلى غيرها من الصلوات وقد قال تعالى (**فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا**) ف قيل لابن مسعود وغيره ما إضاعتها فقال تأخيرها عن وقتها ، فقالوا ما كنا نظن ذلك إلا تركها فقال لو تركوها لكانوا كفارا ، وكذلك قوله (**فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون**) ذمهم مع أنهم يصلون لأنهم سهوا عن حقوقها الواجبة من فعلها فى الوقت وإتمام أفعالها المفروضة ، كما ثبت فى صحيح مسلم عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال (تلك صلاة المنافق تلك صلاة المنافق تلك صلاة المنافق يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرنى شيطان قام فنقر أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلا) فجعل هذه صلاة المنافقين لكونه آخرها عن

الوقت ونقرها ، وقد ثبت فى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه ذكر الأمراء بعده الذين يفعلون ما ينكر وقالوا يا رسول الله أفلا نقاتلهم قال (لا ما صلوا) وثبت عنه أنه قال (سيكون أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها فصلوا الصلاة لوقتها ثم اجعلوا صلاتكم معهم نافلة) فنهى عن قتالهم إذا صلوا وكان فى ذلك دلالة على أنهم إذا لم يصلوا قوتلوا وبين أنهم يؤخرون الصلاة عن وقتها وذلك ترك المحافظة عليها لا تركها وإذا عرف الفرق بين الأمرين فالنبى صلى الله عليه وسلم إنما أدخل تحت المشيئة من لم يحافظ عليها لا من ترك ، ونفس المحافظة يقتضى أنهم صلوا ولم يحافظوا عليها ولا يتناول من لم يحافظ فإنه لو تناول ذلك قتلوا كفارا مرتدين بلا ريب .

ولا يتصور فى العادة أن رجلا يكون مؤمنا بقلبه مقرا بأن الله أوجب عليه الصلاة ملتزما لشريعة النبى صلى الله عليه وسلم وما جاء به يأمره ولي الأمر بالصلاة فيمتنع حتى يقتل ، ويكون مع ذلك مؤمنا فى الباطن قط لا يكون إلا كافرا ولو قال أنا مقر بوجوبها غير أنى لا أفعلها كان هذا القول مع هذه الحال كذبا منه كما لو أخذ يلقي المصحف فى الحش ويقول أشهد أن ما فيه كلام الله أو جعل يقتل نبيا من الأنبياء ويقول أشهد أنه رسول الله ونحو ذلك من الأفعال التى تنافى إيمان القلب ، فإذا قال أنا مؤمن بقلبي مع هذه الحال كان كاذبا فيما أظهره من القول .

فهذا الموضع ينبغي تدبره فمن عرف ارتباط الظاهر بالباطن زالت عنه الشبهة فى هذا الباب وعلم أن من قال من الفقهاء أنه إذا أقر بالوجوب وامتنع عن الفعل لا يقتل أو يقتل مع إسلامه فإنه دخلت عليه الشبهة التى دخلت على المرجئة والجهمية والمثلى دخلت على من جعل الإرادة الجازمة مع القدرة التامة لا يكون بها شيء من الفعل ، ولهذا كان الممتنعون من قتل هذا من الفقهاء بنوه على قولهم فى مسألة الإيمان وأن الأعمال ليست من الإيمان وقد تقدم أن جنس الأعمال من لوازم إيمان القلب ، وأن إيمان القلب التام بدون شيء من الأعمال الظاهرة ممتنع سواء جعل الظاهر من لوازم الإيمان أو جزء من الإيمان كما تقدم بيانه ، وبهذا تزول الشبهة فى هذا الباب فإن كثيرا من الناس بل أكثرهم فى كثير من الأمصار لا يكونون محافظين على الصلوات الخمس ولا هم تاركوها بالجملة بل يصلون أحيانا ويدعون أحيانا فهؤلاء فيهم إيمان ونفاق وتجري عليهم أحكام الاسلام الظاهرة فى المواريث ونحوها من الأحكام فإن هذه الأحكام إذا جرت على المنافق المحض كإبن أبي وأمثاله من المنافقين فلأن تجري على هؤلاء أولى وأحرى ، وبيان هذا الموضع مما يزيل الشبهة فإن كثيرا من

الفقهاء يظن أن من قيل هو كافر فإنه يجب أن تجري عليه أحكام المرتد ردة ظاهرة فلا يرث ولا يورث ولا يناكح حتى أجروا هذه الأحكام على من كفروه بالتأويل من أهل البدع ، وليس الأمر كذلك فإنه قد ثبت أن الناس كانوا ثلاثة أصناف مؤمن وكافر مظهر للكفر ومنافق مظهر للإسلام مبطن للكفر ، وكان فى المنافقين من يعلمه الناس بعلامات ودلالات بل من لا يشكون فى نفاقه ومن نزل القرآن ببيان نفاقه كإبن أبى وأمثاله ، ومع هذا فلما مات هؤلاء ورثتهم ورثتهم المسلمون وكان إذا مات لهم ميت آتوهم ميراثه وكانت تعصم دماؤهم حتى تقوم السنة الشرعية على أحدهم بما يوجب عقوبته ، ولما خرجت الحرورية على علي بن ابي طالب رضي الله عنه واعتزلوا جماعة المسلمين قال لهم إن لكم علينا أن لا نمنعكم المساجد ولا نمنعكم نصيبكم من الفئ فلما استحلوا قتل المسلمين وأخذ أموالهم قاتلهم بأمر النبي صلى الله عليه اهـ

وقال ابن حزم في الفصل في الملل 3 / 128 إلا أن بين السلف منهم والخلف اختلافا في تارك الصلاة عمدا حتى يخرج وقتها ، وتارك الصوم لو مضى كذلك وتارك الزكاة وتارك الحج كذلك ، وفي قاتل المسلم عمدا وفي شارب الخمر وفيمن سب نبيا من الأنبياء عليهم السلام وفيمن رد حديثا قد صح عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فروينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومعاذ بن جبل وابن مسعود وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم وعن ابن المبارك وأحمد بن حنبل وإسحاق ابن راهويه رحمة الله عليهم وعن تمام سبعة عشر رجلا من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أن من ترك صلاة فرض عامدا ذاكرا حتى يخرج وقتها فإنه كافر مرتد ، وبهذا يقول عبد الله بن الماجشون صاحب مالك وبه يقول عبد الملك بن حبيب الأندلسي وغيره ، وروينا عن عمر رضي الله عنه مثل ذلك في تارك الحج ، وعن ابن عباس وغيره مثل ذلك في تارك الزكاة والصيام وفي قاتل المسلم عمدا وعن أبي موسى الأشعري وعبد الله بن عمرو بن العاص في شارب الخمر وعن إسحق بن راهويه أن من رد صحيحا عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم فقد كفر .

قال ابن القيم في الصلاة / 175 فهذه ست صفات في الصلاة من علامات النفاق الكسل عند القيام إليها ومراءاة الناس في فعلها وتأخيرها ونقرها وقلة ذكر الله فيها والتخلف عن جماعتها .

51 - باب ومن الأنوع من فيه إيمان ونفاق

قال تعالى (هم للكفر يومئذ أقرب منهم للإيمان) .

قال ابن تيمية في الفتاوى 7/352 فمن كان فيه إيمان ونفاق يسمى مسلماً إذ ليس هو دون المنافق المحض ، وإذا كان نفاقه أغلب لم يستحق اسم الإيمان بل إسم المنافق أحق به فإن ما فيه بياض وسواد وسوداه أكثر من بياضه هو بإسم الأسود أحق منه بإسم الأبيض كما قال تعالى (**هم للكفر يومئذ أقرب منهم للإيمان**) وأما إذا كان إيمانه أغلب ومعه نفاق يستحق به الوعيد لم يكن أيضاً من المؤمنين الموعودين بالجنة اهـ .

52- باب ومن الأنواع رمى العلماء والمجاهدين

ونحوهم

يريد بذلك ضعف الاسلام والصحة

قال ابن تيمية في الصارم المسلول 2 / 99 متولي كبره فقط وقال هنا ولهم عذاب عظيم فعلم انه الذي رمى امهات المؤمنين يعيب بذلك رسول الله وتولى كبر الافك وهذه صفة المنافق ابن ابي واعلم انه على هذا القول تكون هذه الآية حجة ايضاً موافقة لتلك الآية لانه لما كان رمى امهات المؤمنين اذى للنبي لعن صاحبه في الدنيا والاخرة ولهذا قال ابن عباس ليس فيها توبة لان مؤذي النبي لا تقبل توبته او يريد اذا تاب من القذف حتى يسلم اسلاماً جديداً وعلى هذا فرميهن نفاق مبيح للدم اذا قصد به اذى النبي او اوذى بعد العلم بانهن ازواجه في الاخرة فانه ما بغت امرأة نبي قط ومما يدل على أن قذفهن اذى للنبي ما خرجاه في الصحيحين في حديث الافك عن عائشة قالت فقام رسول الله فاستعذر من عبد الله بن ابي بن سلول قالت فقال رسول وهو على المنبر (يا معشر المسلمين من يعذرني من رجل قد بلغني اذاه في اهل بيتي فوالله ما علمت على اهلي الا خيراً ولقد ذكروا رجلاً ما علمت عليه الا خير وما كان يدخل على اهلي الا معي) فقام سعد بن معاذ الانصاري فقال انا اعذرک منه يا رسول الله ان كان من الاوس ضربنا عنقه وان كان من اخواننا من الخزرج امرتنا ففعلنا امرک فقام سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج وكان رجلاً صالحاً ولكن احتملته الحمية فقال لسعد بن معاذ لعمر الله لا تقتله ولا تقدر على قتله فقام اسيد بن حضير وهو ابن عم سعد بن معاذ فقال لسعد بن عبادة كذبت لعمر الله لنقتله فانك منافق تجادل عن المنافقين قالت فثار الحيان الاوس والخزرج حتى هموا ان يقتلوا ورسول الله قائم على المنبر فلم يزل رسول الله يخفضهم حتى سكتوا وسكت فقله من يعذرني اي من ينصفني ويقيم عذري اذا انتصفت منه لما بلغني من اذاه في اهل بيتي وأذيته لهم فثبت انه قد تاذى بذلك تاذيا استعذر منه وقال المؤمنون الذين لم تاخذهم حمية مرنا نضرب اعناقهم فانا نعذرک اذا امرتنا بضرب

اعناقهم ولم ينكر النبي على سعد استثماره في ضرب اعناقهم وقوله انك معذور اذا فعلت ذلك يبقى ان يقال فقد كان من اهل الافك مسطح وحسان وحممه ولم يرموا بنفاق ولم يقتل النبي احدا بذلك السبب بل قد اختلف في جلدتهم وجوابه ان هؤلاء لم يقصدوا اذى النبي ولم يظهر منهم دليل على اذاه بخلاف ابن ابي الذي انما كان قصده اذاه ولم يكن اذ ذاك قد ثبت عندهم ان ازواجه في الدنيا هن ازواجه في الآخرة وكان وقوع ذلك من ازواجه ممكنا في العقل ولذلك توقف النبي في القصة حتى استشار علي وزيدا وحتى سال بريرة فلم يحكم بنفاق من لم يقصد اذى النبي لامكان ان يطلق المرأة المقذوفة فاما بعد ان ثبت انهن ازواجه في الآخرة وانهن امهات المؤمنين فقد فهن اذى له بكل حال ولا يجوز مع ذلك ان يقع منهن فاحشه لان في ذلك جواز ان يقيم الرسول مع امرأة بغي وان تكون ام المؤمنين موسومه بذلك وهذا باطل ولهذا قال سبحانه (يعظكم الله وان تعودوا لمثله ابدا ان كنتم مؤمنين) وسنذكر ان شاء الله تعالى في اخر الكتاب كلام الفقهاء فيمن قذف نساءه وانه معدود من اذاه .

53- باب ومن الأنواع من ترك الجهاد او خذل عنه او ثبط او تخلف عنه يريد ضعف الاسلام وهزيمة المسلمين فهذا نفاق

لا من فعله خوفا او جبنا او حبا للدنيا

قال تعالى (هم الذين يقولون لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا)

قال ابن تيمية في الصارم المسلول 2 / 336 وايضا فان الرجل انما قصد بالكذب نيل شهوته ومثل هذا قد يصدر من الفساق كما يصدر من الكفار اهـ .

54 - باب الاعتراض والمراجعات هل هي من أنواع النفاق ؟

قال ابن تيمية في الصارم المسلول 2 / 370 واما قول بعض قريش والانصار في الذهية التي بعث بها علي من اليمن اعطني صناديد اهل نجد ويدعنا فمن هذا الباب ايضا انما سالوا على هذا الوجه وهنا جوابان آخران :

احدهما ان بعض اولئك القائلين قد كان منافقا يجوز قتله مثل الذي سمعه ابن مسعود يقول في غنائم حنين ان هذه لقسمة ما اريد بها وجه الله وكان في ضمن قريش والانصار منافقون كثيرون فما ذكر من كلمة لا مخرج لها فانما خرجت من منافق والرجل الذي

ذكر عنه ابو سعيد انه قال كنا احق بهذا من هؤلاء ولم يسمه منافقا والله اعلم .

الجواب الثاني ان الاعتراض قد يكون ذنبا ومعصية يخاف على صاحبه النفاق وان لم يكن نفاقا مثل قوله تعالى (**يجادلونك في الحق بعد ما تبين**) ومثل مراجعتهم له في فسخ الحج الى العمرة وابطائهم عن الحل وكذلك كراحتهم للحل عام الحديبية وكراحتهم للصلح ومراجعة من راجع منهم فان من فعل ذلك فقد اذنب ذنبا كان عليه ان يستغفر الله منه كما ان الذين رفعوا اصواتهم فوق صوته اذنبوا ذنبا تابوا منه وقد قال تعالى (**واعلموا ان فيكم رسول الله لو يطيعكم في كثير من الامر لعنتم**) .

وقال سهل بن حنيف اتهموا الراي على الدين فلقد رايتني يوم ابي جندل ولو استطيع ان ارد امر رسول الله لفعلت فهذه امور صدرت عن شهوة وعجلة لا عن شك في الدين كما صدر عن حاطب التجسس لقريش مع انها ذنوب ومعاصي يجب على صاحبها ان يتوب وهي بمنزلة عصيان امر النبي ومما يدخل في هذا حديث ابي هريرة في فتح مكة قال فقال رسول الله من دخل دار ابي سفيان فهو امن ومن القى السلاح فهو امن ومن اغلق بابه فهو امن فقالت الانصار اما الرجل فقد ادركته رغبة في قرابته ورافة في عشيرته قال ابو هريرة وجاء الوحي وكان اذا جاء لا يخفى علينا فاذا جاء فليس احدا منا يرفع طرفه الى رسول الله حتى ينقضي الوحي فلما قضى الوحي قال رسول الله (يا معشر الانصار قالوا لبيك يا رسول الله قال قلت اما الرجل فادركته رغبة في قرابته ورافة بعشيرته قالوا قد كان ذلك قال كلا اني عبد الله ورسوله هاجرت الى الله واليكم المحيا محياكم والممات مماتكم فاقبلوا اليه ليكون ويقولون والله ما قلنا الذي قلنا الا الظن بالله وبرسوله فقال رسول الله ان الله ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم) رواه مسلم وذلك ان الانصار لما راوا النبي قد امن اهل مكة واقهرهم على اموالهم وديارهم مع دخوله عليهم عنوة وقهرا وتمكنه من قتلهم واخذ اموالهم لو شاء خافوا ان يكون النبي يريد ان يستوطن مكة ويستبطن قريشا لان البلد بلده والعشيرة عشيرته وان يكون نزاع النفس الى الوطن والاهل يوجب انصرافه عنهم فقال من قال منهم ذلك ولم يقله الفقهاء واولو الالباب الذين يعلمون انه لم يكن له سبيل الى استيطان مكة فقالوا ذلك لا طعنا ولا عيبا ولكن ضنا بالله وبرسوله والله ورسوله قد صدقاهم انما حملهم على ذلك الضن بالله ورسوله وعذراهم فيما قالوا لما راوا وسمعوا ولان مفارقة الرسول شديد على مثل اولئك

المؤمنين الذين هم شعار وغيرهم دثار والكلمة التي تخرج عن محبة وتعظيم وتشريف وتكريم يغتفر لصاحبها بل يحمدها عليها وان كان مثلها لو صدر بدون ذلك استحق صاحبها النكال وكذلك الفعل الا ترى ان النبي لما قال لابي بكر حين اراد ان يتاخر عن موقعه في الصلاة لما احس بالنبي (مكانك) فتاخر ابو بكر فقال له النبي (ما منعك ان تثبت مكانك وقد امرتك فقال ما كان لابن ابي قحافة ان يتقدم بين يدي النبي) وكذلك ابو ايوب الانصاري لما استأذن النبي في ان ينتقل الى سفلى وان يصعد رسول الله الى العلو وشق عليه ان يسكن فوق النبي فامر به النبي بالمكث في مكانه وذكر له ان سكناه اسفل ارفق به من اجل دخول الناس عليه فامتنع ابو ايوب من ذلك ادبا مع النبي وتوقيرا له فكلمة الانصار رضى الله عنهم من هذا الباب وبالجملة فالكلمات في هذا الباب ثلاثة اقسام :

احدها ما هو كفر مثل قوله ان هذه لقسمة ما اريد بها وجه الله . الثاني ما هو ذنب ومعصية يخاف على صاحبه ان يحبط عمله مثل رفع الصوت فوق صوته ومثل مراجعة من راجعه عام الحديبية بعد ثباته على الصلح ومجادلة من جادله يوم بدر بعد ما تبين له الحق وهذا كله يدخل في المخالفة عن امره . الثالث ما ليس من ذلك بل يحمده عليه صاحبه او لا يحمده كقول عمر ما بالنا نقصر الصلاة وقد امنا وكقول عائشة الم يقل الله (فاما من اوتي كتابه بيمينه) وكقول حفصة : الم يقل الله وان منكم الا واردها وكمراجعة الحباب في منزل بدر ومراجعة سعد في صلح غطفان على نصف تمر المدينة ومثل مراجعتهم له لما امرهم بكسر الانية التي فيها لحوم الحمر فقالوا او لا نغسلها فقال (اغسلوها) وكذلك رد عمر لابي هريرة لما خرج مبشرا ومراجعته للنبي في ذلك وكذلك مراجعته له لما اذن له في نحر الظهر في بعض المغازي وطلبه منه ان يجمع الازواد ويدعو الله ففعل ما اشر به عمر ونحو ذلك مما فيه سؤال عن اشكال ليتبين لهم او عرض لمصلحة قد يفعلها الرسول صلى الله عليه وسلم) .

6 - كتاب توبة المنافق

55 - باب متى تقبل توبة المنافق ؟

قال ابن تيمية في الصارم المسلول 3 / 646 وما بعدها : وايضا فإن سبه او شتمه ممن يظهر الاقرار بنبوته دليل على فساد اعتقاده وكفره به بل هو دليل على الاستهانة به والاستخفاف بحرمة فإن من قر الايمان في قلبه والايمان موجب لآكرامه واجلاله لم يتصور منه ذمه وسبه والتنقص به وقد كان من اقبح المنافقين نفاقا من يستخف بشتم النبي كما روي عن ابن عباس

قال : كان رسول الله جالسا في ظل حجرة من حجر نسيائه في نفر من المسلمين قد كان تقلص عنهم الظل فقال (سيأتيكم انسان ينظر بعين شيطان فلا تكلموه) فجاء رجل ازرق فدعاه النبي فقال (علام تشتمني انت وفلان وفلان ودعاهم بأسمائهم) فانطلق فجاء بهم فحلفوا له واعتذروا اليه فانزل الله تبارك وتعالى (**يحلفون لكم لترضوا عنهم**) الاية رواه ابو مسعود بن الفرات ورواه الحاكم في صحيحه وقال فانزل الله تعالى (**يوم يبعثهم الله جميعا فيحلفون له**) الاية واذا ثبت انه كافر مستهين به فإظهار الاقرار برسالته بعد ذلك لا يدل على زوال الكفر والاستهانة لان الظاهر انما يكون دليلا صحيحا معتمدا اذا لم يثبت ان الباطن بخلافه فاذا قام دليل على الباطن لم يلتفت الى ظاهر قد علم ان الباطن بخلافه .

ولهذا اتفق العلماء على انه لا يجوز للحاكم ان يحكم بخلاف علمه وان شهد عنده بذلك العدول ويجوز له ان يحكم بشهادتهم اذا لم يعلم خلافها وكذلك ايضا لو اقر اقرارا علم انه كاذب فيه مثل ان يقول لمن هو اكبر منه هذا ابني لم يثبت نسبه ولا ميراثه باتفاق العلماء وكذلك الادلة الشرعية مثل خبر العدل الواحد ومثل الامر والنهي والعموم والقياس يجب اتباعها الا ان يقوم دليل اقوى منها يدل على ان باطنها مخالف لظاهرها ونظائر هذا كثيرة فاذا علمت هذا ، فنقول هذا الرجل قد قام الدليل على فساد عقيدته وتكذيبه به واستهانتة له فإظهاره الاقرار برسالته الان ليس فيه اكثر مما كان يظهره قبل هذا وهذا القدر بطلت دلالة فلا يجوز الاعتماد عليه وهذه نكتة من لايقبل توبة الزنديق وهو مذهب اهل المدينة ومالك واصحابه والليث بن سعد وهو المنصور من الروايتين عن ابي حنيفة وهو احدى الروايات عن احمد نصرها كثير من اصحابه وعنهما انه يستتاب وهو المشهور عن الشافعي وقال ابو يوسف آخر ا قتله من غير استتابة لكن ان تاب قبل ان ا قتله قبلت توبته وهذا ايضا الرواية الثالثة عن احمد وعلى هذا المأخذ فاذا كان السبب قد تكرر منه السب ونحوه مما يدل على الكفر اعتضد السبب بدلالات اخر من الاستخفاف بحرمان الله والاستهانة بفرائض الله ونحو ذلك من دلالات النفاق والزندقة كان ذلك ابلغ في ثبوت زندقته وكفره وفي ان لا يقبل منه مجرد ما يظهر من الاسلام مع ثبوت هذه الامور وما ينبغي ان يتوقف في قتل مثل هذا وفي ان لايسقط عنه القتل بما يظهر من الاسلام اذ توبة هذا بعد اخذه لم تجدد له حالا لم تكن قبل ذلك فكيف تعطل الحدود بغير موجب .

نعم لو انه قبل رفعه الى السلطان ظهر منه من الاقوال والاعمال ما يدل على حسن الاسلام وكف عن ذلك لم يقتل في هذه الحال وفيه خلاف بين اهل هذا القول سيأتي ان شاء الله تعالى ذكره و على مثل هذا ومن هو اخف منه ممن لم يظهر نفاقه قط تحمل آيات التوبة من النفاق وعلى الاول تحمل آيات اقامة الحد ثم من اسقط القتل عن الذمي اذا اسلم قال بهذا يظهر الفرق بينه وبين الكافر اذا اسلم فانه كان مظهرا لدين يبيح سبه او لا يمنعه من سبه فأظهر دين الاسلام الذي يوجب تعزيره وتوقيره فكان ذلك دليلا على صحة انتقاله ولم يعارضه ما يخالفه فوجب العمل به وهذه الطريقة مبنية على عدم قبول توبة الزنديق كما قررناه من ظهور دليل الكفر مع عدم ظهور دليل الاسلام وهو من القياس الجلي ويدل على جواز قتل الزنديق والمنافق من غير استتابة قوله سبحانه وتعالى (**ومنهم من يقول ائذن لي ولا تفتني** - الى قوله - **قل هل تريبون بنا الا احدى الحسنين ونحن نتربص بكم ان يصيبكم الله بعذاب من عنده او بأيدينا**) قال اهل التفسير - او بأيدينا - بالقتل ان أظهرتم ما في قلوبكم قتلناكم وهو كما قالوا لان العذاب على ما يبطنونه من النفاق بأيدينا لا يكون الا القتل لكفرهم ولو كان المنافق يجب قبول ما يظهره من التوبة بعد ما ظهر نفاقه وزندقته لم يمكن ان نتربص بهم ان يصيبهم الله تعالى بعذاب من عنده او بأيدينا لانا كلما اردنا ان نعذبهم على ما اظهروه اظهروا التوبة منه . الى ان قال :

وقال قتادة وغيره في قوله تعالى (**وممن حولكم من الاعراب منافقون** - الى قوله - **سنعذبهم مرتين**) قالوا في الدنيا القتل وفي البرزخ عذاب القبر ومما يدل على ذلك ايضا قوله تعالى (**يحلِفون بالله لكم ليرضوكم والله ورسوله احق ان يرضوه**) وقوله تعالى (**سيحلِفون بالله لكم اذا انقلبتم اليهم لتعرضوا عنهم فأعرضوا عنهم** - الى قوله - **يحلِفون لكم لترضوا عنهم فان ترضوا عنهم فان الله لا يرضى عن القوم الفاسقين**) .

وكذلك قوله تعالى (**يحلِفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد اسلامهم**) وقوله سبحانه (**اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله والله يعلم انك لرسوله والله يشهد ان المنافقين لكاذبون اتخذوا ايمانهم جنة فصدوا عن سبيل الله انهم ساء ماكانوا يعملون**) وقوله تعالى (**الم تر الى الذين تولوا قوما غضب الله عليهم ما هم منكم ولا منهم ويحلِفون على الكذب وهم يعلمون** - الى قوله تعالى - **اتخذوا ايمانهم جنة فصدوا**

عن سبيل الله فلهم عذاب مهين - الى قوله - يوم يبعثهم الله جميعا فيحلفون له كما يحلفون لكم ويحسبون انهم على شيء الا انهم هم الكاذبون) دلت هذه الايات كلها على ان المنافقين كانوا يرضون المؤمنين بالايمان الكاذبة وينكرون انهم كفروا ويحلفون انهم لم يتكلموا بكلمة الكفر ، وذلك دليل على انهم يقتلون اذا ثبت ذلك عليهم بالبينه لوجوه احدها : انهم لو كانوا اذا اظهروا التوبة قبل ذلك منهم لم يحتاجوا الى الحلف والانكار ولكانوا يقولون قلنا وقد تبنا فعلم انهم كانوا يخافون اذا ظهر ذلك عليهم انهم يعاقبون من غير استتابة .

الثاني : انه قال تعالى (اتخذوا ايمانهم جنة) واليمين انما تكون جنة اذا لم تات ببيئة عادلة تكذبها فاذا كذبتها بيئة عادلة انخرقت الجنة فجاز قتلهم ولا يمكنه ان يجتن بعد ذلك الا بجنة من جنس الاولى وتلك جنة مخروقة .

الثالث : ان الايات دليل على ان المنافقين انما عصم دماءهم الكذب والانكار ومعلوم ان ذلك انما يعصم اذا لم تقم البيئة بخلافه ، وسنذكر لم لم يقتلهم النبي ويدل على ذلك قوله سبحانه (يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم ومأواهم جهنم وبئس المصير يحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر) الآية وقوله تعالى في موضع اخر (**جاهد الكفار والمنافقين**) قال الحسن وقتادة باقامة الحدود عليهم وقال ابن مسعود رضي الله عنه بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وعن ابن عباس وابن جريج باللسان وتغليظ الكلام وترك الرفق ووجه الدليل ان الله امر رسوله بجهاد المنافقين كما امره بجهاد الكافرين ومعلوم ان جهادهم انما يمكن اذا ظهر منهم من القول او الفعل ما يوجب العقوبة فانه ما لم يظهر منه شيء البتة لم يكن لنا سبيل عليه فاذا ظهر منه كلمة الكفر فجهاده القتل وذلك يقتضي ان لا يسقط عنه بتجديد الاسلام له ظاهرا لانا لو اسقطنا عنهم القتل بما اظهروه من الاسلام لكانوا بمنزلة الكفار وكان جهادهم من حيث هم كفار فقط لا من حيث هم منافقون والاية تقتضي جهادهم لانهم صنف غير الكفار لا سيما قوله تعالى (**جاهد الكفار والمنافقين**) يقتضي جهادهم من حيث هم منافقون لان تعليق الحكم باسم مشتق مناسب يدل على ان موضع الاشتقاق هو العلة فيجب ان يجاهد لاجل النفاق كما يجاهد الكافر لاجل الكفر.

ومعلوم ان الكافر اذا اظهر التوبة من الكفر كان تركا له في الظاهر ولا يعلم ما يخالفه اما المنافق فاذا اظهر الاسلام لم يكن تركا للنفاق لان ظهور هذه الحال منه لا ينافي النفاق ولان المنافق

اذا كان جهاده باقامة الحد عليه كجهاد الذي في قلبه مرض وهو
 الزاني اذا زنى لم يسقط عنه حده اذا اظهر التوبة بعد اخذه لاقامة
 الحد عليه كما عرفت ولانه لو قبلت علانيتهم دائما مع ثبوت ضدها
 عنهم لم يكن الى الجهاد على النفاق سبيل فإن المنافق اذا ثبت
 عنه انه اظهر الكفر فلو كان اظهر الاسلام حينئذ ينفعه لم يمكن
 جهاده ويدل على ذلك قوله (**لئن لم ينته المنافقون والذين
 في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة لنغرينك بهم
 ثم لا يجاورونك فيها الا قليلا ملعونين اينما ثقفوا اخذو
 وقتلوا تقتيلا سنة الله في الذين خلوا من قبل**) دلت هذه
 الاية على ان المنافقين اذا لم ينتهوا فان الله يغري نبيه بهم وانهم
 لا يجاورونه بعد الاغراء بهم الا قليلا وان ذلك في حال كونهم
 ملعونين اينما وجدوا واصيبوا اسروا وقتلوا وانما يكون ذلك اذا
 اظهروا النفاق لانه ما دام مكتوما لا يمكن قتلهم وكذلك قال
 الحسن اراد المنافقون ان يظهروا ما في قلوبهم من النفاق
 فوعدهم الله في هذه الاية فكتموه واسروه وقال قتادة ذكر لنا ان
 المنافقين ارادوا ان يظهروا ما في قلوبهم من النفاق فوعدهم
 الله في هذه الاية فكتموه ولو كان اظهر التوبة بعد اظهار النفاق
 مقبولا لم يمكن اخذ المنافق ولا قتله لتمكنه من اظهار التوبة لا
 سيما اذا كان كلما شاء اظهر النفاق ثم اظهر التوبة وهي مقبولة
 منه يؤيد ذلك ان الله تبارك وتعالى جعل جزاءهم ان يقتلوا ولم
 يجعل جزاءهم ان يقتلوا ولم يستثن حال التوبة كما استثناء من
 قتل المحاربين وقتل المشركين فانه قال (**فاذا انسلك الاشهر
 الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم
 واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا واقاموا
 الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم**) وقال في المحاربين
 انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في
 الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا) الى قوله تعالى (**الا
 الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم**) فعلم انهم يقتلون
 من غير استتابة وانه لا يقبل منهم ما يظهرونه من التوبة .
 يوضح ذلك انه جعل انتهاءهم النافع قبل الاغراء بهم وقبل الاخذ
 والتقتيل وهناك جعل التوبة بعد ذكر الحصر والاخذ والقتل فعلم ان
 الانتهاء بعد الاغراء بهم لا ينفعهم كما لا تنفع المحارب التوبة بعد
 القدرة عليه وان نفعت المشرك من مرتد واصلي التوبة بعد
 القدرة عليه وقد اخبر سبحانه ان سنته فيمن لم يتب عن النفاق
 حتى قدر عليه ان يؤخذ ويقتل وان هذه السنة لا تبديل لها والانتهاء
 في الاية ان يعنى به الانتهاء عن النفاق بالتوبة الصحيحة او الانتهاء
 عن اظهاره عند شياطينه وعند بعض المؤمنين والمعنى الثاني

اظهار فان من المنافقين من لم ينته عن اسرار النفاق حتى مات النبي وانتهوا عن اظهاره حتى كان في اخر الامر لا يكاد احد يجترى على اظهار شيء من النفاق نعم الانتهاء يعم القسمين فمن انتهى عن اظهاره فقط او عن اسراره واعلانه خرج من وعيد هذه الآية ومن اظهره لحقه وعيدها ومما يشبه ذلك قوله تعالى (**يحلِفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر - الى قول الله تعالى (فان يتوبوا يك خيرا لهم وان يتولوا يعذبهم الله عذابا اليما في الدنيا والاخرة)** فانه دليل على ان المنافق اذا لم يتب عذبه الله في الدنيا والاخرة وكذلك قوله تعالى (**وممن حولكم من الاعراب منافقون - الى قوله تعالى - سنعذبهم مرتين)** واما قوله (**لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة)** فقد قال ابو رزين هذا شيء واحد هم المنافقون وكذلك قال مجاهد كل هؤلاء منافقون فيكون من باب عطف الخاص على العام كقوله تعالى وجبريل وميكال وقال سلمة بن كهيل وعكرمة الذين في قلوبهم مرض اصحاب الفواحش والزناة ومعلوم ان من يظهر الفاحشة لم يكن بد من اقامة الحد عليه فكذلك من اظهر النفاق . ويدل على جواز قتل الزنديق المنافق من غير استتابة ما خرجه في الصحيحين في قصة حاطب بن ابي بلتعة قال فقال عمر دعني يارسول الله اضرب عنق هذا المنافق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (انه قد شهد بدرا وما يدريك لعل الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم) فدل على ان ضرب عنق المنافق من غير استتابة مشروع اذ لم ينكر النبي على عمر استحلال ضرب عنق المنافق ولكن اجاب بان هذا ليس بمنافق ولكنه من اهل بدر المغفور لهم فاذا ظهر النفاق الذي لا ريب انه نفاق فهو مبيح للدم . ثم ذكر احاديث وقصص في ذلك تدل على مشروعية قتل المنافق اذا اظهر اهـ

56- باب من تاب من النفاق قبل الاظهار الأكبر

قال تعالى (**لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم ان نعف عن طائفة منكم نعذب طائفة بأنهم كانوا مجرمين)** وقال تعالى (**يحلِفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر - الى ان قال - فان يتوبوا يكن خيرا لهم)** وقال تعالى (**وتوبوا الى الله جميعا ايه المؤمنون لعلكم تفلحون)** . واما قول بعض قريش والانصار في الذهية التي بعث بها علي من اليمن اعطى صناديد اهل نجد ويدعنا فمن هذا الباب ايضا انما سالوا على هذا الوجه وهنا جوابان اهران :

احدهما ان بعض اولئك القائلين قد كان منافقا يجوز قتله مثل الذي سمعه ابن مسعود يقول في غنائم حنين ان هذه لقسمة ما اريد بها وجه الله وكان في ضمن قريش والانصار منافقون كثيرون فما ذكر من كلمة لا مخرج لها فانما خرجت من منافق والرجل الذي ذكر عنه ابو سعيد انه قال كنا احق بهذا من هؤلاء ولم يسمه منافقا والله اعلم .

57 - باب من أقام على نفاقه وامتنع عن التوبة
قال تعالى (فاعقبهم نفاقا في قلوبهم الى يوم يلقونه)
وقال تعالى (فطبع على قلوبهم فهم لا يفقهون) .
وحديث الديلة في مسلم .

7 - كتاب أحكام المنافقين

58 - باب فقه المسألة

قال ابن تيمية في الصارم المسلول 3 / 673 وما بعدها : فان قيل فلم لم يقتلهم النبي مع علمه بنفاق بعضهم وقبل علانيتهم ؟ قلنا انما ذاك لوجهين : احدهما ان عامتهم لم يكن ما يتكلمون به من الكفر مما يثبت عليهم بالبينة بل كانوا يظهرون الاسلام ، ونفاقهم يعرف تارة بالكلمة يسمعونها منهم الرجل المؤمن فينقلها الى النبي صلى الله عليه وسلم فيحلفون بالله انهم ما قالوها او لا يحلفون وتارة بما يظهر من تاخرهم عن الصلاة والجهاد واستثقالهم للزكاة وظهور الكراهية منهم لكثير من احكام الله وعامتهم يعرفون في لحن القول كما قال تعالى (ام حسب الذين في قلوبهم مرض ان لن يخرج الله اضغانهم ولو نشاء لاريناكهم فلعرفتهم بسيماهم ولتعرفنهم في لحن القول) فاخبر سبحانه انه لو شاء لعرفهم رسوله بالسيما في وجوههم ثم قال (ولتعرفنهم في لحن القول) فاقسم على انه لا بد ان يعرفهم في لحن القول ومنهم من كان يقول القول او يعمل العمل فينزل القرآن يخبر ان صاحب ذلك القول والعمل منهم كما في سورة براءة - ومنهم ومنهم - وكان المسلمون ايضا يعلمون كثيرا منهم بالشواهد والدلالات والقرائن والامارات ومنهم من لم يكن يعرف كما قال تعالى (وممن حولكم من الاعراب منافقون ومن اهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم) ثم جميع هؤلاء المنافقين يظهرون الاسلام ويحلفون انهم مسلمون ، وقد اتخذوا ايمانهم جنة واذا كانت هذه حالهم فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يقيم الحدود بعلمه ولا بخبر الواحد ولا بمجرد الوحي ولا بالدلائل والشواهد حتى يثبت الموجب للحد بيينة او

اقرار الا ترى كيف اخبر عن المرأة الملاعنة انها ان جاءت بالولد على نعت كذا وكذا فهو للذي رميت به وجاءت على النعت المكروه فقال (لولا الايمان لكان لي ولها شان) وكان بالمدينة امرأة تعلن الشر فقال لو كنت راجما احدا من غير بينة لرجمتها ، وقال للذين اختصموا اليه (انكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضي بنحو مما اسمع فمن قضيت له من حق اخيه شيئا فلا ياخذه فانما اقطع له قطعة من النار) فكان ترك قتلهم مع كونهم كفارا لعدم ظهور الكفر منهم بحجة شرعية ويدل على هذا انه لم يستتبهم على التعيين ، ومن المعلوم ان احسن حال من ثبت نفاقه وزندقته ان يستتاب كالمرتد فان تاب والا قتل ولم يبلغنا انه استتاب واحد بعينه منهم فعلم ان الكفر والردة لم تثبت على واحد بعينه ثبوتا يوجب ان يقتل كالمرتد ولهذا كان يقبل علانيتهم ويكل سرائرهم الى الله فاذا كانت هذه حال من ظهر نفاقه بغير البينة الشرعية فكيف حال من لم يظهر نفاقه ؟ ولهذا قال (اني لم اوامر ان انقب عن قلوب الناس ولا اشق بطونهم) لما استؤذن في قتل ذي الخويصرة ولما استؤذن ايضا في قتل رجل من المنافقين قال (اليس يشهد ان لا اله الا الله قيل بلى قال اليس يصلي قيل بلى قال اولئك الذين نهاني الله عن قتلهم) فاخبر انه نهى عن قتل من اظهر الاسلام من الشهادتين والصلاة وان رمي بالنفاق وظهرت عليه دلالاته اذا لم يثبت بحجة شرعية انه اظهر الكفر ، وكذلك قوله في الحديث الاخر (امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله واني رسول الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله) معناه اني امرت ان اقبل منهم ظاهرا الاسلام واكل بواطنه الى الله ، والزندق والمنافق انما يقتل اذا تكلم بكلمة الكفر وقامت عليه بذلك بينة وهذا حكم بالظاهر لا بالباطن وبهذا الجواب يظهر فقه المسألة .

قال ابن القيم في الزاد 3/568 قال باب لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه فالجواب الصحيح إذن أنه كان في ترك قتلهم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم مصلحة تتضمن تأليف القلوب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وجمع كلمة الناس عليه وكان في قتلهم تنفير والإسلام بعد في غربة ورسول الله صلى الله عليه وسلم أحصر شيئا على تأليف الناس وأترك شيئا لما ينفرهم عن الدخول في طاعته

- 1- وهذا أمر كان يختص بحال حياته صلى الله عليه وسلم .
- 2- وكذلك من طعن عليه في حكمه بقوله في قصة الزبير وخصمه أن كان ابن عمك .

3 - وفي قسمة بقوله إن هذه القسمة ما أريد بها وجه الله .
4- وقول الآخر له إنك لم تعدل فإن هذا محض حقه له أن يستوفيه
وله أن يتركه وليس للأمة بعده ترك استيفاء حقه بل يتعين عليهم
استيفاءه ولا بد اهـ

59- باب هل قتله حكما جائزا لكن الإمام مخير ومع المفسدة الأولى تركه ؟

وعن عائشة رضي الله عنها حين قال لها أهل الإفك ما قالوا فبرأها
منه فهلك من هلك وكان الذي تولى الإفك عبد الله بن أبي بن
سلول فقدمنا المدينة فاشتكت بها شهرا ... فقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم من يومه فاستعذر من عبد الله بن أبي بن
سلول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يعذرني من
رجل بلغني أذاه في أهلي فوالله ما علمت على أهلي إلا خيرا وقد
ذكروا رجلا ما علمت عليه إلا خيرا وما كان يدخل على أهلي إلا
معي فقام سعد بن معاذ فقال يا رسول الله أنا والله أعذرك منه
إن كان من الأوس ضربنا عنقه وإن كان من إخواننا من الخزرج
أمرتنا ففعلنا فيه أمرك فقام سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج
وكان قبل ذلك رجلا صالحا ولكن احتملته الحمية فقال كذبت لعمر
الله لا تقتله ولا تقدر على ذلك فقام أسيد بن الحضير فقال كذبت
لعمر الله والله لنقتلنه فإنك منافق تجادل عن المنافقين فثار
الحيان الأوس والخزرج حتى هموا ورسول الله صلى الله عليه
وسلم على المنبر فنزل فخفضهم حتى سكتوا وسكت رواه
البخاري

قال ابن تيمية في الصارم المسلول 3 / 664 لما تكلم عن قول
عمر لحاطب ما قال ، قال ابن تيمية : فدل على أن ضرب عنق
المنافق من غير استتابة مشروع إذ لم ينكر النبي صلى الله عليه
وسلم على عمر استحلال ضرب عنق المنافق ، ولكن أجاب بأن
هذا ليس بمنافق ، ولكنه من أهل بدر المغفور لهم فإذا ظهر
النفاق الذي لا ريب أنه نفاق فهو مباح للدم .

وعن عائشة رضي الله تعالى عنها في حديث الإفك قالت فقام
رسول الله من نومه فاستعذر من عبد الله بن أبي ابن سلول فقال
رسول الله وهو على المنبر : من يعذرني من رجل بلغني أذاه في
أهلي فوالله ما علمت على أهلي إلا خيرا ولقد ذكروا رجلا ما
علمت عليه إلا خيرا وما كان يدخل على أهلي إلا معي فقالت فقام
سعد بن معاذ أحد بني عبد الأشهل فقال يا رسول الله أنا والله
أعذرك منه إن كان من الأوس ضربنا عنقه وإن كان من إخواننا من
الخزرج أمرتنا ففعلنا فيه أمرك فقال سعد بن عبادة وهو سيد

الخزرج وكانت أم حسان بنت عمه من فخذة وكان رجلا صالحا ولكن احتملته الحمية فقال لسعد بن معاذ كذبت لعمر الله لا تقتله ولا تقدر على ذلك ، فقام أسيد بن حضير وهو ابن عم سعد يعني ابن معاذ فقال لسعد بن عبادة كذبت لعمر الله لنقتله فإنك منافق تجادل عن المنافقين فثار الحيان الأوس والخزرج حتى هموا أن يقتلوا ورسول الله قائم على المنبر فلم يزل رسول الله يخفضهم حتى سكتوا وسكت متفق عليه .

وفي قصة أخرى لما قال ابن سلول ما قال فمشى زيد بن أرقم بها إلى رسول الله وذلك بعد فراغه من الغزوة وعنده عمر بن الخطاب فقال دعني أضرب عنقه يا رسول الله فقال إذا ترعد له أنف كثيرة بيثرب فقال عمر فإن كرهت يا رسول الله أن يقتله رجل من المهاجرين فمر سعد بن معاذ أو محمد بن مسلمة أو عباد بن بشر فليقتلوه فقال رسول الله فكيف يا عمر إذا تحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه لا ولكن اذن بالرحيل وذلك في ساعة لم يكن رسول الله يرتحل فيها وأرسل رسول الله إلى عبد الله بن أبي فأتاه فقال أنت صاحب هذا الكلام فقال عبد الله والذي أنزل عليك الكتاب بالحق ما قلت من هذا شيئا وإن زيدا لكاذب فقال من حضر من الأنصار يا رسول الله شيخنا وكبيرنا لاتصدق عليه كلام غلام من غلمان الأنصار عسى أن يكون هذا الغلام وهم في حديثه ولم يحفظ ما قال فعذره رسول الله وفشت الملامة في الأنصار لزيد وكذبوه قالوا وبلغ عبد الله بن عبد الله بن أبي وكان من فضلاء الصحابة ما كان من أمر أبيه فأتي رسول الله فقال يا رسول الله بلغني أنك تريد قتل عبد الله بن أبي لما بلغك عنه فإن كنت فاعلا فمرني فأنا أحمل إليك رأسه فوالله لقد علمت الخزرج ما كان بها رجل أبر بوالديه مني وإني أخشى أن تأمر به غيري فيقتله فلا تدعني نفسي أنظر إلى قاتل عبد الله بن أبي يمشي في الناس فأقتله فأقتل مؤمنا بكافر فأدخل النار فقال له رسول الله بل نرفق به ونحسن صحبته ما بقي معنا - وقال النبي لا يتحدث الناس أنه يقتل أصحابه ولكن برأباك وأحسن صحبته وذكروا القصة قالوا وفي ذلك نزلت سورة المنافقين .

ففي هذه القصة بيان أن قتل المنافق جائز من غير استتابة وإن أظهر إنكار ذلك القول وتبرا منه وأظهر الإسلام وإنما منع النبي من قتله ما ذكره من تحدث الناس أنه يقتل أصحابه لأن النفاق لم يثبت عليه بالبيينة وقد حلف أنه ما قال وإنما علم بالوحي وخبر زيد بن أرقم ، وأيضا لما خافه من ظهور فتنة بقتله وغضب أقوام يخاف افتتنانهم بقتله ، وذكر بعض أهل التفسير أن النبي عد المنافقين الذين وقفوا له على العقبة في غزوة تبوك ليفتكوا به

فقال حذيفة ألا تبعث إليهم فتقتلهم فقال أكره أن تقول العرب لما ظفر بأصحابه أقبل يقتلهم بل يكفيناهم الله بالديلة .

وذكر بعضهم أن رجلا من المنافقين خاصم رجلا من اليهود الى النبي فقضى رسول الله لليهودي فلما خرجا من عنده لزمه المنافق وقال انطلق بنا الى عمر بن الخطاب فأقبل الى عمر فقال لليهودي اختصمت أنا وهذا الى محمد فقضى لي عليه فلم يرض بقضائه وزعم أنه مخاصم اليك وتعلق بي فجئت معه فقال عمر للمنافق أكذلك قال نعم فقال عمر لهما رويدكما حتى أخرج اليكما فدخل عمر البيت فأخذ السيف واشتمل عليه ثم خرج اليهما فضرب به المنافق حتى برد فقال هكذا أقضي بين من لم يرض بقضاء الله وقضاء رسوله ، فنزل قوله (**الم تر الى الذين يزعمون...الاية**) وقال جبريل أن عمر فرق بين الحق والباطل فسمي الفاروق وقد تقدمت هذه القصة مروية من وجهين :

قال ابن تيمية بعد ذلك : ففي هذه الأحاديث دلالة على أن قتل المنافق كان جائزا إذ لولا ذلك لأنكر النبي على من استأذنه في قتل المنافق ولأنكر على عمر إذ قتل من قتل من المنافقين والأخبر النبي أن الدم معصوم بالإسلام ولم يعلل ذلك بكراهية غضب عشائر المنافقين لهم وأن يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه وأن يقول القائل لما ظفر بأصحابه أقبل يقتلهم لأن الدم إذا كان معصوما كان هذا الوصف عديم التأثير في عصمة دم المعصوم ولا يجوز تعليل الحكم بوصف لا أثر له ويترك تعليله بالوصف الذي هو مناط الحكم وكما أنه دليل على القتل فهو دليل على القتل من غير استتابة على ما لا يخفى .

فإن قيل فلم لم يقتلهم النبي مع علمه بنفاق بعضهم وقبل علانيتهم ؟ قلنا إنما ذاك لوجهين :

أحدهما : أن عامتهم لم يكن ما يتكلمون به من الكفر مما يثبت عليهم بالبينه بل كانوا يظهرون الإسلام ، ونفاقهم يعرف تارة بالكلمة يسمعها منهم الرجل المؤمن فينقلها الى النبي فيحلفون بالله أنهم ما قالوها أو لا يحلفون ، وتارة بما يظهر من تأخرهم عن الصلاة والجهاد واستثقالهم للزكاة وظهور الكراهية منهم لكثير من أحكام الله ، وعامتهم يعرفون في لحن القول كما قال تعالى (**أم حسب الذين في قلوبهم مرض أن لن يخرج الله أضغانهم ولو نشاء لأريناكم فلعرفتهم بسيماهم ولتعرفنهم في لحن القول**) فأخبر سبحانه أنه لو شاء لعرفهم رسوله بالسيما في وجوههم ثم قال (**ولتعرفنهم في لحن القول**) فأقسم على أنه لا بد أن يعرفهم في لحن القول ومنهم من كان يقول القول أو يعمل العمل فينزل القرآن يخبر أن

صاحب ذلك القول والعمل منهم كما في سورة براءة (ومنهم) وكان المسلمون أيضا يعلمون كثيرا منهم بالشواهد والدلالات والقرائن والأمارات ، ومنهم من لم يكن يعرف كما قال تعالى (**وممن حولكم من الأعراب منافقون ومن أهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم**) ثم جميع هؤلاء المنافقين يظهرون الإسلام ويحلفون أنهم مسلمون ، وقد اتخذوا أيمانهم جنة وإذا كانت هذه حالهم فالنبي لم يكن يقيم الحدود بعلمه ولا بخبر الواحد ولا بمجرد الوحي ولا بالدلائل والشواهد حتى يثبت الموجب للحد ببينة أو إقرار ألا ترى كيف أخبر عن المرأة الملائنة أنها إن جاءت بالولد على نعت كذا وكذا فهو للذي...

وقال أيضا في الصارم المسلول 3 / 676 فكان ترك قتلهم مع كونهم كفارا لعدم ظهور الكفر منهم بحجة شرعية ، وقال أيضا : ويدل على هذا أنه لم يستتبهم على التعيين ومن المعلوم أن أحسن حال من ثبت نفاقه وزندقته أن يستتاب كالمرتد فإن تاب وإلا قتل ولم يبلغنا أنه استتاب واحد بعينه منهم فعلم أن الكفر والردة لم تثبت على واحد بعينه ثبوتا يوجب أن يقتل كالمرتد ، ولهذا كان يقبل علانيتهم ويكل سرائرهم الى الله ، فاذا كانت هذه حال من ظهر نفاقه بغير البينة الشرعية فكيف حال من لم يظهر نفاقه ، ولهذا قال أني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم لما استؤذن في قتل ذي الخويصرة ولما استؤذن أيضا في قتل رجل من المنافقين قال أليس يشهد أن لا إله الا الله قيل بلى قال أليس يصلي قيل بلى قال أولئك الذين نهاني الله عن قتلهم فأخبر أنه نهى عن قتل من أظهر الإسلام من الشهادتين والصلاة وإن زن بالنفاق ورمي به وظهرت عليه دلالة إذا لم يثبت بحجة شرعية أنه أظهر الكفر وكذلك قوله في الحديث الآخر أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله الا الله وأنني رسول الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله معناه أني أمرت أن أقبل منهم ظاهر الإسلام وأكل بواطنه الى الله والزنديق والمنافق إنما يقتل إذا تكلم بكلمة الكفر وقامت عليه بذلك بينة وهذا حكم بالظاهر لا بالباطن وبهذا الجواب يظهر فقه المسألة .

الوجه الثاني : أنه كان يخاف أن يتولد من قتلهم من الفساد أكثر مما في استبقائهم وقد بين ذلك حيث قال (لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه) وقال إذا ترعد له أنف كثيرة يثرب فإنه لو قتلهم بما يعلمه من كفرهم لأوشك أن يظن الظان أنه إنما قتلهم لأغراض وأحقاد وإنما قصده الاستعانة بهم على الملك كما قال

أكره أن تقول العرب لما ظفر بأصحابه أقبل يقتلهم وأن يخاف من يريد الدخول في الإسلام أن يقتل مع إظهاره الإسلام كما قتل غيره ، وقد كان أيضا يغصب لقتل بعضهم قبيلته وناس آخرون ويكون ذلك سببا للفتنة ، واعتبر ذلك بما جرى في قصة عبد الله بن أبي لما عرض سعد بن معاذ بقتله خاصم له أناس صالحون وأخذتهم الحمية حتى سكتهم رسول الله وقد بين ذلك رسول الله لما استأذنه عمر في قتل ابن أبي قال أصحابنا ونحن الآن إذا خفنا مثل ذلك كففنا عن القتل .

وقال أيضا فحاصله أن الحد لم يقم على واحد بعينه لعدم ظهوره بالحجة الشرعية التي يعلمه بها الخاص والعام أو لعدم امكان اقامته الا مع تنفير اقوام عن الدخول في الاسلام وارتداد اخرين عنه واطهار قوم من الحرب والفتنة ما يربى فساد على فساد ترك قتل منافق وهذان المعنيان حكمهما باق الي يومنا هذا إلا في شيء واحد وهو أنه ربما خاف أن يظن الظان أنه يقتل أصحابه لغرض آخر مثل أغراض الملوك فهذا منتف اليوم ، والذي يبين حقيقة الجواب الثاني أن النبي لما كان بمكة مستضعفا هو وأصحابه عاجزين عن الجهاد أمرهم الله بكف أيديهم والصبر على أذى المشركين فلما هاجروا الى المدينة وصار له دار عز ومنعة أمرهم بالجهاد وبالكف عمن سألهمم وكف يده عنهم لأنه لو أمرهم إذ ذاك بإقامة الحدود على كل كافر ومنافق لنفر عن الإسلام أكثر العرب إذ رأوا أن بعض من دخل فيه يقتل وفي مثل هذه الحال نزل قوله تعالى (**ولا تطع الكافرين والمنافقين ودع أذاهم وتوكل على الله وكفى بالله وكيلًا**) وهذه السورة نزلت بالمدينة بعد الخندق فأمره الله في تلك الحال أن يترك أذى الكافرين والمنافقين له فلا يكافئهم عليه لما يتولد في مكافأتهم من الفتنة ولم يزل الأمر كذلك حتى فتحت مكة ودخلت العرب في دين الله قاطبة ثم أخذ النبي في غزو المروم وأنزل الله تبارك وتعالى سورة براءة وكمل شرائع الدين من الجهاد والحج والأمر بالمعروف فكان كمال الدين حين نزل قوله تعالى (**اليوم أكملت لكم دينكم**) قبل الوفاة بأقل من ثلاثة أشهر ولما أنزل براءة أمره بنبذ العهود التي كانت للمشركين وقال فيها (**يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم**) وهذه الآية ناسخة لقوله تعالى (**ولا تطع الكافرين والمنافقين ودع أذاهم**) وذلك أنه لم يبق حينئذ للمنافق من يعينه لو أقيم عليه الحد ولم يبق حول المدينة من الكفار من يتحدث بأن محمد يقتل أصحابه فأمره الله بجهادهم والإغلاظ عليهم ، وقد ذكر أهل العلم أن آية الأحزاب منسوخة بهذه الآية ونحوها ، وقال في الأحزاب

(لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة لتغرينك بهم ثم لا يجاورنك فيها الا قليلا ملعونين أينما ثقفوا أخذوا) الآية فعلم أنهم كانوا يفعلون أشياء إذ ذاك إن لم ينتهوا عنها قتلوا عليها في المستقبل لما أعز الله دينه ونصر رسوله فحيث ما كان للمنافق ظهور يخاف من إقامة الحد عليه فتنة أكبر من بقاءه عملنا بآية (دع أذاهم) كما أنه حيث عجزنا عن جهاد الكفار عملنا بآية الكف عنهم والصفح وحيث ما حصل القوة والعز خوطبنا بقوله جاهد الكفار والمنافقين فهذا يبين ان الامساك عن قتل من اظهر نفاقه بكتاب الله على عهد رسول الله اذ لا نسخ بعده ولم ندع ان الحكم تغير بعده لتغير المصلحة من غير وحي نزل فإن هذا تصرف في الشريعة وتحويل لها بالرأي ودعوى أن الحكم المطلق كان لمعنى وقد زال وهو غير جائز كما قد نسبوا ذلك الى من قال أن حكم المؤلف انقطع ولم يأت على انقطاعه بكتاب ولا سنة سوى ادعاء تغير المصلحة . الى أن قال : ويدل على المسألة ما روى أبو إدريس قال أتى على رضي الله عنه بأناس من الزنادقة ارتدوا عن الإسلام فسألهم فجحدوا فقامت عليهم البينة العدول قال فقتلهم ولم يستتبهم وقال وأتى برجل كان نصرانيا وأسلم ثم رجع عن الإسلام قال فسأله فأقر بما كان منه فاستتابه فتركه ف قيل له كيف تستتب هذا ولم تستتب أولئك قال ان هذا اقر بما كان منه وان أولئك لم يقرروا وجحدوا حتى قامت عليهم البينة فلذلك لم استتبهم رواه الإمام أحمد وروى الأثرم عن أبي إدريس قال أتى علي برجل قد تنصر فاستتابه فأبى أن يتوب فقتله ، وأتى برهط يصلون القبلة وهم زنادقة وقد قامت عليهم بذلك الشهود العدول فجحدوا وقالوا ليس لنا دين إلا الإسلام فقتلهم ولم يستتبهم ، ثم قال أتدرون لم استتبت هذا النصراني ؟ استتبت لأنه أظهر دينه وأما الزنادقة الذين قامت عليهم البينة وجحدوني فإنما قتلهم لأنهم جحدوا وقامت عليهم البينة ، فهذا من أمير المؤمنين على رضي الله عنه بيان أن كل زنديق كتم زندقته وجحدها حتى قامت عليه البينة قتل ولم يستتب وأن النبي لم يقتل من جحد زندقته من المنافقين لعدم قيام البينة ، ويدل على ذلك قوله تعالى (وممن حولكم من الأعراب منافقون ومن أهل المدينة) الى قوله (وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا) فعلم أن من لم يعترف بذنبه كان من المنافقين ولهذا الحديث قال الإمام أحمد في الرجل يشهد عليه بالبدعة فيجحد ليست له توبة إنما التوبة لمن اعترف فأما من جحدها فلا توبة له ، قال القاضي أبو يعلي وغيره وإذا اعترف بالزندقة ثم تاب قبلت

توبته لأنه باعترافه يخرج عن حد الزندقة لأن الزنديق هو الذي يستبطن الكفر وينكره ولا يظهره فإذا اعترف به ثم تاب خرج عنه حده ، فلهذا قبلنا توبته ولهذا لم يقبل علي رضي الله عنه توبة الزنادقة لما جحدوا ، وقد يستدل على المسألة بقوله تعالى (**وليس التوبة للذين يعملون السيئات**) الآية ، وروى الإمام أحمد بإسناده عن أبي العالية في قوله تعالى (**إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب**) قال هذه في أهل الإيمان (**وليس التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن**) (قال هذه في أهل النفاق ولا الذين يموتون وهم كفار قال هذه في أهل الشرك هذا .

إلى أن قال : فلولا كانت قرية آمنت فنفعها إيمانها الآية فوجه الدلالة ان عقوبة الامم الخالية بمنزلة السيف للمنافقين ثم اولئك اذا تابوا بعد معاينة العذاب لم ينفعهم فكذلك المنافق ومن قال هذا فرق بينه وبين الحربي بانه لانقاتله عقوبة على كفره بل نقاتله ليسلم فاذا اسلم فقد اتى بالمقصود والمنافق إنما يقاتل عقوبة لا ليسلم فانه لم يزل مسلما والعقوبات لا تسقط بالتوبة بعد مجئ الباس وهذا كعقوبات سائر العصاة فهذه طريقة من يقتل الساب لكونه منافقا ، وفيه طريقة أخرى وهي أن سب النبي بنفسه موجب للقتل مع قطع النظر عن كونه مجرد ردة فإننا قد بينا أنه موجب للقتل وبيننا أنه جناية غير الكفر إذ لو كان ردة محضة وتبدلا للدين وتركها له لما جاز للنبي صلى الله عليه وسلم العفو عن من كان يؤذيه كما لا يجوز العفو عن المرتد ولضما قتل الذين سبوه ، وقد عفا عن قاتل وحارب .

الى أن قال : ولهذا لم نعلم خلافا يعتمد في أن السارق أو الزاني لو أظهر التوبة بعد ثبوت الحد عليه عند السلطان لم يسقط الحد عنه وقد رجم النبي ماعزا والغامدية وأخبر بحسن توبتهما وحسن مصيرهما .

الى أن قال بخلاف الردة المجردة عن المدين فإن سقوط القتل فيها بالعود الى الاسلام لا يوجب اجترأ الناس على الردة اذ الانتقال عن الدين عسير لا يقع الا عن شبهة قاذحة في القلب او شهوة قامعة للعقل فلا يكون قبول التوبة من المرتد مجريا للنفوس على الردة ويكون ما يتوقعه من خوف القتل زاجرا له عن الكفر فانه اذا اظهر ذلك لا يتم مقصوده لعلمه بانه يجبر على العود الى الاسلام وهنا من فيه استخفاف او اجترأ او سفاهة يتمكن من انتقاص النبي وعييه والطعن عليه كلما شاء ثم يجدد الاسلام ويظهر التوبة وبهذا يظهر ان السب والشتيم يشبه الفساد في

الارض الذي يوجب الحد اللازم من الزنى وقطع الطريق والسرقة وشرب الخمر فان مريد هذه المعاصي اذا علم انه تسقط عنه العقوبة اذا تاب فعلها كلما شاء كذلك من يدعوه ضعف عقله او ضعف دينه الى الانتقاص برسول الله اذا علم ان التوبة تقبل منه اتى ذلك متى شاء ثم تاب منه وقد حصل مقصوده بما قاله كما حصل مقصود اولئك بما فعلوه بخلاف مريد الردة فان مقصوده لا يحصل الا بالمقام عليها وذلك لا يحصل له اذا قتل ان لم يرجع فيكون ذلك وازعا .

وقال في الصارم المسلول 3 / 879 وفي بعض التفاسير ان المحكي عنه هذه الكلمة الجلاس بن سويد اعترف بانه قالها وتاب من ذلك من غير بينه قامت عليه فقبل رسول الله ذلك منه وهذا كله دلالة واضحة على ان التوبة من مثل هذا مقبولة وهي توبة من لم يثبت عليه نفاق وهذا لا خلاف فيه اذا تاب فيما بينه وبين الله سرا كما نفاق سرا انه تقبل توبته ولو جاء مظهرا لنفاقه المتقدم ولتوبته منه من غير ان تقوم عليه بينه بالنفاق قبلت توبته ايضا على القول المختار كما تقبل توبة من جاء مظهرا للتوبة من زنى او سرقة لم يثبت عليه على الصحيح واولى من ذلك واما من ثبت نفاقه بالبينه فليس فالاية ولا فيما ذكر من سبب نزولها ما يدل على قبول توبته بل ليس في نفس الاية ما يدل على ظهور التوبة بل يجوز ان يحمل على توبته فيما بينه وبين الله فان ذلك نافعه وفاقا وان اقيم عليه الحد كما قال سبحانه والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب الا الله ...

لكن هل هناك فرق بين كونه حدا فلا بد من البينة على انه فعل كفر وبين كونه نفاقا ؟ ، ربما انه حد مثل حد القذف يجوز تركه ومثل القصاص في العمد ومثل الكافر مخير فيه الامام . قال ابن تيمية : ويدل على جواز قتل الزنديق المنافق من غير استتابة ما خرجاه في الصحيحين في قصة حاطب بن ابي بلتعة قال فقال عمر دعني يا رسول الله اضرب عنق هذا المنافق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (انه قد شهد بدرا وما يدريك لعل الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم) فدل على ان ضرب عنق المنافق من غير استتابة مشروع اذ لم ينكر النبي على عمر استحلال ضرب عنق المنافق ولكن اجاب بان هذا ليس بمنافق ولكنه من اهل بدر المغفور لهم فاذا ظهر النفاق الذي لا ريب انه نفاق فهو مبيح للدم . ثم ذكر احاديث وقصص في ذلك تدل على مشروعية قتل المنافق اذا اظهر اهـ

قال ابن القيم في الطرق الحكمية 1/292 ولقد كان سيد الحكام صلوات الله وسلامه عليه يعلم من المنافقين ما يبيح دماءهم وأموالهم ويتحقق ذلك ولا يحكم فيهم بعلمه اهـ .

60- باب ومن الأحكام أن المنافق كافر باعتبار

قال تعالى (إن الله جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعا) وقوله تعالى عن المنافقين (فاليوم لا يؤخذ منكم فدية ولا من الذين كفروا مأواكم النار هي مولاكم وبئس النصير) وقال تعالى (إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار) وقال تعالى (ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره إنهم كفروا بالله ورسوله) وقال تعالى (قل أنفقوا طوعا أو كرها لن يتقبل منكم إنكم كنتم قوما فاسقين وما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم إلا أنهم كفروا بالله وبرسوله ولا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى ولا ينفقون إلا وهم كارهون) وقال تعالى (ذلك بأنهم آمنوا ثم كفروا فطبع على قلوبهم فهم لا يفقهون) وقال تعالى (يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين وأغلظ عليهم ومأواهم جهنم وبئس المصير يحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم) .

قال في المحلى 11/204 وقال الله تعالى (مذبذبين بين ذلك لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء) قال أما هؤلاء فمنافقون النفاق الذي هو الكفر فلا شك لنصه تعالى علي أنهم مذنبون لا إلى المؤمنين ولا إلى المجاهرين بالكفر .

61 - باب الا ما استثني

بقاء العصمة الزوجية ، الميراث ، الدفن في مقابر المسلمين ، التغسيل والتكفين ، يؤمر بالاوامر الشرعية ويؤمر بترك ما يخالف الشرع ... ونحو ذلك .

62 - باب ومن الأحكام أن المنافق مسلم باعتبار

قال تعالى (وما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم إلا أنهم كفروا بالله وبرسوله ولا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى ولا ينفقون إلا وهم كارهون) وقال تعالى (وإذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا) وقال تعالى عن المنافقين (ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين) وقال تعالى (يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر من الذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم) وقال المنافقون للمؤمنين (ألم نكن معكم قالوا بلى) .

قال ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى 7 / 210 فان المنافقين الذين قالوا آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين هم فى الظاهر مؤمنون يصلون مع الناس ويصومون ويحجون ويغزون ، والمسلمون يناكحونهم ويوارثونهم كما كان المنافقون على عهد رسول الله ، ولم يحكم النبي صلى الله عليه وسلم فى المنافقين بحكم الكفار المظهرين للكفر لا فى مناكحتهم ولا موارثتهم ولا نحو ذلك ، بل لما مات عبدالله بن أبى بن سلول وهو من أشهر الناس بالنفاق ورثه ابنه عبدالله وهو من خيار المؤمنين ، وكذلك سائر من كان يموت منهم يرثه ورثته المؤمنون وإذا مات لأحدهم وارث ورثوه مع المسلمين ، وقد تنازع الفقهاء فى المنافق الزنديق الذى يكتنم زندقته هل يرث ويورث على قولين ، والصحيح أنه يرث ويورث وإن علم فى الباطن أنه منافق كما كان الصحابة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم لأن الميراث مناه على الموالاة الظاهرة لا على المحبة التى فى القلوب ، فإنه لو علق بذلك لم تمكن معرفته والحكمة إذا كانت خفية أو منتشرة علق الحكم بمظنتها وهو ما أظهره من موالاة المسلمين ، فقول النبي لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم لم يدخل فيه المنافقون وإن كانوا فى الآخرة فى الدرك الأسفل من النار بل كانوا يورثون ويرثون ، وكذلك كانوا فى الحقوق والحدود كسائر المسلمين وقد أخبر الله عنهم أنهم يصلون ويذكرون ومع هذا لم يقبل ذلك منهم فقال (وما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم إلا أنهم كفروا بالله وبرسوله ولا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى ولا ينفقون إلا وهم كارهون) ... الى أن قال : وفى غزوة تبوك استنفرهم النبي كما استنفر غيرهم فخرج بعضهم معه وبعضهم تخلفوا وكان فى الذين خرجوا معه من هم بقتله فى الطريق اهـ

63 - باب تجري عليهم أحكام الإسلام

فى الظاهر فى الدنيا

قال ابن حجر رحمه الله : كلهم أجمعوا على أن أحكام الدنيا على الظاهر والله يتولى السرائر ، الفتح 12/272 .
قال ابن القيم فى اجتماع الجيوش 1/35 كذلك المنافقون باظهار كلمة الايمان آمنوا على أموالهم وأولادهم وناكحوا المؤمنين ووارثوهم وقاسموهم الغنائم فذلك نورهم فإذا ماتوا عادوا إلى الظلمة والخوف .

وقال ابن ابي العز رحمه الله فى شرح الطحاوية 1 / 557 :
والمنافقون يعاملون معاملة المسلمين لإظهارهم الإسلام ، كما كان يظهره المنافقون فى حياة النبي ويبطنون الكفر ، وهو يعاملهم معاملة المسلمين لما يظهر منهم فلو أنه ظهر من أحد

منهم ما يبطنه من الكفر لأجرى عليه حكم المرتد ولكن في قبول توبته خلاف والصحيح عدم قبولها اهـ .

قال ابن القيم : ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يعاقب المنافقين على نفاقهم بل يقبل علانيتهم ويكل سرائرهم الى الله . قال ابن القيم فإن الله سبحانه أقر المنافقين وعصم أموالهم وأولادهم بالإسلام الظاهر وتولى سرائرهم فلو كان المراد ما ذكره هؤلاء لوقع مراده سبحانه : من غنيمة أموالهم وسبى أولادهم اهـ
اغاثة اللفهان 1/34

قال ابن القيم في احكام اهل الذمة 1/430 وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه عاد عبدالله بن أبي بن سلول رأس المنافقين اهـ .

ويعامل في الظاهر بأحكام المسلمين في باب النداء والخطاب والأمر والنهي وفي تكفينه وغسله ودفنه في مقابر المسلمين لا في الصلاة عليه والاستغفار والدعاء .

64 - باب إلا ما استثنى

قال تعالى (**ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره**) وقال تعالى (استغفر لهم أو لا تستغفر لهم لن يغفر الله لهم) .

وقال تعالى (**فلا تتخذوا منهم أولياء حتى يهاجروا في سبيل الله**) الآيات وقال تعالى (**يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبلا**) .

وقال تعالى (**يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين وغلظ عليهم**) وقال تعالى (**فأعرض عنهم وتوكل على الله**) وقال تعالى (**عفا الله عنك لم أذنت لهم حتى يتبين لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين**) وقال تعالى (**لئن لم ينته المنافقون - الى قوله - لنغرينك بهم ثم لا يجاورونك فيها الا قليلا ملعونين اينما ثقفوا أخذوا وقتلوا تقتيلا**)

وقال تعالى (**لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم**) وقال تعالى (**لا تقم فيه أبدا**) وقال تعالى (**يا أيها النبي اتق الله ولا تطع الكافرين والمنافقين**) وقال تعالى (**ولا تطع الكافرين والمنافقين ودع أذاهم وتوكل على الله**) وفي الحديث (لا تقولوا للمنافق سيذا) الحديث .

65 - باب جواز تحريض العلماء على قتل المنافق المظهر

قال ابن القيم في الصواعق 4/1403 قال البخاري وقال يزيد بن هارون لقد حرضت أهل بغداد على قتله جهدي (يقصد المريسي) ولقد أخبرت من كلامه بشيء وجدت وجعه في صليبي بعد ثلاث ،

وقال علي بن عبدالله : إنما كان غايته أن يدخل الناس في كفره ،
.. وقال ابن أبي الاسود سمعت ابن مهدي يقول ليحيى بن سعيد :
لو أن جهميا بيني وبينه قرابة ما استحللت من ميراثه شيئا ، وقال
ابن مهدي : لو رايت رجلا على جسر ويدي سيف يقول القرآن
مخلوق لضربت عنقه أهـ

قال ابن القيم في الصواعق 4/1407 قال عبد الله بن داود : لو
كان لي على مثني الأنماطي سبيل لنزعت لسانه من قفاه وكان
جهميا أهـ ورواه البخاري في كتابه خلق أفعال العباد .
وقال حمد بن عتيق : إذا لم يتيسر قتله

66 - باب حكم من أظهر النفاق الأصغر

ثم حُذِرَ وأُنذِرَ ثم أظهرتحتّم قتله لإفساده
قال تعالى (لئن لم ينته المنافقون والذين فى قلوبهم
مرض والمرجفون فى المدينة لنگرينك بهم ثم لا
يجاورونك فيها إلا قليلا ملعونين أينما ثقفوا أخذوا
وقتلوا تقتيلا سنة الله التى قد خلت من قبل ولن تجد
لسنة الله تبديلا) .
والبينة حكما .

67 - باب عقوبة المنافق إذا أظهر

قال ابن تيمية في الصارم المسلول 2 / 76 وذلك لان الايمان
والنفاق اصله في القلب وانما الذي يظهر من القول والفعل فرع
له ودليل عليه فاذا ظهر من الرجل شيء من ذلك ترتب الحكم
عليه .

68 - باب عقوبة المنافق إذا لم يظهر

قال صلى الله عليه وسلم (ان دماءكم واموالكم واعراضكم
عليكم حرام) .

69 - باب حكم المنافق إذا كان في الباطن يخفي

ملة

فحكمه حكم من أظهر تلك الملة

قال تعالى (وقالت طائفة من أهل الكتاب آمنوا بالذي
أنزل على الذين آمنوا وجه النهار واكفروا آخره لعلهم
يرجعون) وقال تعالى (وإذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا
وإذا خلى بعضهم الى بعض قالوا أتحدثونهم بما فتح الله
عليكم ليحاجوكم به عند ربكم) .

(بخلاف المنافق هوى أو دنيا من غير ملة فهو في الظاهر حكم
المسلمين أمثال ابن سلول) .

قال ابن القيم رحمه الله في الصواعق المرسله 4 / 1403 وقال ابن أبي الأسود سمعت ابن مهدي يقول ليحيى بن سعيد لو أن جهميا بيني وبينه قرابة ما استحللت من ميراثه شيئا .
قال ابن القيم في الصواعق المرسله 4 / 1404 قال أبو عبدالله البخاري ما أبالي أصليت خلف الجهمي أو الرافضي أم صليت خلف اليهودي والنصراني ، ولا يسلم عليهم ولا يعادون ولا يناكحون ولا يشهدون ولا تؤكل ذبائحهم .

وقال عبدالرحمن بن مهدي هما ملتان الجهمية والرافضة ، قال شيخ الإسلام وهذا الكلام الذي قاله الإمام عبدالرحمن بن مهدي قد قاله غيره وهو كلام عظيم فإن هاتين الفرقتين هما أعظم الفرق فسادا في الدين وأصلهما من الزنادقة المنافقين ، ليستا من ابتداع المتأولين مثل قول الخوارج والمرجئة والقدرية فإن هذه الآراء ابتدعها قوم مسلمون بجهلهم قصدوا بها طاعة الله فوقعوا في معصيته ، ولم يقصدوا بها مخالفة الرسول ولا محادته بخلاف الرفض والتجهم فإن مبدأهما من قوم منافقين مكذبين لما جاء به الرسول مبغضين له ، لكن ألتبس أمر كثير منهم على كثير من المسلمين الذين ليسوا بمنافقين ولا زنادقة فدخلوا في أشياء من الأقوال والأفعال التي ابتدعها الزنادقة والمنافقون ولبسوا الحق بالباطل ، وفي المسلمين سماعون للمنافقين كما قال الله تعالى (**وفيكم سماعون لهم**) أي قابلون مستجيبون لهم فإذا كان جيل القرآن كان بينهم منافقون وفيهم سماعون لهم فما الظن بمن بعدهم فلا يزال المنافقون في الأرض ولا يزال في المؤمنين سماعون لهم لجهلهم بحقيقة أمرهم وعدم معرفتهم بغور كلامهم .

وأما الرفض فإن الذي ابتدعه زنديق منافق وهو عبدالله بن سبأ الذي أظهر الإسلام وكان يبطن الكفر ، وقصده فساد الإسلام ، والتجهم مأخوذ في الأصل عن الصابئين والمشركين وهم أعظم من الرفض ، ولهذا تأخر دخوله في الأمة ، فهاتان الملتان يناقضان أصلي الإسلام وهما شهادة أن لا إله إلا الله وشهادة أن محمدا رسول الله ، أما التجهم فإنه نقض التوحيد وإن سمي أصحابه أنفسهم موحدين ، ولهذا كان السلف يترجمون الرد على الجهمية بالتوحيد والرد على الزنادقة والجهمية ، كما ترجم البخاري آخر كتاب الجامع بكتاب التوحيد والرد على الجهمية والزنادقة ، وكذلك ابن خزيمة سمي كتابه التوحيد وهو في الرد على الجهمية ، وأما الرافضة فقدحهم وطعنهم في الأصل الثاني وهو شهادة أن محمدا رسول الله ، وإن كانوا يظهرون موالة أهل بيت الرسول ومحبتهم اهـ .

قال ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى 7 / 210 وقد تنازع الفقهاء في المنافق الزنديق الذي يكتُم زندقته هل يرث ويورث على قولين ، والصحيح أنه يرث ويورث وإن علم في الباطن أنه منافق كما كان الصحابة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، لأن الميراث مبناه على الموالة الظاهرة لا على المحبة التي في القلوب .
واليوم كالعلماني المنافق .

70 - باب المبتدع إذا كان في الباطن لا يخفي ملة فما هو حكمه ؟

وقال عبدالرحمن بن مهدي هما ملتان الجهمية والرافضة ، قال شيخ الإسلام وهذا الكلام الذي قاله الإمام عبدالرحمن بن مهدي قد قاله غيره وهو كلام عظيم فإن هاتين الفرقتين هما أعظم الفرق فسادا في الدين وأصلهما من الزنادقة المنافقين ، ليستا من ابتداع المتأولين مثل قول الخوارج والمرجئة والقدرية فإن هذه الآراء ابتدعها قوم مسلمون بجهلهم قصدوا بها طاعة الله فوقعوا في معصيته ، ولم يقصدوا بها مخالفة الرسول ولا محادته بخلاف الرفض والتجهم فإن مبدأهما من قوم منافقين مكذبين لما جاء به الرسول مبغضين له ، لكن ألتبس أمر كثير منهم على كثير من المسلمين الذين ليسوا بمنافقين ولا زنادقة فدخلوا في أشياء من الأقوال والأفعال التي ابتدعها الزنادقة والمنافقون ولبسوا الحق بالباطل ، وفي المسلمين سماعون للمنافقين كما قال الله تعالى (**وفيكُم سماعون لهم**) أي قابلون مستجيبون لهم فإذا كان جيل القرآن كان بينهم منافقون وفيهم سماعون لهم فما الظن بمن بعدهم فلا يزال المنافقون في الأرض ولا يزال في المؤمنين سماعون لهم لجهلهم بحقيقة أمرهم وعدم معرفتهم بغور كلامهم .

وأما الرفض فإن الذي ابتدعه زنديق منافق وهو عبدالله بن سبأ الذي أظهر الإسلام وكان يبطن الكفر ، وقصده فساد الإسلام ، والتجهم مأخوذ في الأصل عن الصابئين والمشركين وهم أعظم من الرفض ، ولهذا تأخر دخوله في الأمة ، فهاتان الملتان يناقضان أصلي الإسلام وهما شهادة أن لا إله إلا الله وشهادة أن محمدا رسول الله ، أما التجهم فإنه نقض التوحيد وإن سمي أصحابه أنفسهم موحدين ، ولهذا كان السلف يترجمون الرد على الجهمية بالتوحيد والرد على الزنادقة والجهمية ، كما ترجم البخاري آخر كتاب الجامع بكتاب التوحيد والرد على الجهمية والزنادقة ، وكذلك ابن خزيمة سمي كتابه التوحيد وهو في الرد على الجهمية ، وأما الرافضة فقدحهم وطعنهم في الأصل الثاني وهو شهادة أن محمدا

رسول الله ، وإن كانوا يظهرُونَ موالاة أهل بيت الرسول ومحبتهم
أهـ .

قال ابن أبي العز رحمة الله في شارح الطحاوية 1 / 357 : قال
في أقوال أهل البدع : ثم إذا كان القول في نفسه كفرا قيل إنه
كفر والقائل له يكفر بشروط وانتفاء موانع ، ولا يكون ذلك إلا إذا
صار منافقا زنديقا فلا يتصور أن يكفر أحد من أهل القبلة
المظهرين للإسلام إلا من يكون منافقا زنديقا ، وكتاب الله يبين
ذلك فإن الله صنف الخلق فيه ثلاثة أصناف صنف كفار من
المشركين ومن أهل الكتاب وهم الذين لا يقرون بالشهادتين
وصنف المؤمنون باطنا وظاهرا وصنف أقروا به ظاهرا لا باطنا
وهذه الأقسام الثلاثة مذكورة في أول سورة البقرة وكل من ثبت
أنه كافر في نفس الأمر وكان مقرا بالشهادتين فإنه لا يكون إلا
زنديقا ، والزنديق هو المنافق ، وهنا يظهر غلط الطرفين فإنه من
كفر كل من قال القول المبتدع الباطن يلزمه أن يكفر أقواما
ليسوا في الباطن منافقين ، بل هم في الباطن يحبون الله
ورسوله ويؤمنون بالله ورسوله وإن كانوا مذنبين كما ثبت في
صحيح البخاري عن أسلم مولى عمر رضي الله عنه عن عمر أن
رجلا كان على عهد النبي كان اسمه عبد الله وكان يلقب حمارا
وكان يضحك رسول الله وكان رسول الله قد جلده في الشراب
فأتى به يوما فأمر به فجلد فقال رجل من القوم اللهم العنه ما
أكثر ما يؤتى به فقال رسول الله (لا تلعه فوالله ما علمت إلا إنه
يحب الله ورسوله) وهذا أمر متيقن به في طوائف كثيرة وأئمة
في العلم والدين وفيهم بعض مقالات الجهمية أو المرجئة أو
القدرية أو الشيعة أو الخوارج ولكن الأئمة في العلم والدين لا
يكونون قائمين بجملة تلك البدعة بل بفرع منها ولهذا انتحل أهل
هذه الأهواء لطوائف من السلف المشاهير فمن عيوب أهل البدع
تكفير بعضهم بعضا ومن مبادئ أهل العلم أنهم يخطئون ولا
يكفرون .

قال ابن القيم في أحكام أهل الذمة 2/853 قال شيخنا وقد ثبت
بالسنة المتواترة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجري
الزنادقة المنافقين في الأحكام الظاهرة مجرى المسلمين فيرثون
ويورثون وقد مات عبدالله بن أبي وغيره ممن شهد القرآن
بنفاقهم ونهي الرسول صلى الله عليه وسلم عن الصلاة عليه
والاستغفار له وورثهم ورثتهم المؤمنون كما ورث عبدالله بن أبي
ابنه ولم يأخذ النبي صلى الله عليه وسلم من تركه أحد من
المنافقين شيئا ولا جعل شيئا من ذلك فيئا بل أعطاه لورثتهم وهذا
أمر معلوم بيقين فعلم أن الميراث مداره على النصرة الظاهرة لا

على إيمان القلوب والموالاته الباطنة والمنافقون في الظاهر
ينصرون المسلمين على أعدائهم وإن كانوا من وجه آخر يفعلون
خلاف ذلك فالميراث مبناه على الأمور الظاهرة لا على إيمان
القلوب والموالاته الباطنة والمنافقون في الظاهر ينصرون
المسلمين على أعدائهم وإن كانوا من وجه آخر يفعلون خلاف ذلك
فالميراث مبناه على الأمور الظاهرة لا على ما في القلوب
وقال : فإذا كان المؤمن يرث المنافق لكونه مسالما له مناصرا له
في الظاهر .

وقال في اعلام الموقعين 4/90 فكيف والمتأول مطيع لله مأجور
إما أجرا واحدا أو أجرين والنبي صلى الله عليه وسلم لم يؤاخذ
خالدا في تأويله بني جذيمة بعد إسلامهم ولم يؤاخذ أسامة من
قال لا إله إلا الله لأجل التأويل ولم يؤاخذ من أكل نهارا في الصوم
عمدا لأجل التأويل ولم يؤاخذ أصحابه حين قتلوا من سلم عليهم
وأخذوا غنيمته لأجل التأويل ولم يؤاخذ المستحاضة بتركها الصوم
والصلاة لأجل التأويل ولم يؤاخذ عمر رضى الله عنه حين ترك
الصلاة لما اجنب في السفر ولم يجد ماء ولم يؤاخذ من تمعك في
التراب كتمعك الدابة وصلى لأجل التأويل وهذا أكثر من أن
يستقصى واجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على
أن كل مال أودم أصيب بتأويل القرآن فهو هدر في قتالهم في
الفتنة قال الزهري وقعت الفتنة وأصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم كلهم متوافرون فأجمعوا على أن كل مال أودم أصيب
بتأويل القرآن فهو هدر أنزلوهم منزلة الجاهلية ولم يؤاخذ النبي
صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب رضى الله عنه حين رمى
حاطب بن أبي بلتعة المؤمن البصري بالنفاق لأجل التأويل ولم
يؤاخذ أسيد بن حضير بقوله لسعد سيد الخرج إنك منافق تجادل
عن المنافقين لأجل التأويل ولم يؤاخذ من قال عن مالك بن
الدخشم ذلك المنافق نرى وجهه وحديثه إلى المنافقين لأجل
التأويل ولم يؤاخذ عمر بن الخطاب رضى الله عنه حين ضرب
صدر أبي هريرة حتى وقع على الأرض وقد ذهب للتبليغ عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم بأمره فمنعه عمر وضربه وقال أرجع
وأقره رسول الله صلى الله عليه وسلم على فعله ولم يؤاخذ
لأجل التأويل .

71 - باب حكم ولي الأمر إذا كان منافقا

فكيف إذا كان مرتدا ؟

وعن البخاري (إذا أسند الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة) .

قال الفريابي في كتابه صفة المنافق حدثنا صفوان بن صالح حدثنا
ضمرة حدثنا ابن شاذب عن الحسن قال لا تقوم الساعة حتى
يسود كل قوم منافقوها .

72 - باب حكم من لم يصرح بتكفير المنافق علنا

أو في مواجهته

مع أنه يعتقد بغضه ومعاداته وكفره

قال تعالى (**فمالكم في المنافقين فتئين**) .
والإجماع المنعقد على معاملة المنافق حسب الظاهر .
قال الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب : أما استدلالك بترك النبي
صلى الله عليه وسلم ومن بعده تكفير المنافقين وقتلهم فقد
عرفه الخاص والعام ببديهة العقل أنهم لو يظهرون كملة واحدة أو
فعلا واحدا من عبادة الأوثان أو مسبة التوحيد الذي جاء به الرسول
صلى الله عليه وسلم أنهم يقتلون أشر قتله اهـ . مؤلفات الشيخ
الإمام محمد بن عبد الوهاب 1 / 218 .

وقال أيضا : فإن كنت تزعم أن الذين عندكم أظهروا اتباع المدين
الذي تشهد أنه دين الرسول صلى الله عليه وسلم وتبرؤا من
الشرك بالقول والفعل ولم يبق إلا أشياء خفيه تظهر على صفحات
الوجه أو فلتة لسان في السر وقد تابوا من دينهم الأول وقتلوا
الطواغيت وهدموا البيوت المعبودة فقل لي . مؤلفات الشيخ
الإمام محمد بن عبد الوهاب 1 / 218 .

73 - باب ومن الأحكام قتال المبتدعة

فتاوى ابن تيمية 28/469 وسئل شيخ الإسلام تقي الدين عمن
يزعمون أنهم يؤمنون بالله عز وجل وملائكته وكتبه ورسله واليوم
الآخر ويعتقدون أن الإمام الحق بعد رسول الله صلى الله عليه
وسلم هو علي بن أبي طالب وأن رسول الله صلى الله عليه
وسلم نص على إمامته وإن الصحابة ظلموه ومنعوه حقه وإنهم
كفروا بذلك فهل يجب قتالهم ويكفرون بهذا الاعتقاد أم لا ؟
فأجاب الحمد لله رب العالمين أجمع علماء المسلمين على أن كل
طائفة ممتنعة عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة
فإنه يجب قتالها حتى يكون الدين كله لله فلو قالوا نصلى ولا نركى
أو نصلى الخمس ولا نصلى الجمعة ولا الجماعة أو نقوم بمباني
الإسلام الخمس ولا نحرم دماء المسلمين وأموالهم أو لا نترك الربا
ولا الخمر ولا الميسر أو نتبع القرآن ولا نتبع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا نعمل بالأحاديث الثابتة عنه أو نعتقد أن اليهود
والنصارى خير من جمهور المسلمين وأن أهل القبلة قد كفروا
بالله ورسوله ولم يبق منهم مؤمن إلا طائفة قليلة أو قالو إنما لا

نجاهد الكفار مع المسلمين أو غير ذلك من الأمور المخالفة
لشريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنته وما عليه جماعة
المسلمين فإنه يجب جهاد هذه الطوائف جميعها كما جاهد
المسلمون ما نعى الزكاة وجاهدوا الخوارج وأصنافهم وجاهدوا
الخرمية والقرامطة والباطنية وغيرهم من أصناف أهل الأهواء
والبدع الخارجين عن شريعة الإسلام .

وذلك لأن الله تعالى يقول فى كتابه (**وقاتلوهم حتى لا تكون
فتنة ويكون الدين كله لله**) فإذا كان بعض الدين لله وبعضه
لغير الله وجب قتالهم حتى يكون الدين كله لله وقال تعالى (**فان
تابوا واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم**) فلم
يأمر بتخليه سبيلهم الا بعد التوبة من جميع انواع الكفر وبعد اقام
الصلاة وإيتاء الزكاة وقال تعالى (**يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله
وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا
فأذنوا بحرب من الله ورسوله**) فقد اخبر تعالى ان الطائفة
المرتعة اذا لم تنته عن الربا فقد حاربت الله ورسوله والربا آخر
ما حرم الله فى القرآن فما حرمه قبله اوكد وقال تعالى (**انما
جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الارض
فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وأرجلهم من
خلاف او ينفوا من الأرض**) .

وأنه حرق غالبية الرافضة الذين اعتقدوا فى الإلهية وروى عنه
بأسانيد جيدة أنه قال لا أوتى بأحد يفضلنى على أبى بكر وعمر إلا
جلدته حد المفتري وعنه أنه طلب عبد الله بن سبأ لما بلغه أنه
سب أبابكر وعمر ليقتله فهرب منه وعمر بن الخطاب رضى الله
عنه أمر برجل فضله على أبى بكر أن يجلد لذلك وقال عمر رضى
الله عنه لصبيغ بن عسل لما ظن أنه من الخوارج لو وجدتكم
محلوقا لضربت الذى فيه عيناك فهذه سنة أمير المؤمنين على
وغيره قد أمر بعقوبة الشيعة الأصناف الثلاثة وأخفهم المفضلة
فأمر هو وعمر بجلدهم والغالية يقتلون باتفاق المسلمين وهم
الذين يعتقدون الإلهية والنبوة فى على وغيره مثل النصيرية
والإسماعيلية الذين يقال لهم بيت صاد وبيت سين ومن دخل فيهم
من المعطلة الذين ينكرون وجود الصانع أو ينكرون القيامة أو
ينكرون ظواهر الشريعة مثل الصلوات الخمس وصيام شهر
رمضان وحج البيت الحرام ويتأولون ذلك على معرفة أسرارهم
وكتمان أسرارهم وزيارة شيوخهم ويرون أن الخمر حلال لهم
ونكاح ذوات المحارم حلال لهم فإن جميع هؤلاء الكفار اكفر من
اليهود والنصارى اهـ .

8 - كتاب جهاد المنافق

74 - تمهيد

قال تعالى (يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلب عليهم وماؤاهم جهنم وبئس المصير) .

وقال ابن تيمية في الفتاوى 28 / 231 ومثل أئمة البدع من أهل المقالات المخالفة للكتاب والسنة أو العبادات المخالفة للكتاب والسنة فإن بيان حالهم وتحذير الأمة منهم واجب باتفاق المسلمين حتى قيل لأحمد بن حنبل الرجل يصوم ويصلى ويعتكف أحب اليك أو يتكلم في أهل البدع فقال إذا قام وصلى واعتكف فأنما هو لنفسه وإذا تكلم في أهل البدع فأنما هو للمسلمين هذا أفضل فبين أن نفع هذا عام للمسلمين في دينهم من جنس الجهاد في سبيل الله إذ تطهير سبيل الله ودينه ومنهاجه وشرعته ودفع بغى هؤلاء وعدوانهم على ذلك واجب على الكفاية باتفاق المسلمين ولولا من يقيمه الله لدفع ضرر هؤلاء لفسد الدين وكان فسادهم أعظم من فساد استيلاء العدو من أهل الحرب فإن هؤلاء إذا استولوا لم يفسدوا القلوب وما فيها من الدين إلا تبعا وأما أولئك فهم يفسدون القلوب ابتداء .. إلى أن قال : ولهذا أول ما بعث الله رسوله أنزل عليه الكتاب ومكث بمكة لم يأمره بالسيف حتى هاجر وصار له أعوان على الجهاد ...

إلى أن قال : وأعداء الدين نوعان الكفار والمنافقون وقد أمر الله نبيه بجهاد الطائفتين في قوله جاهد الكفار والمنافقين واغلب عليهم في آيتين من القرآن فإذا كان أقوام منافقون يبتدعون بدعا تخالف الكتاب ويلبسونها على الناس ولم تبين للناس فساد أمر الكتاب وبدل الدين كما فسد دين أهل الكتاب قبلنا بما وقع فيه من التبديل الذي لم ينكر على أهله وإذا كان أقوام ليسوا منافقين لكنهم سماعون للمنافقين قد التبس عليهم أمرهم حتى ظنوا قولهم حقا وهو مخالف للكتاب وصاروا دعاة إلى بدع

المنافقين كما قال تعالى (لو خرجوا فيكم ما زادوكم الا خبالا ولا وضعوا خلالكم يغونكم الفتنة وفيكم سماعون لهم) فلا بد أيضا من بيان حال هؤلاء بل الفتنة بحال هؤلاء أعظم

فإن فيهم إيمانا يوجب موالاتهم وقد دخلوا في بدع من بدع المنافقين التي تفسد الدين فلا بد من التحذير من تلك البدع وإن اقتضى ذلك ذكرهم وتعيينهم بل ولو لم يكن قد تلقوا تلك البدعة عن منافق لكن قالوها طائنين أنها هدى وانها خير وانها دين ولم تكن كذلك لوجب بيان حالها ولهذا وجب بيان حال من يغلط في الحديث والرواية يغلط في الرأي والفتيا ومن يغلط في الزهد والعبادة وإن كان المخطئ المجتهد مغفورا له خطؤه وهو مأجور على اجتهاده في بيان القول والعمل الذي دل عليه الكتاب والسنة

واجب وان كان فى ذلك مخالفة لقوله وعمله ومن علم منه الاجتهاد السائق فلا يجوز ان يذكر على وجه الذم والتاثير له فان الله غفر له خطاه بل يجب لما فيه من الايمان والتقوى موالاته ومحبة والقيام بما اوجب الله من حقوقه من ثناء ودعاء وغير ذلك وان علم منه النفاق كما عرف نفاق جماعة على عهد رسول الله مثل عبد الله بن أبى وذويه وكما علم المسلمون نفاق سائر الرافضة عبد الله بن سبأ وأمثاله مثل عبد القدوس بن الحجاج ومحمد بن سعيد المصلوب فهذا يذكر بالنفاق وان اعلن بالبدعة ولم يعلم هل كان منافقا أو مؤمنا مخطئا ذكر بما يعلم منه فلا يحل للرجل ان يقفو ما ليس له به علم ولا يحل له ان يتكلم فى هذا الباب الا قاصدا بذلك وجه الله تعالى وان تكون كلمة الله هى العليا وان يكون الدين كله لله فمن تكلم فى ذلك بغير علم او بما يعلم خلافه كان أثما ، وكذلك القاضى والشاهد والمفتى كما قال النبى صلى الله عليه وسلم القضاة ثلاثة قاضيان فى النار وقاض فى الجنة رجل علم الحق وقضى به فهو فى الجنة قضى للناس على جهل فهو فى النار ورجل علم الحق فقضى بخلاف ذلك فهو فى النار وقد قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والاقربين ان يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهدى ان تعدلوا وان تالووا وتعرضوا فان الله كان بما تعملون خبيرا) واللى هو الكذب و الاعراض كتمان الحق ومثله ما فى الصحيحين عن النبى انه قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما فى بيعهما وان كذبا وكتما محقت بركة بيعهما ثم القائل فى ذلك بعلم لابد له من حسن النية فلو تكلم بحق لقصد العلو فى الارض او الفساد كان بمنزلة الذى يقاتل حمية ورياء ان تكلم لأجل الله تعالى مخلصا له الدين كان من المجاهدين فى سبيل الله من ورثة الأنبياء خلفاء الرسل وليس هذا الباب مخالفا لقوله الغيبة ذكر ك اخاك بما يكره فان الأخ هو المؤمن والأخ المؤمن إن كان صادقا فى ايمانه لم يكره ما قلته من هذا الحق الذى يحبه الله ورسوله وان كان فيه شهادة عليه وعلى ذويه بل عليه أن يقوم بالقسط ويكون شاهدا لله ولو على نفسه او والديه او اقربيه ومتى كره هذا الحق كان ناقصا فى ايمانه ينقص من اخوته بقدر ما نقص من ايمانه فلم يعتبر كراهته من الجبه التى نقص منها ايمانه اذ كراهته لما لا يحبه الله ورسوله توجب تقديم محبة الله ورسوله كما قال تعالى (والله ورسوله احق ان يرضوه) ثم قد يقال هذا لم يدخل فى حديث الغيبة لفظا ومعنى وقد يقال دخل فى ذلك الذين خص منه كما يخص

العموم اللفظي والعموم المعنوي وسواء زال الحكم لزوال سببه أو لوجود ما نعه فالحكم واحد والنزاع في ذلك يؤول الى اللفظ اذ العلة قد يعنى بها التامة وقد يعنى بها المقتضية والله اعلم واحكم وصلى على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم اهـ

75 - باب كيفية جهاد المنافقين

قال تعالى (يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم ومأواهم جهنم وبئس المصير) وقوله تعالى في المنافقين (فأعرض عنهم وعظهم وقل لهم في أنفسهم قولاً بليغاً) . وقال تعالى (ولا تطع الكافرين والمنافقين ودع أذاهم وتوكل على الله) قال تعالى (ولا تصلي على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره) وقال تعالى (استغفر لهم أو لا تستغفر لهم لن يغفر الله لهم) . وقال تعالى (فلا تتخذوا منهم أولياء حتى يهاجروا في سبيل الله) الآيات وقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خيلاً) . وقال تعالى (فأعرض عنهم وتوكل على الله) وقال تعالى (عفا الله عنك لم أذنت لهم حتى يتبين لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين) وقال تعالى (لئن لم ينته المنافقون - الى قوله - لنغرينك بهم ثم لا يجاورونك فيها الا قليلاً ملعونين اينما ثقفوا أخذوا وقتلوا تقتيلاً) وقال تعالى (لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم) وقال تعالى (لا تقم فيه أبداً) وقال تعالى (يا أيها النبي اتق الله ولا تطع الكافرين والمنافقين)

وفي الحديث (لا تقولوا للمنافق سيذا) الحديث . وفي الحديث : فقال له عوف بن مالك كذبت ولكنك منافق اهـ قال في التيسير في شرح كتاب التوحيد 1 / 558 فيه المبادرة في الإنكار والشدة على المنافقين وجواز وصف الرجل بالنفاق إذا قال أو فعل ما يدل عليه .

قال ابن القيم في الهدي 2/81 : أن هدي الرسول صلى الله عليه وسلم في جهاد المنافقين بالحجة واللسان ، وأمره أن يقبل علانيتهم ويكل سرائرهم الى الله ، وأن يجاهدتهم بالعلم والحجة ، وأمر أن يعرض عنهم ويغلظ عليهم وأن يبلغ القول البليغ الى نفوسهم ونهى عن أن يصلي عليهم وأن يقوم على قبورهم وأخبر أنه إن استغفر لهم فلن يغفر الله لهم فهذه سيرته مع المنافقين اهـ

قال ابن القيم في الزاد 3/11 وأما جهاد الكفار والمنافقين فأربع مراتب بالقلب واللسان والمال والنفس وجهاد الكفار أخص باليد وجهاد المنافقين أخص باللسان .

قال ابن تيمية في الفتاوى 7 / 620 : فإن قيل فالله قد أمر بجهاد الكفار والمنافقين في آيتين من القرآن فإذا كان المنافق تجري عليه أحكام الإسلام في الظاهر فكيف يمكن مجاهدته ؟ قيل ما يستقر في القلب من إيمان ونفاق لا بد أن يظهر موجه في القول والعمل كما قال بعض السلف : ما أسر أحد سريرة إلا أبداها الله على صفحات وجهه وقلبات لسانه ، وقد قال تعالى في حق المنافقين (**ولو نشاء لأريناكنهم فلعرفتهم بسيماهم ولتعرفهم في لحن القول**) فإذا أظهر المنافق من ترك الواجبات وفعل المحرمات ما يستحق عليه العقوبة عوقب على الظاهر ، ولا يعاقب على ما يعلم من باطنه بلا حجة ظاهرة ، ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم من المنافقين من عرفه الله بهم وكانوا يحلفون له وهم كاذبون ، وكان يقبل علانيتهم ويكل سرائرهم إلى الله ، وأساس النفاق الذي بنى عليه وأن المنافق لا بد أن تختلف سريرته وعلانيته وظاهره وباطنه ، ولهذا يصفهم الله في كتابه بالكذب كما يصف المؤمنين بالصدق قال تعالى ولهم عذاب أليم بما كانوا يكذبون وقال والله يشهد إن المنافقين لكاذبون وأمثال هذا كثير .

وقال شارح قصيدة ابن القيم 1 / 26 والجهاد بالحجة واللسان مقدم على الجهاد بالسيف واللسان ولهذا أمر به تعالى في السور المكية حيث لا جهاد باليد إنذارا وتعذيرا فقال تعالى (**فلا تطع الكافرين وجاهدكم به جهادا كبيرا**) وأمر تعالى بجهاد المنافقين والغلبة عليهم مع كونهم بين أظهر المسلمين في المقام والمسير فقال تعالى (**يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم وماؤاهم جهنم وبئس المصير**) فالجهاد بالعلم والحجة جهاد أنبيائه ورسله وخاصته من عباده المخصوصين بالهداية والتوفيق والاتفاق و من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق اهـ . وفي شرح كتاب التوحيد ج: 1 ص: 496

وقوله تعالى (**فأعرض عنهم وعظهم وقل لهم في أنفسهم قولا بليغا**) قال ابن القيم : أمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم فيهم بثلاثة أشياء : أحدهما الإعراض عنهم إهانة لهم وتحقيرا لشأنهم وتصغيرا لأمرهم لا إعراض متاركة وإهمال وبهذا يعلم أنها غير منسوخة .

الثاني قوله (وعظهم) وهو تخويفهم عقوبة الله وبأسه ونقمته إن أصرروا على التحاكم الى غير رسوله صلى الله عليه وسلم وما أنزل عليه .

الثالث قوله (وقل لهم في أنفسهم قولا بليغا) أي يبلغ تأثيره إلى قلوبهم ليس قولا لنا لا يتأثر به المقول له وهذه المادة تدل على بلوغ المراد بالقول فهو قول يبلغ به مراد قائله من الزجر والتخويف ويبلغ تأثيره إلى نفس المقول له ليس هو كالقول الذي يمر على الأذن صفحا وهذا القول البليغ يتضمن ثلاثة أمور : أحدها عظم معناه وتأثير النفوس به .

الثاني فخامة الفاظه وجزالتها .
الثالث كيفية القائل في إلقائه إلى المخاطب فإن القول كالسهم والقلب كالقوس الذي يدفعه وكالسيف والقلب كالساعد الذي يضرب به وفي متعلق قوله (في أنفسهم) قولان : أحدهما بقوله بليغا أي قولا بليغا في أنفسهم وهذا حسن من جهة المعنى ضعيف من جهة الإعراب لأن صفة الموصوف لا تعمل فيما قبلها .

والقول الثاني أنه متعلق بقل وفي المعنى على هذا قولان : أحدهما قل لهم في أنفسهم خاليا بهم ليس معهم غيرهم بل مسرا لهم النصيحة والثاني أن معناه قل لهم في معنى أنفسهم كما يقال قل لفلان في كيت وكيت أي في ذلك المعنى قلت وهذا القول أحسن اهـ .

وقال العدني في كتابه الإيمان : والجهاد على أربع شعب على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وشنان الفاسقين والصدق في المواطن فمن أمر بالمعروف شد ظهر المؤمن ومن نهى عن المنكر أرغم أنف المنافق ومن صدق في المواطن قضى الذي عليه ومن غضب لله غضب الله عز وجل له .

قال ابن حزم في المحلى 11 / 218 قال تعالى (يا أيها النبي **جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم**) أما من يعلم أنه منافق وكافر فإنه عليه السلام يجاهده بعينه بلسانه والإغلاظ عليه حتى يتوب ، ومن لم يعلمه بعينه جاهده جملة بالصفة وذم النفاق والدعاء إلى التوبة .

قال ابن حزم في قال تعالى (**ولا تطع الكافرين والمنافقين ودع أذاهم**) ليس دع على إطلاقه فلا يدخل ترك القتال والدعوة إلى الاسلام وجهاد المنافقين يختلف نوعه بحسب القوة والضعف فكان في أول الإسلام الدفع بكل مشروع سوى القتل)

قال ابن القيم : الزاد 3/6 . وكذلك جهاد المنافقين إنما هو بتبليغ الحجة وإلا فهم تحت قهر أهل الإسلام قال تعالى (**يا أيها النبي**

جاهد الكفار والمنافقين واغلب عليهم وماؤاهم جهنم وبئس المصير) فجهاد المنافقين أصعب من جهاد الكفار ، وهو جهاد خواص الأمة وورثة الرسل والقائمون به أفراد في العالم والمشاركون فيه والمعاونون عليه وإن كانوا هم الأقلين عددا فهم الأعظمون عند الله قدرا ، ولما كان من أفضل الجهاد قول الحق مع شدة المعارض مثل أن تتكلم به عند من تخاف سطوته وأذاه كان للرسول صلوات الله عليهم وسلامه من ذلك الحظ الأوفر وكان لنبينا صلوات الله وسلامه عليه من ذلك أكمل الجهاد وأتمه اهـ قال ابن تيمية في الصارم المسلول 2 / 441 وإذا كان من شريعته ان يتألف الناس على الاسلام بالاموال العظيمة ليقوم دين الله وتعلو كلمته فلان يتألفهم بالعفو اولى واحرى فلما انزل الله براءة ونهاه عن الصلاة على المنافقين والقيام على قبورهم وامره ان يجاهد الكفار والمنافقين ويغلب عليهم نسخ جميع ما كان المنافقون يعاملون به من العفو كما نسخ ما كان الكفار يعاملون به من الكف عمن سالم ولم يبق الا اقامة الحدود واعلاء كلمة الله في حق الانسان .

قال ابن تيمية في الصارم المسلول 3 / 659 ...ولان المنافق اذا كان جهاده باقامة الحد عليه كجهاد الذي في قلبه مرض وهو الزاني اذا زنى لم يسقط عنه حده اذا اظهر التوبة بعد اخذه لاقامة الحد عليه كما عرفت ولانه لو قبلت علانيتهم دائما مع ثبوت ضدها عنهم لم يكن الى الجهاد على النفاق سبيل اهـ المقصود

76 - باب في عقوباته

قال تعالى (**لئن لم ينته المنافقون والذين فى قلوبهم مرض والمرجفون فى المدينة لنجربنك بهم ثم لا يجاورونك فيها إلا قليلا ملعونين أينما ثقفوا أخذوا وقتلوا تقتيلا سنة الله التى قد خلت من قبل ولن تجد لسنة الله تبديلا**) .

قال ابن تيمية في الفتاوى 13 / 21 وبهذا يجب من لم يقتل الزنادقة ويقول إذا أخفوا زندقته لم يمكن قتلهم ، ولكن إذا أظهروها قتلوا بهذه الآية بقوله (**ملعونين أينما ثقفوا أخذوا وقتلوا تقتيلا سنة الله فى الذين خلوا من قبل ولن تجد لسنة الله تبديلا**) قال قتادة : ذكر لنا أن المنافقين كانوا يظهرون ما فى أنفسهم من النفاق فوعدهم الله بهذه الآية فلما أوعدهم بهذه الآية أسروا ذلك وكتموه (**سنة الله فى الذين خلوا من قبل**) يقول هكذا سنة الله فيهم إذا أظهروا النفاق .

وقال في الصارم المسلول 3 / 879 وفي بعض التفاسير ان المحكي عنه هذه الكلمة الجلاس بن سويد اعترف بانه قالها وتاب

من ذلك من غير بينه قامت عليه فقبل رسول الله ذلك منه وهذا كله دلالة واضحة على ان التوبة من مثل هذا مقبولة وهي توبة من لم يثبت عليه نفاق وهذا لا خلاف فيه اذا تاب فيما بينه وبين الله سرا كما نافق سرا انه تقبل توبته ولو جاء مظهرا لنفاقه المتقدم ولتوبته منه من غير ان تقوم عليه بينه بالنفاق قبلت توبته ايضا على القول المختار كما تقبل توبة من جاء مظهرا للتوبة من زنى او سرقة لم يثبت عليه على الصحيح واولى من ذلك واما من ثبت نفاقه بالبينه فليس فالاية ولا فيما ذكر من سبب نزولها ما يدل على قبول توبته بل ليس في نفس الاية ما يدل على ظهور التوبة بل يجوز ان يحمل على توبته فيما بينه وبين الله فان ذلك نافعه وفاقا وان اقيم عليه الحد كما قال سبحانه والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب الا الله ...

77 - باب العقوبات الشرعية والقدرية

قال تعالى (فأعقبهم نفاقا في قلوبهم) وقال تعالى (فطبع على قلوبهم فهم لا يفقهون)
 قال تعالى (ومنهم من يستمع إليك حتى إذا خرجوا من عندك قالوا للذين أوتوا العلم ماذا قال آنفا أولئك الذين طبع الله على قلوبهم واتبعوا أهواءهم) . وفيها (رايت الذين في قلوبهم مرض ، الآية)
 عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم من سفر فلما كان قرب المدينة هاجت ريح شديدة تكاد أن تدفن الراكب فزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعثت هذه الريح لموت منافق فلما قدم المدينة فإذا منافق عظيم من المنافقين قد مات (قلت اظنه عقوبة مات بها) رواه مسلم
 قال ابن تيمية في منهاج السنة النبوية 5 / 236 : لكن بكل حال المسلمون المظهرون للإسلام قسمان : إما مؤمن وإما منافق فمن علم نفاقه لم تجز الصلاة عليه والإستغفار له ، ومن لم يعلم ذلك منه صلى عليه ، وإذا علم شخص نفاق شخص لم يصل هو عليه وصلى عليه من لم يعلم نفاقه ، وكان عمر رضي الله عنه لا يصل على من لم يصل عليه حذيفة لأنه كان في غزوة تبوك قد عرف المنافقين الذين عزموا على الفتك برسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال ابن حزم في الفصل في الملل 3 / 131 هل يلعن من عمل النفاق الاصغر ؟ وأما الدعاء باللعنة والرحمة معا فلسنا ننكره بل هو معنى صحيح وما جاء عن الله تعالى قط ولا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يلعن العاصي على معصيته ويترحم

عليه لإحسانه ولو أن أمراً زنى أو سرق وحال الحول على ماله
وجاهد لوجب أن يحد للزنا والسرقة ولو لعن لأحسن لاعنه ويعطي
نصيبه من المغنم ونقبض زكاة ماله ونصلي عليه اهـ
قال ابن القيم في اعلام الموقعين 2/181 فإنه أخفى عن الناس ما
أظهر لله خلافه فأظهر الله من عيوبه للناس ما أخفاه عنهم جزءاً
له من جنس عمله .

78 - باب هل للنفاق حد أم عقوبة ؟

وفي الحديث (من بدل دينه فقتلوه) رواه البخاري .
وقال ابن تيمية في الصارم المسلول وقال تعالى (لئن لم ينته
المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في
المدينة لنغرينك بهم ثم لا يجاورنك فيها الا قليلا
ملعونين أينما ثقفوا أخذوا) الآية فعلم أنهم كانوا يفعلون
أشياء إذ ذاك إن لم ينتهوا عنها قتلوا عليها في المستقبل لما أعز
الله دينه ونصر رسوله فحيث ما كان للمنافق ظهور يخاف من
أقامة الحد عليه فتنة أكبر من بقاءه عملنا بآية (دع أذاهم) كما
أنه حيث عجزنا عن جهاد الكفار عملنا بآية الكف عنهم والصفح
وحيث ما حصل القوة والعز خوطبنا بقوله جاهد الكفار والمنافقين
فهذا يبين ان الامساك عن قتل من اظهر نفاقه بكتاب الله على
عهد رسول الله اذ لا نسخ بعده ولم ندع أن الحكم تغير بعده لتغير
المصلحة من غير وحي نزل فإن هذا تصرف في الشريعة وتحويل
لها بالرأي ودعوى أن الحكم المطلق كان لمعنى وقد زال وهو غير
جائز.... الخ .

قال ابن تيمية في الصارم المسلول 3 / 691: والمنافق إنما يقاتل
عقوبة لا ليسلم فإنه لم يزل مسلماً والعقوبات لا تسقط بالتوبة
بعد مجئ الباس وهذا كعقوبات سائر العصاة فهذه طريقة من
يقتل الساب لكونه منافقاً وفيه طريقة أخرى وهي ان سب النبي
بنفسه موجب للقتل مع قطع النظر عن ككونه مجرد ردة فإننا قد
بيننا انه موجب للقتل وبيننا انه جناية غير الكفر اذا لو كان ردة
محضة وتبيلاً للدين وتركاً له لما جاز اهـ

79 - باب علة ترك قتل للنفاق

وهل هو علة في غيره من الحدود والعقوبات ؟

قال ابن تيمية في منهاج السنة النبوية 6 / 269 وقد عرف نفاق
جماعة من الأوس والخزرج كعبد الله بن أبي بن سلول وأمثاله ،
ومع هذا كان المؤمنون يتعصبون لهم أحياناً كما تعصب سعد بن
عبادة لابن أبي بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
لسعد بن معاذ والله لا تقتله ولا تقدر على قتله وهذا وإن كان ذنباً

من سعد لم يخرجه ذلك عن الإيمان بل سعد من أهل الجنة ومن السابقين الأولين من الأنصار .

القسم السياسي

9 - كتاب دول الزنادقة والمنافقين

80 - أثر البدع والإلحاد على الدول

فتاوى ابن تيمية 13/177 وقد قيل أن أول من عرف أنه أظهر في الإسلام التعطيل الذي تضمنه قول فرعون هو الجعد بن درهم فضحى به خالد بن عبد الله القسري وقال أيها الناس ضحوا تقبل الله ضحاياكم إني مضح بالجعد بن درهم أنه زعم أن الله لم يتخذ إبراهيم خليلاً ولم يكلم موسى تكليماً تعالى الله عما يقول الجعد علواً كبيراً ثم نزل فذبجه وشكر له علماء المسلمين ما فعله كالحسن البصري وغيره وهذا الجعد إليه ينسب مروان بن محمد الجعدي آخر خلفاء بني أمية وكان شؤمه عاد عليه حتى زالت الدولة فانه إذا ظهرت البدع التي تخالف دين الرسل انتقم الله ممن خالف الرسل وانتصر لهم .

ولهذا لما ظهرت الملاحدة الباطنية وملكوا الشام وغيرها ظهر فيها النفاق والزندقة الذي هو باطن أمرهم وهو حقيقة قول فرعون إنكار الصانع إنكار عبادته وخيار ما كانوا يتظاهرون به الرفض فكان خيارهم وأقربهم إلى الإسلام الرافضة وظهر بسببهم الرفض والإلحاد حتى كان من كان ينزل الشام مثل بني حمدان الغالية ونحوهم متشيعين وكذلك من كان من بني بويه في المشرق وكان ابن سينا وأهل بيته من أهل دعوتهم ، قال : وبسبب ذلك اشتغلت في الفلسفة وكان مبدأ ظهورهم من حين تولى المقتدر ولم يكن بلغ بعد وهو مبدأ انحلال الدولة العباسية ولهذا سمي حينئذ بأمير المؤمنين الأموي الذي كان بالأندلس وكان قبل ذلك لا يسمى بهذا الاسم ويقول لا يكون للمسلمين خليفتان فلما ولي المقتدر قال هذا صبي لا تصح ولايته فسمى بهذا الاسم .

وكان بنوا عبيد الله القداح الملاحدة يسمون بهذا الاسم لكن هؤلاء كانوا في الباطن ملاحدة زنادقة منافقين وكان نسبهم باطلاً كدينهم بخلاف الأموي والعباسي فان كلاهما نسبه صحيح وهم مسلمون كأمثالهم من خلفاء المسلمين فلما ظهر النفاق والبدع والفجور المخالف لدين الرسول سلطت عليهم الأعداء فخرجت الروم النصارى إلى الشام والجزيرة مرة بعد مرة وأخذوا الثغور الشامية شيئاً بعد شيء إلى أن أخذوا بيت المقدس في أواخر المائة الرابعة وبعد هذا بمدة حاصروا دمشق وكان أهل الشام بأسوأ حال بين الكفار النصارى والمنافقين الملاحدة إلى أن تولى نور الدين

الشهيد وقام بما قام به من أمر الإسلام وإظهاره والجهاد لأعدائه ثم استنجد به ملوك مصر بنوا عبيد على النصاري فانجدهم وجرت فصول كثيرة الى أن أخذت مصر من بنى عبيد أخذها صلاح الدين يوسف بن سادى وخطب بها لبنى العباس فمن حينئذ ظهر الإسلام بمصر بعد أن مكثت بأيدي المنافقين المرتدين عن دين الإسلام مائة سنة فكان الإيمان بالرسول والجهاد عن دينه سببا لخير الدنيا والآخرة وبالعكس البدع والإلحاد ومخالفة ما جاء به سبب لشر الدنيا والآخرة .

فلما ظهر في الشام ومصر والجزيرة الإلحاد والبدع سلط عليهم الكفار ولما أقاموا ما أقاموه من الإسلام وقهر الملحدين والمبتدعين نصرهم الله على الكفار تحقيقا لقوله (**يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ذلكم خير لكم أن كنتم تعلمون يغفر لكم ذنوبكم ويدخلكم جنات تجري من تحتها الأنهار ومساكن طيبة في جنات عدن ذلك الفوز العظيم وأخرى تحبونها نصر من الله وفتح قريب وبشر المؤمنين**) وكذلك لما كان أهل المشرق قائمين بالإسلام كانوا منصورين على الكفار المشركين من الترك والهند والصين وغيرهم فلما ظهر منهم ما ظهر من البدع والإلحاد والفجور سلط عليهم الكفار قال تعالى (**وقضينا الى بنى إسرائيل في الكتاب لتفسدن في الأرض مرتين ولتعلن علوا كبيرا فإذا جاء وعد أولاهما بعثنا عليكم عبادا لنا أولى بأسا شديدا فجاسوا خلال الديار وكان وعدا مفعولا ثم ردنا لكم الكرة عليهم وأمددناكم بأموال وبنين وجعلناكم أكثر نفيرا ان أحسنتم أحسنتم لأنفسكم وان أسأتم فلها فإذا جاء وعد الآخرة ليسوؤا وجوهكم وليدخلوا المسجد كما دخلوه أول مرة وليتبروا ما علوا تتبيرا عسى ربكم أن يرحمكم وان عدتم عدنا وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا)** وكان بعض المشايخ يقول هولاكو ملك الترك التتار الذى قهر الخليفة بالعراق وقتل ببغداد مقتلة عظيمة جدا يقال قتل منهم ألف ألف وكذلك قتل بحلب دار الملك حينئذ كان بعض الشيوخ يقول هو للمسلمين بمنزلة بخت نصر لبنى اسرائيل وكان من أسباب دخول هؤلاء ديار المسلمين ظهور الالحاد والنفاق والبدع حتى أنه صنف الرازى كتابا فى عبادة الكواكب والأصنام وعمل السحر سماه السر المكتوم فى السحر ومخاطبة النجوم ويقال أنه صنفه لام السلطان علاء الدين محمد بن لكش بن جلال الدين خوارزم

شاه وكان من أعظم ملوك الأرض وكان للرازي به اتصال قوى حتى انه وصى اليه على أولاده وصنف له كتابا سماه الرسالة العلائية فى الاختيارات السماوية وهذه الاختيارات لأهل الضلال بدل الاستخارة التى علمها النبى صلى الله عليه وسلم المسلمين كما قال جابر فى الحديث الصحيح الذى رواه البخارى وغيره .

81 - باب الظهور الفكرى لأهل البدع والإلحاد

يسبق ظهور دولهم

الى ان قال ابن تيمية فى الفتاوى 28/483 ... والبدع بالضد كل ما بعد عنه كان شرا مما قرب منه وأقربها من زمنه (خلافة أمير المؤمنين على رضى الله عنه) الخوارج فإن التكلم ببدعتهم ظهر فى زمانه ولكن لم يجتمعوا وتصير لهم قوة إلا فى خلافة أمير المؤمنين على رضى الله عنه ثم ظهر فى زمن على التكلم بالرفض لكن لم يجتمعوا ويصير لهم قوة إلا بعد مقتل الحسين رضى الله عنه بل لم يظهر إسم الرفض إلا حين خروج زيد بن على بن الحسين بعد المائة الأولى لما أظهر الترحم على أبى بكر وعمر رضى الله عنهما رفضته الرافضة فسموا رافضة وإعتقدوا أن أبا جعفر هو الإمام المعصوم واتبعه آخرون فسموا زيدية نسبة إليه ثم فى أواخر عصر الصحابة نبغ التكلم ببدعة القدرية والمرجئة فردها بقايا الصحابة كابن عمر وابن عباس وجابر بن عبد الله وأبى سعيد ووائل بن الأسقع وغيرهم ولم يصر لهم سلطان وإجتماع حتى كثرت المعتزلة والمرجئة بعد ذلك ثم فى أواخر عصر التابعين ظهر التكلم ببدعة الجهمية نفاة الصفات ولم يكن لهم إجتماع وسلطان إلا بعد المائة الثانية فى إمارة أبى العباس الملقب بالمأمون فإنه أظهر التجهم وإمتحن الناس عليه وعرب كتب .

الى ان قال فى الفتاوى ابن تيمية 28/490 الأعاجم من الروم واليونانيين وغيرهم وفى زمنه ظهرت الخرمية وهم زنادقة منافقون يظهرون الإسلام وتفرعوا بعد ذلك إلى القرامطة والباطنية والإسماعيلية وأكثر هؤلاء ينتحلون الرفض فى الظاهر وصارت الرافضة الإمامية فى زمن بنى بويه بعد المائة الثالثة فيهم عامة هذه الأهواء المضلة فيهم الخروج والرفض والقدر والتجهم وإذا تأمل العالم ما ناقضوه من نصوص الكتاب والسنة لم يجد أحدا يحصيه إلا الله فهذا كله يبين أن فيهم ما فى الخوارج الحنوية وزيادات وأيضا فإن الخوارج الحنوية كانوا ينتحلون إتباع القرآن بأرائهم ويدعون إتباع السنن التى يزعمون أنها تخالف القرآن والرافضة تنتحل إتباع أهل البيت وتزعم أن فيهم المعصوم الذى لا يخفى عليه شيء من العلم ولا يخطئ لا عمدا ولا سهوا ولا

رشدًا وإتباع القرآن واجب على الأمة بل هو أصل الإيمان وهدى الله الذي بعث به رسوله ل وكذلك أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم تجب محبتهم وموالاتهم ورعاية حقهم وهذان الثقلان اللذان وصى بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فروى مسلم فى صحيحه عن زيد بن أرقم قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بغدير يدعى خمًا بين مكة والمدينة فقال (يا أيها الناس إني تارك فيكم الثقلين وفى رواية أحدهما أعظم من الآخر كتاب الله فيه الهدى .

82 - باب القرامطة

قال ابن تيمية فى الفتاوى 17 / 447 لما تكلم عن الجهمية المحضة ثم قال : وشر منه نفاة الأسماء و الصفات وهم الملاحدة من الفلاسفة والقرامطة ، ولهذا كان هؤلاء عند الأئمة قاطبة ملاحدة منافقين ، بل فيهم من الكفر الباطن ما هو أعظم من كفر اليهود و النصارى ، وهؤلاء لا ريب أنهم ليسوا من الثنتين و سبعين فرقة وإذا أظهروا الإسلام فغايتهم أن يكونوا منافقين كالمنافقين الذين كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأولئك كانوا أقرب الى الإسلام من هؤلاء فإنهم كانوا يلتزمون شرائع الإسلام الظاهرة ، وهؤلاء قد يقولون برفعها فلا صوم ولا صلاة ولا حج ولا زكاة لكن قد يقال إن أولئك كانوا قد قامت عليهم الحجة بالرسالة أكثر من هؤلاء اهـ المقصود

قال ابن تيمية فى الفتاوى : وأما هؤلاء القرامطة فانهم فى الباطن كافرون بجميع الكتب والرسائل يخفون ذلك ويكتمونه عن غير من يثقون به لا يظهرونه كما يظهر أهل الكتاب دينهم لأنهم لو اظهروه لنفر عنهم جماهير أهل الأرض من المسلمين وغيرهم ... الى ان قال : فهؤلاء القرامطة هم فى الباطن والحقيقة أكفر من اليهود والنصارى وأما فى الظاهر فيدعون الاسلام بل وإيصال النسب الى العترة النبوية وعلم الباطن الذى لا يوجد عند الأنبياء والأولياء وان امامهم معصوم فهم فى الظاهر من أعظم الناس دعوى بحقائق الإيمان وفى الباطن من أكفر الناس بالرحمن بمنزلة من ادعى النبوة من الكذابين ...

الى ان قال : فكيف بالقرامطة الذين يكذبون على الله اعظم مما فعل مسيلمة وألحدوا فى أسماء الله وآياته أعظم مما فعل مسيلمة وحاربوا الله ورسوله أعظم مما فعل مسيلمة وبسط حالهم يطول لكن هذه الأوراق لا تسع أكثر من هذا ، وهذا الذى ذكرته حال أئمتهم وقادتهم العالمين بحقيقة قولهم ولا ريب انه قد انضم اليهم من الشيعة والرافضة من لا يكون فى الباطن عالما بحقيقة باطنهم ولا موافقا لهم على ذلك فيكون من أتباع الزنادقة

المرتدين الموالى لهم الناصر لهم بمنزلة اتباع الاتحادية الذين يوالونهم ويعظمونهم وينصرونهم ولا يعرفون حقيقة قولهم فى وحدة الوجود وأن الخالق هو المخلوق فمن كان مسلما فى الباطن وهو جاهل معظم لقول ابن عربى وابن سبعين وابن الفارض وأمثالهم من أهل الاتحاد فهو منهم وكذا من كان معظما للقائلين بمذهب الحلول والاتحاد فان نسبة هؤلاء الى الجهمية كنسبة أولئك الى الرافضة والجهمية ولكن القرامطة أكفر من الاتحادية بكثير ولهذا كان أحسن حال عوامهم أن يكونوا رافضة جهمية واما الاتحادية ففي عوامهم من ليس برافضى ولا جهمى صريح ولكن لا يفهم كلامهم ويعتقد ان كلامهم كلام الأولياء المحققين وبسط هذا الجواب له مواضع غير هذا والله اعلم اهـ مختصرا .

83 - باب العبيدين

قال ابن تيمية فى الفتاوى 13 / 178 وكان بنوا عبيدالله القداح الملاحدة يسمون بهذا الاسم ، لكن هؤلاء كانوا فى الباطن ملاحدة زنادقة منافقين ، وكان نسبهم باطلا كدينهم اهـ .
وقال فى الفتاوى 35 / 127 فى ذرية عبد الله بن ميمون القداح وما فيهم من النفاق والكذب والضلال ، وقال فيمن احسن الظن بهم جهلا : ومن المعلوم الذي لا ريب فيه أن من شهد لهم بالايمان والتقوى او بصحة النسب فقد شهد لهم بما لا يعلم وقد قال الله تعالى (**ولا تقف ما ليس لك به علم**) وقال تعالى (**الا من شهد بالحق وهو يعلمون**) وقال عن أخوة يوسف (**وما شهدنا إلا بما علمنا**) وليس أحد من الناس يعلم صحة نسبهم ولا ثبوت ايمانهم وتقواهم فإن غاية ما يزعمه انهم كانوا يظهرهم الإسلام والتزام شرائعه وليس كل من أظهر الإسلام يكون مؤمنا فى الباطن اذ قد عرف فى المظهرين للإسلام المؤمن والمنافق قال الله تعالى (**ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين**) ، ... الى ان قال : وهؤلاء القوم يشهد عليهم علماء الامة وأئمتها وجماهيرها انهم كانوا منافقين زنادقة يظهرهم الاسلام ويبطنون الكفر فاذا قدر ان بعض الناس خالفهم فى ذلك صار فى ايمانهم نزاع مشهور فالشاهد لهم بالايمان شاهد لهم بما لا يعلمه اذ ليس معه شئ يدل على ايمانهم مثل ما مع منازعيه ما يدل على نفاقهم وزندقتههم وكذلك النسب قد علم أن جمهور الامة تطعن فى نسبهم ويذكرون انهم من اولاد المجوس او اليهود هذا مشهور من شهادة علماء الطوائف من الحنيفية والمالكية والشافعية والحنابلة وأهل الحديث وأهل الكلام وعلماء النسب والعامه وغيرهم وهذا أمر قد ذكره عامة المصنفين لخبار

الناس وإيادهم حتى بعض من قد يتوقف فى امرهم كإبن الاثير الموصلى فى تاريخه ونحوه فانه ذكر ما كتبه علماء المسلمين بخطوطهم فى القدح فى نسبهم وأما جمهور المصنفين من المتقدمين والمتأخرين حتى القاضي ابن خلكان فى تاريخه فانهم ذكروا بطلان نسبهم وكذلك ابن الجوزى وابو شامة وغيرهما من أهل العلم بذلك حتى صنف العلماء فى كشف اسرارهم وهتك استارهم كما صنف القاضي ابو بكر الباقلانى كتابه المشهور فى كشف أسرارهم وهتك استارهم وذكر انهم من ذرية المجوس وذكر من مذاهبهم ما بين فيه ان مذاهبهم شر من مذاهب اليهود والنصارى بل ومن مذاهب الغالية الذين يدعون الالهية على او نبوته فهم أكفر من هؤلاء وكذلك ذكر القاضي ابو يعلى فى كتابه المعتمد فصلا طويلا فى شرح زندقتهم وكفرهم وكذلك ذكر ابو حامد الغزالى فى كتابه الذى سماه فضائل المستطهرية وفضائح الباطنية قال ظاهر مذهبهم الرفض وباطنه الكفر المحض ، وكذلك القاضى عبد الجبار بن أحمد وامثاله من المعتزلة المتشيعه الذين لا يفضلون على علي غيره

الى ان قال : وهؤلاء بنو عبيد القداح ما زالت علماء الامة المأمونون علما ودينا يقدحون فى نسبهم ودينهم لا يذمونهم بالرفض والتشيع فان لهم فى هذا شركاء كثيرين بل يجعلونهم من القرامطة الباطنية الذين منهم الاسماعلية والنصيرية ومن جنسهم الخرمية المحمرة وامثالهم من الكفار المنافقون الذين كانوا يظهرون الاسلام ويبطنون الكفر ولا ريب ان اتباع هؤلاء باطل وقد وصف العلماء ائمة هذا القول بأنهم الذين ابتدعوه ووضعوه وذكروا ما بنوا عليه مذاهبهم وانهم اخذوا بعض قول المجوس وبعض قول الفلاسفة فوضعوا لهم السابق و التالى و الاساس و الحجج و الدعاوى وامثال ذلك من المراتب وترتيب المدعوة سبع درجات آخرها البلاغ الاكبر والناموس الاعظم مما ليس هذا موضع تفصيل ذلك ، وإذا كان كذلك فمن شهد لهم بصحة نسب أو ايمان فأقل ما فى شهادته أنه شاهد بلا علم قاف ما ليس له به علم وذلك حرام باتفاق الأمة بل ما ظهر عنهم من الزندقة والنفاق ومعاداة ما جاء به الرسول دليل على بطلان نسبهم الفاطمى فان من يكون من أقارب النبى القائمين بالخلافة فى أمته لا تكون معاداته لدينه كمعاداة هؤلاء فلم يعرف فى بنى هاشم ولا ولد أبى طالب ولا بنى أمية من كان خليفة وهو معاد لدين الاسلام فضلا عن أن يكون معاديا كمعاداة يفسقون من قاتله ولم يتب من قتاله يجعلون هؤلاء من اكابر المنافقين الزنادقة فهذه مقالة المعتزلة فى حقهم ...

الى ان قال في الفتاوى 35 / 132 ولهذا نجد جميع المأمونين على دين الاسلام باطنا وظاهرا معادين لهؤلاء (أي العبيدين) إلا من هو زنديق عدو لله ورسوله أو جاهل لا يعرف ما بعث به رسوله وهذا مما يدل على كفرهم وكذبهم في نسبهم الى ان قال : وكان في أثناء دولتهم يخاف الساكن بمصر أن يروى حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقتل كما حكى ذلك ابراهيم بن سعد الحبال صاحب عبدالغنى بن سعيد وامتنع من رواية الحديث خوفا أن يقتلوه وكانوا ينادون بين القصرين من لعن وسب فله دينار وأردب وكان بالجامع الأزهر عدة مقاصير يلعن فيها الصحابة بل يتكلم فيها بالكفر الصريح وكان لهم مدرسة بقرب المشهد الذي بنوه ونسبوه الى الحسين وليس فيه الحسين ولا شيء منه باتفاق العلماء وكانوا لا يدرسون في مدرستهم علوم المسلمين بل المنطق والطبيعة والالهى ونحو ذلك من مقالات الفلاسفة وبنوا أرصادا ...

الى ان قال : واما هؤلاء القرامطة فانهم في الباطن كافرون بجميع الكتب والرسل يخفون ذلك ويكتمونه عن غير من يثقون به لا يظهرونه كما يظهر اهل الكتاب دينهم لأنهم لو اظهروه لنفر عنهم جماهير اهل الأرض من المسلمين وغيرهم ...

وقال ابن القيم في المنار المنيف 1/153 ثم خرج المهدي الملحد عبيد الله بن ميمون القداح وكان جده يهوديا من بيت مجوسي فانتسب بالكذب والزور إلى أهل البيت وادعى أنه المهدي الذي بشر به النبي صلى الله عليه وسلم وملك وتغلب إستحقق أمره إلى أن استولت ذريته الملاحدة المنافقون الذين كانوا أعظم الناس عداوة لله ولرسوله على بلاد المغرب ومصر والحجاز والشام واشتدت غربة الإسلام ومحنته ومصيبته بهم وكانوا يدعون الإلهية ويدعون

قال ابن القيم في الصواعق 4/1388 كما فعل المنافقون بنو عبيد حين أظهروا دعوتهم فإنهم استولوا على النفوس الصغيرة الجاهلة المبطللة بالرغبة والرغبة العاجلة من نوع شبهة .

وقال في الفتاوى 28/491 وج 35/128 لما سئل عن العبيدين قال : انهم كانوا يظهرون الاسلام والتزام شرائعه وليس كل من اظهر الاسلام يكون مؤمنا في الباطن ... ثم قال وهؤلاء القوم يشهد عليهم علماء الامة وائمتها وجماهيرها انهم كانوا منافقين زنادقة يظهرون الاسلام ويبطنون الكفر.

قال الذهبي في سير أعلام النبلاء 15 / 151 نقل القاضي عياض في ترجمة أبي محمد الكستراتي أنه سئل عن أكرهه بنو عبيد على الدخول في دعوتهم أو يقتل فقال يختار القتل ولا يعذر ويجب

الفرار لأن المقام في موضع يطلب من أهله تعطيل الشرائع لا يجوز ، قال القاضي عياض أجمع العلماء بالقيروان أن حال بني عبيد حال المرتدين والزنادقة وقيل إن عبيد الله تملك المغرب فلم يكن يفصح بهذا المذهب إلا للخواص فلما تمكن أكثر القتل جدا وسبى الحريم وطمع في أخذ مصر اهـ .

84 - باب الإسماعيلية والنصيرية والخرمية

والدروز

قال ابن تيمية : عن القرامطة الباطنية وقال : ومنهم الاسماعيلية والنصيرية ومن جنسهم الخرمية المحمرة وامثالهم من الكفار المنافقون الذين كانوا يظهرون الاسلام ويبطنون الكفر اهـ المقصود

الى ان قال : الفتاوى 28/478 وأيضا فالخوارج كانوا يتبعون القرآن بمقتضى فهمهم وهؤلاء إنما يتبعون الإمام المعصوم عندهم الذى لا وجود له فمستند الخوارج خير من مستندهم وأيضا فالخوارج لم يكن منهم زنديق ولا غال وهؤلاء فيهم من الزندقة والغالية من لا يحصى إلا الله وقد ذكر اهل العلم أن مبدأ الرفض إنما كان من الزنديق عبد الله بن سبأ فإنه أظهر الإسلام وأبطن اليهودية وطلب أن يفسد الإسلام كما فعل بولص النصرانى الذى كان يهوديا فى إفساد دين النصارى وأيضا فغالبا أئمتهم زنادقة إنما يظهرون الرفض لأنه طريق إلى هدم الإسلام كما فعلته أئمة الملاحدة الذين خرجوا بأرض أذربيجان فى زمن المعتصم مع بابك الخرمى وكانوا يسمون الخرمية والمحمرة والقرامطة الباطنية الذين خرجوا بأرض العراق وغيرها بعد ذلك وأخذوا الحجر الأسود وبقي معهم مدة كآبى سعيد الجنابى وأتباعه والذين خرجوا بأرض المغرب ثم جاوزوا الى مصر وبنوا القاهرة وادعوا أنهم فاطميون مع اتفاق أهل العلم بالأنساب أنهم بريئون من نسب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن نسبهم متصل بالمجوس واليهود واتفاق أهل العلم بدين رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم أبعد عن دينه من اليهود والنصارى بل الغالية الذى يعتقدون .

الى ان قال فى الفتاوى ابن تيمية 28/490 الأعاجم من الروم واليونانيين وغيرهم وفى زمنه ظهرت الخرمية وهم زنادقة منافقون يظهرون الإسلام وتفرعوا بعد ذلك إلى القرامطة والباطنية والاسماعيلية وأكثر هؤلاء ينتحلون الرفض فى الظاهر وصارت الرافضة الإمامية فى زمن بنى بويه بعد المائة الثالثة فيهم عامة هذه الأهواء المضلة فيهم الخروج والرفض والقدر والتجهم وإذا تأمل العالم ما ناقضوه من نصوص الكتاب والسنة لم يجد أحدا يحصيه إلا الله فهذا كله يبين أن فيهم ما فى الخوارج

الحرورية وزيادات وأيضا فإن الخوارج الحرورية كانوا ينتحلون إتباع القرآن بأرائهم ويدعون إتباع السنن التي يزعمون أنها تخالف القرآن والرافضة تنتحل إتباع أهل البيت وتزعم أن فيهم المعصوم الذي لا يخفى عليه شيء من العلم ولا يخطئ لا عمدا ولا سهوا ولا رشدا وإتباع القرآن واجب على الأمة بل هو أصل الإيمان وهدى الله الذي بعث به رسوله ل وكذلك أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم تجب محبتهم وموالاتهم ورعاية حقهم وهذان الثقلان اللذان وصى بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فروى مسلم فى صحيحه عن زيد بن أرقم قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بغدير يدعى خميا بين مكة والمدينة فقال (يا أيها الناس إني تارك فيكم الثقلين وفى رواية أحدهما أعظم من الآخر كتاب الله فيه الهدى .

الى ان قال فى الفتاوى ابن تيمية 28/490 الأعاجم من الروم واليونانيين وغيرهم وفى زمنه ظهرت الخرمية وهم زنادقة منافقون يظهرون الإسلام وتفرعوا بعد ذلك إلى القرامطة والباطنية والإسماعيلية وأكثر هؤلاء ينتحلون الرفض فى الظاهر وصارت الرافضة الإمامية فى زمن بنى بويه بعد المائة الثالثة فيهم عامة هذه الأهواء المضلة فيهم الخروج والرفض والقدر والتجهم وإذا تأمل العالم ما ناقضوه من نصوص الكتاب والسنة لم يجد أحدا يحصيه إلا الله فهذا كله يبين أن فيهم ما فى الخوارج الحرورية وزيادات وأيضا فإن الخوارج الحرورية كانوا ينتحلون إتباع القرآن بأرائهم ويدعون إتباع السنن التي يزعمون أنها تخالف القرآن والرافضة تنتحل إتباع أهل البيت وتزعم أن فيهم المعصوم الذي لا يخفى عليه شيء من العلم ولا يخطئ لا عمدا ولا سهوا ولا رشدا وإتباع القرآن واجب على الأمة بل هو أصل الإيمان وهدى الله الذي بعث به رسوله ل وكذلك أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم تجب محبتهم وموالاتهم ورعاية حقهم وهذان الثقلان اللذان وصى بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فروى مسلم فى صحيحه عن زيد بن أرقم قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بغدير يدعى خميا بين مكة والمدينة فقال (يا أيها الناس إني تارك فيكم الثقلين وفى رواية أحدهما أعظم من الآخر كتاب الله فيه الهدى .

85 - باب الفلاسفة

قال ابن تيمية فى الفتاوى 17 / 447 لما تكلم عن الجهمية المحضة ثم قال : وشر منه نفاة الأسماء و الصفات وهم الملاحدة من الفلاسفة والقرامطة ، ولهذا كان هؤلاء عند الأئمة قاطبة ملاحدة منافقين ، بل فيهم من الكفر الباطن ما هو أعظم من كفر

اليهود و النصارى ، وهؤلاء لا ريب أنهم ليسوا من الثنتين و سبعين فرقة و إذا أظهروا الإسلام فغايتهم أن يكونوا منافقين كالمنافقين الذين كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم ، وأولئك كانوا أقرب الى الإسلام من هؤلاء فإنهم كانوا يلتزمون شرائع الإسلام الظاهرة ، وهؤلاء قد يقولون برفعها فلا صوم ولا صلاة ولا حج ولا زكاة لكن قد يقال إن أولئك كانوا قد قامت عليهم الحجة بالرسالة أكثر من هؤلاء اهـ المقصود

86 - باب الاتحادية ووحدة الاديان

و أهل حوار الاديان

قال ابن تيمية في الفتاوى : الى ان قال : فكيف بالقرامطة الذين يكذبون على الله اعظم مما فعل مسيلمة وألحدوا فى أسماء الله وآياته اعظم مما فعل مسيلمة وحاربوا الله ورسوله اعظم مما فعل مسيلمة وبسط حالهم يطول لكن هذه الأوراق لا تسع اكثر من هذا ، وهذا الذى ذكرته حال أئمتهم وقادتهم العالمين بحقيقة قولهم ولا ريب انه قد انضم اليهم من الشيعة والرافضة من لا يكون فى الباطن عالما بحقيقة باطنهم ولا موافقا لهم على ذلك فيكون من أتباع الزنادقة المرتدين الموالى لهم الناصر لهم بمنزلة اتباع الاتحادية الذين يوالونهم ويعظمونهم وينصرونهم ولا يعرفون حقيقة قولهم فى وحدة الوجود وأن الخالق هو المخلوق فمن كان مسلما فى الباطن وهو جاهل معظم لقول ابن عربى وابن سبعين وابن الفارض وأمثالهم من أهل الاتحاد فهو منهم وكذا من كان معظما للقائلين بمذهب الحلول والاتحاد فان نسبة هؤلاء الى الجهمية كنسبة أولئك الى الرافضة والجهمية ولكن القرامطة أكفر من الاتحادية بكثير ولهذا كان أحسن حال عوامهم أن يكونوا رافضة جهمية واما الاتحادية ففي عوامهم من ليس برافضى ولا جهمى صريح ولكن لا يفهم كلامهم ويعتقد ان كلامهم الأولياء المحققين وبسط هذا الجواب له مواضع غير هذا والله اعلم اهـ مختصرا .

87 - باب الجهمية

قال ابن تيمية في الفتاوى 17 / 447 ولهذا قال عبدالله بن المبارك ويوسف بن اسباط وغيرهما أصول البدع أربعة الشيعة والخوارج و القدرية والمرجئة قالوا و الجهمية ليسوا من الثنتين و سبعين فرقة وكذلك ذكر أبو عبدالله بن حامد عن أصحاب أحمد فى ذلك قولين هذا أحدهما وهذا أرادوا به التجهم المحض الذى كان عليه جهم نفسه و متبعوه عليه وهو نفي الأسماء مع نفي الصفات بحيث لا يسمى الله بشيء من أسمائه الحسنى و لا يسميه شيئا و لا موجودا و لا غير ذلك وإنما نقل عنه أنه كان

يسميه قادرا لأن جميع الأسماء يسمى بها الخلق فزعم أنه يلزم منها التشبيه بخلاف القادر فانه كان رأس الجبرية وعنده ليس للعبد قدرة و لا فعل و لا يسمى غير الله قادرا فلهذا نقل عنه أنه سمى الله قادرا ، وشر منه نفاة الأسماء و الصفات و هم الملاحدة من الفلاسفة و القرامطة و لهذا كان هؤلاء عند الأئمة قاطبة ملاحدة منافقين بل فيهم من الكفر الباطن ما هو أعظم من كفر اليهود والنصارى وهؤلاء لا ريب أنهم ليسوا من الثنتين وسبعين فرقة وإذا أظهروا الإسلام فغايتهم أن يكونوا منافقين كالمنافقين الذين كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم وأولئك كانوا أقرب الى الإسلام من هؤلاء فإنهم كانوا يلتزمون شرائع الإسلام الظاهرة و هؤلاء قد يقولون برفعها فلا صوم و لا صلاة ولا حج ولا زكاة لكن قد يقال إن أولئك كانوا قد قامت عليهم الحجة بالرسالة أكثر من هؤلاء ، وأما من يقول ببعض التجهم كالمعتزلة ونحوهم الذين يتدينون بدين الإسلام باطنا و ظاهرا فهؤلاء من أمة محمد صلى الله عليه و سلم بلا ريب و كذلك من هو خير منهم كالكلابية والكرامية وكذلك الشيعة المفضلين لعلي ومن كان منهم يقول بالنص والعصمة مع إعتقاده نبوة محمد صلى الله عليه وسلم باطنا و ظاهرا وظنه أن ما هو عليه هو دين الإسلام فهؤلاء أهل ضلال وجهل ليسوا خارجين عن أمة محمد صلى الله عليه وسلم بل هم من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا وعامة هؤلاء ممن يتبع ما تشابه من القرآن إبتغاء الفتنة و إبتغاء تأويله .

قال ابن تيمية في الفتاوى 3 / 353 وإذا كان كذلك فأهل البدع فيهم المنافق الزنديق فهذا كافر ويكثر مثل هذا في الرافضة والجهمية فإن رؤساءهم كانوا منافقين زنادقة وأول من ابتدع الرفض كان منافقا وكذلك التجهم فإن أصله زندقة ونفاق ولهذا كان الزنادقة المنافقون من القرامطة الباطنية المتفلسفة وأمثالهم يميلون إلى الرافضة والجهمية لقربهم منهم ، ومن أهل البدع من يكون فيه إيمان باطنا و ظاهرا لكن فيه جهل وظلم اهـ .

وقال الفتاوى 3 / 354 حتى أخطأ ما أخطأ من السنة فهذا ليس بكافر ولا منافق ثم قد يكون منه عدوان وظلم يكون به فاسقا أو عاصيا وقد يكون مخطئا متأولا مغفورا له خطاه وقد يكون مع ذلك معه من الإيمان والتقوى ما يكون معه من ولاية الله بقدر إيمانه وتقواه فهذا أحد الأصلين ، والأصل الثاني أن المقالة تكون كفرا كجحد وجوب الصلاة والزكاة والصيام والحج وتحليل الزنا والخمر والميسر ونكاح ذوات المحارم ثم القائل بها قد يكون بحيث لم يبلغه الخطاب وكذا لا يكفر به جاحده كمن هو حديث عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة لم تبلغه شرائع الإسلام فهذا لا يحكم

بكفره بجحد شيء مما أنزل على الرسول إذا لم يعلم أنه أنزل على الرسول ومقالات الجهمية هي من هذا النوع فإنها جحد لما هو الرب تعالى عليه ولما أنزل الله على رسوله .

وتغلظ مقالاتهم من ثلاثة أوجه :

أحدها : أن النصوص المخالفة لقولهم في الكتاب والسنة والإجماع كثيرة جدا مشهوره وإنما يردونها بالتحريف .

الثاني : أن حقيقة قولهم تعطيل الصانع وإن كان منهم من لا يعلم أن قولهم مستلزم تعطيل الصانع فكما أن أصل الإيمان الإقرار بالله فأصل الكفر الإنكار لله .

الثالث : أنهم يخالفون ما اتفقت عليه الملل كلها وأهل الفطر السليمة كلها لكن مع هذا قد يخفى كثير من مقالاتهم على كثير من أهل الإيمان حتى يظن أن الحق معهم لما يوردونه من الشبهات ويكون أولئك المؤمنون مؤمنين بالله ورسوله باطنا وظاهرا وإنما التبس عليهم واشتبه هذا كما التبس على غيرهم من أصناف المبتدعة فهؤلاء ليسوا كفارا قطعاً بل قد يكون منهم الفاسق والعاصي وقد يكون منهم المخطيء المغفور له وقد يكون معه من الإيمان والتقوى ما يكون معه به من ولاية الله بقدر إيمانه وتقواه .

وأصل قول أهل السنة الذي فارقوا به الخوارج والجهمية والمعتزلة والمرجئة أن الإيمان يتفاضل ويتبعص كما قال النبي (يخرج من النار من كان في قلبه مثال ذرة من إيمان) وحينئذ فتفاضل ولاية الله وتتبعص بحسب ذلك ، وإذا عرف أصل البدع فأصل قول الخوارج أنهم يكفرون بالذنوب ويعتقدون ذنباً ما ليس بذنوب ويرون اتباع الكتاب دون السنة التي تخالف ظاهر الكتاب وإن كانت متواترة ويكفرون من خالفهم ويستحلون منه لارتداده عندهم ما لا يستحلونه من الكافر الأصلي كما قال النبي فيهم (يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان) ولهذا كفروا عثمان وعلياً وشيعتهما وكفروا أهل صفين الطائفتين في نحو ذلك من المقالات الخبيثة .

وقال ابن تيمية في الفتاوى الكبرى 5/108 ومما ينبغي أن يعلم أن الجهمية لما كانت في نفس الأمر قولها قول أهل الشرك والتعطيل وليس هو قول أحد من أهل الكتب المنزلة ولكن لم يكن لهم بد من موافقة أهل الكتب في الظاهر كانوا في ذلك منافقين عالمين بنفاق أنفسهم كما عليه طواغيتهم الذين علموا بمخالفة أنفسهم للرسول وأقدموا على ذلك وهؤلاء منافقون زنادقة وأما الجهال بنفاق أنفسهم صاروا في الجمع بين تكذيبهم الباطن وتصديقهم الظاهر جامعين بين النقيضين مضطرين إلى

السفسطة في العقلية والقرمطة في السمعية مفسدين للعقل والدين وقولهم بخلق القرآن ونفي الصفات من أصول نفاقهم

الى ان قال : وبذلك وصفهم الأئمة وغيرهم ممن خبر مقالاتهم كما قال الإمام أحمد فيما خرج في الرد على الجهمية فإذا قيل لهم من تعبدون قالوا نعبد من يدبر أمر هذا الخلق قلنا فهذا الذي يدبر أمر هذا الخلق هو مجهول لا يعرف بصفة قالوا نعم قلنا قد عرف المسلمون أنكم لا تثبتون شيئاً إنما تدفعون عن أنفسكم الشنعة بما تظهرون ...

الى ان قال فإذا سمع الجاهل قولهم يظن أنهم من أشد الناس تعظيماً ولا يعلم أنهم إنما يقودون بقولهم إلى ضلالة وكفر اهـ باختصار .

وقال شارح قصيدة ابن القيم 1 / 293 وفي التسعينية لشيخ الاسلام رحمه الله تعالى ومما ينبغي أن يعلم أن الجهمية لما كانت في نفس الامر قولها قول أهل الشرك والتعطيل ليس هو قول أحد من أهل الكتب المنزلة ولكن لم يكن لهم بد من موافقة أهل الكتاب في الظاهر وان كانوا في ذلك منافقين عالمين بنفاق أنفسهم كما عليه طواغيتهم الذين علموا بمخالفة أنفسهم للرسول وأقدموا على ذلك وهؤلاء إما منافقون زنادقة وإما جهال بنفاق أنفسهم صاروا في الجمع بين تكذيبهم الباطن وتصديقهم الظاهر جامعين بين النقيضين مضطرين الى السفسطة في العقلية والقرمطة في السمعية مفسدين للعقل والدين وقولهم بخلق القرآن ونفي الصفات من أصول نفاقهم .

قال ابن القيم في الصواعق 4/1410 وقال يزيد بن هارون والله الذي لا إله إلا هو ما هم إلا زنادقة أو قال مشركون (أي الجهمية) .

قال ابن القيم في الصواعق 4/1408 وذكر عن وكيع قال لا تستخفوا بقولهم (أي الجهمية) القرآن مخلوق فإنه من شر قولهم إنما يذهبون إلى التعطيل .

88 - باب الرافضة

قال ابن تيمية في الفتاوى 3 / 353 وإذا كان كذلك فأهل البدع فيهم المنافق الزنديق فهذا كافر ويكثر مثل هذا في الرافضة والجهمية فإن رؤساءهم كانوا منافقين زنادقة وأول من ابتدع الرفض كان منافقاً وكذلك التجهم فإن أصله زنادقة ونفاق ولهذا كان الزنادقة المنافقون من القرامطة الباطنية المتفلسفة وأمثالهم يميلون إلى الرافضة والجهمية لقربهم منهم ومن أهل البدع من يكون فيه إيمان باطنا وظاهراً لكن فيه جهل وظلم حتى

أخطأ ما أخطأ من السنة فهذا ليس بكافر ولا منافق ثم قد يكون منه عدوان وظلم يكون به فاسقا أو عاصيا وقد يكون مخطئا متاولا مغفورا له خطاه وقد يكون مع ذلك معه من الإيمان والتقوى ما يكون معه من ولاية الله بقدر إيمانه وتقواه فهذا أحد الأصلين .

والأصل الثاني أن المقالة تكون كفرا كجحد وجوب الصلاة والزكاة والصيام والحج وتحليل الزنا والخمر والميسر ونكاح ذوات المحارم ثم القائل بها قد يكون بحيث لم يبلغه الخطاب وكذا لا يكفر به جاحده كمن هو حديث عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة لم تبلغه شرائع الإسلام فهذا لا يحكم بكفره بجحد شيء مما أنزل على الرسول إذا لم يعلم أنه أنزل على الرسول ومقالات الجهمية هي من هذا النوع فإنها جحد لما هو الرب تعالى عليه ولما أنزل الله على رسوله وتغلظ مقالاتهم من ثلاثة أوجه :

أحدها أن النصوص المخالفة لقولهم في الكتاب والسنة والإجماع كثيرة جدا مشهوره وإنما يردونها بالتحريف .
الثاني أن حقيقة قولهم تعطيل الصانع وإن كان منهم من لا يعلم أن قولهم مستلزم تعطيل الصانع فكما أن أصل الإيمان الإقرار بالله فأصل الكفر الإنكار لله .

الثالث أنهم يخالفون ما اتفقت عليه الملل كلها وأهل الفطر السليمة كلها لكن مع هذا قد يخفى كثير من مقالاتهم على كثير من أهل الإيمان حتى يظن أن الحق معهم لما يوردونه من الشبهات ويكون أولئك المؤمنون مؤمنين بالله ورسوله باطنا وظاهرا وإنما التبس عليهم واشتبه هذا كما التبس على غيرهم من أصناف المبتدعة فهؤلاء ليسوا كفارا قطعاً بل قد يكون منهم الفاسق والعاصي وقد يكون منهم المخطيء المغفور له وقد يكون معه من الإيمان والتقوى ما يكون معه به من ولاية الله بقدر إيمانه وتقواه .

وأصل قول أهل السنة الذي فارقوا به الخوارج والجهمية والمعتزلة والمرجئة أن الإيمان يتفاضل ويتبعض كما قال النبي يخرج من النار من كان في قلبه مثال ذرة من إيمان وحينئذ فتفاضل ولاية الله وتتبعض بحسب ذلك وإذا عرف أصل البدع فأصل قول الخوارج أنهم يكفرون بالذنوب ويعتقدون ذنبا ما ليس بذنوب ويرون اتباع الكتاب دون السنة التي تخالف ظاهر الكتاب وإن كانت متواترة ويكفرون من خالفهم ويستحلون منه لارتداده عندهم ما لا يستحلونه من الكافر الأصلي كما قال النبي فيهم يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان ولهذا كفروا عثمان وعلياً وشيعتهما وكفروا أهل صفين الطائفتين في نحو ذلك من المقالات الخبيثة .

قال ابن تيمية الفتاوى 3 / 356 وأصل قول الرافضة أن النبي نص على علي نصا قاطعا للعذر وأنه إمام معصوم ومن خالفه كفر وإن المهاجرين والأنصار كتموا النص وكفروا بالإمام المعصوم واتبعوا أهواءهم وبدلوا الدين وغيروا الشريعة وظلموا واعتدوا بل كفروا إلا نفرا قليلا إما بضعة عشر أو أكثر ثم يقولون إن أبا بكر وعمر ونحوهما ما زالا منافقين وقد يقولون بل آمنوا ثم كفروا وأكثرهم يكفر من خالف قولهم ويسمون أنفسهم المؤمنين ومن خالفهم كفارا ويجعلون مدائن الإسلام التي لا تظهر فيها أقوالهم دار ردة أسوأ حالا من مدائن المشركين والنصارى ولهذا يوالون اليهود والنصارى والمشركين على بعض جمهور المسلمين ومعاداتهم ومحاربتهم كما عرف من موالاتهم الكفار المشركين على جمهور المسلمين ومن موالاتهم الإفرنج النصارى على جمهور المسلمين ومن موالاتهم اليهود على جمهور المسلمين ومنهم ظهرت أمهات الزندقة والنفاق كزندقة القرامطة الباطنية وأمثالهم ولا ريب أنهم أبعد طوائف المبتدعة عن الكتاب والسنة ولهذا كانوا هم المشهورين عند العامة بالمخالفة للسنة فجمهور العامة لا تعرف ضد السنن إلا الرافضي فإذا قال أحدهم أنا سني فإنما معناه لست رافضيا ولا ريب أنهم شر من الخوارج لكن الخوارج كان لهم في مبدئ الإسلام سيف على أهل الجماعة وموالاتهم الكفار أعظم من سيوف الخوارج فإن القرامطة والإسماعيلية ونحوهم من أهل المحاربة لأهل الجماعة وهم منتسبون إليهم وأما الخوارج فهم معروفون بالصدق والروافض معروفون بالكذب والخوارج مرقوا من الإسلام وهؤلاء نابذوا الإسلام .

وأما القدرية المحضة فهم خير من هؤلاء بكثير وأقرب إلى الكتاب والسنة لكن المعتزلة وغيرهم من القدرية هم جهمية أيضا وقد يكفرون من خالفهم ويستحلون دماء المسلمين فيقربون من أولئك .

وأما المرجئة فليسوا من هذه البدع المغلظة بل قد دخل في قولهم طوائف من أهل الفقه والعبادة وما كانوا يعدون إلا من أهل السنة حتى تغلظ أمرهم بما زادوه من الأقوال المغلظة ولما كان قد نسب إلى الإرجاء والتفضيل قوم مشاهير متبعون تكلم أئمة السنة المشاهير في ذم المرجئة المفضلة تنفيرا عن مقالتهم كقول سفيان الثوري من قدم عليا على أبي بكر والشيخين فقد أزرى بالمهاجرين والأنصار وما أرى يصعد له إلى الله عمل مع ذلك أو نحو هذا القول قاله لما نسب إلى تقديم علي بعض أئمة الكوفيين وكذلك قول أيوب السختياني من قدم عليا على عثمان فقد أزرى بالمهاجرين والأنصار قاله لما بلغه ذلك عن بعض أئمة

الكوفيين وقد روى أنه رجع عن ذلك وكذلك قول الثوري ومالك والشافعي وغيرهم في ذم المرجئة لما نسب إلى الإرجاء بعض المشهورين .

وكلام الإمام أحمد في هذا الباب جار على كلام من تقدم من أئمة الهدى ليس له قول ابتدعه ولكن أظهر السنة وبينها وذبح عنها وبين حال مخالفيها وجاهد عليها وصبر على الأذى فيها لما أظهرت الأهواء والبدع وقد قال الله تعالى وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا وكانوا بآياتنا يوقنون فالصبر واليقين بهما تنال الإمامة في الدين اهـ

وقال أيضا في منهاج السنة النبوية 2 / 46 والنفاق والزندقة في الرافضة أكثر منه في سائر الطوائف بل لا بد لكل منهم من شعبة نفاق فإن أساس النفاق الذي بنى عليه الكذب وأن يقول الرجل بلسانه ما ليس في قلبه كما أخبر الله تعالى عن المنافقين أنهم **يقولون بالسنتهم ما ليس في قلوبهم** (والرافضة تجعل هذا من أصول دينها وتسميه التقية وتحكى هذا عن أئمة أهل البيت الذين برأهم الله عن ذلك .

قال أيضا في منهاج السنة النبوية 3 / 464 وأما الرافضة فأصل بدعتهم عن نفاق ولهذا فيهم من الزندقة ما ليس في الخوارج . قال أيضا في منهاج السنة النبوية 6 / 370 وأن أصل كل فتنة وبليه هم الشيعة ومن انضوى إليهم وكثير من السيوف التي سلت في الإسلام إنما كانت من جهتهم وعلم أن أصلهم ومادتهم منافقون اختلقوا أكاذيب وابتدعوا آراء فاسدة ليفسدوا بها دين الإسلام ويستزلوا بها من ليس من أولى الأحلام فسعوا في قتل عثمان وهو أول الفتن ثم انزروا إلى على لا حبا فيه ولا في أهل البيت لكن ليقيموا سوق الفتنة بين المسلمين ثم هؤلاء الذين سعوا معه منهم من كفره بعد ذلك وقتله كما فعلت الخوارج وسيفهم أول سيف سل على الجماعة ومنهم من أظهر الطعن على الخلفاء الثلاثة كما فعلت الرافضة وبهم تسترت الزنادقة كالثعلبية من النصيرية وغيرهم ومن القرامطة الباطنية والإسماعيلية وغيرهم فهم منشأ كل فتنة والصحابة رضي الله عنهم منشأ كل علم وصلاح وهدى ورحمة في الإسلام ولهذا تجد الشيعة ينتصرون لأعداء الإسلام المرتدين كبنى حنيفة أتباع مسيلمة الكذاب ويقولون إنهم كانوا مظلومين كما ذكر صاحب هذا الكتاب وينتصرون لأبي لؤلؤة الكافر المجوسي .

قال في منهاج السنة النبوية 6 / 302 وليس في الطوائف أكثر تكذيبا بالصدق وتصديقا بالكذب من الرافضة فإن رؤوس مذهبهم وأئمتهم والذين ابتدعوه وأسسوه كانوا منافقين زنادقة كما ذكر ذلك

عن غير واحد من أهل العلم وهذا ظاهر لمن تأمله بخلاف قول الخوارج فإنه كان عن جهل بتأول القرآن وغلو في تعظيم الذنوب وكذلك قول الوعيدية والقدرية كان عن تعظيم الذنوب وكذلك قول المرجئة كان أصل مقصودهم نفى التكفير عمن صدق الرسل ولهذا رؤوس المذاهب التي ابتدعوها لم يقل أحد أنهم زنادقة منافقون بخلاف الرافضة فإن رؤوسهم كانوا كذلك مع أن كثيرا منهم ليسوا منافقين ولا كفارا بل بعضهم له إيمان وعمل صالح ومنهم من هو مخطيء يغفر له خطاياهم ومنهم من هو صاحب ذنب يرجى له مغفرة الله لكن الجهل بمعنى القرآن والحديث شامل لهم كلهم فليس فيهم إمام من أئمة المسلمين في العلم والدين وأصل المذهب (أي الرافضة) إنما ابتدعه زنادقة منافقون مرادهم إفساد دين الإسلام .

قال ابن القيم في الصواعق 4/1405 قال طائفة من أهل العلم منهم مالك بن أنس وغيره هؤلاء قوم - أي الرافضة - أرادوا الطعن في رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يمكنهم ذلك فطعنوا في الصحابة ليقول القائل رجل سوء كان له أصحاب سوء ولو كان رجلا صالحا لكان أصحابه صالحين اهـ

قال الذهبي في تاريخ الاسلام وفي سنة 656 أحاط أمر الله ببغداد فأصبحت خاوية على عروشها وبقيت حصيدا كأن لم تغن بالامس فانا لله وانا اليه راجعون نازلها المغول في أخلاط من السفلى وأوباش من المنافقين وكل من لم يؤمن بالحساب قال وكان ابن العلقمي الوزير واليا على المسلمين وكان رافضيا جلدا فلما استداروا ببغداد وخارت القوى وجف الريق وانخلعت الافئدة اشار الوزير على الخليفة المستعصم بالله بمصانعة العدو وقال دعني أخرج اليهم في تقرير الصلح فخرج فاستوثق لنفسه ولمن أراد وجاء الى الخليفة وقال إن الملك قد رغب أن يزوج ابنته بابنك أبي بكر ويبقيك في الخلافة كما كان الخلفاء مع السلجوقية ويرحل عنك فأجبه الى ذلك فان فيه حقن الدماء وأرى أن تخرج اليه فخرج الخليفة في جمع من الاعيان الى السلطان هولاكو فأنزله في خيمة ثم دخل الوزير فاستدعى الاكابر لحضور العقد فحضرُوا وضربت أعناقهم وصار كذلك يخرج طائفة بعد طائفة فيقتلون ثم صيح في البلد وبذل القتل والسبي والحريق والنهب وقامت قيامة بغداد فلا حول ولا قوة الا بالله يوما كل صباح يدخل فرقة من التتار فيحصدون محلة حتى جرت السيول من الدماء وبردت فجاج المدينة من القتلى حتى قيل إنه راح تحت السيف ألف ألف وثمانمائة ألف قال والاصح أنهم بلغوا نحو من ثمانمائة ألف وهذا شيء لا يكاد ينضبط فإنهم قتلوا في الطرق والجوامع والبيوت

والاسطحة وبظاهر البلد ما لا يحصى بل هي ملحمة ما جرى قط
في الاسلام مثلها وسبوا من النساء والصغار ما ملأ الفضاء ولد
الخليفة الصغير وإخوانه وقتل الخليفة وابناه أحمد وعبد الرحمن
مع الخليفة من الاعيان والحسين ويوسف وجماعة من أهل
الصاحب محيي الدين الرئيس العلامة ابن الجوزي وبنوه عبد الله
وعبد الرحمن وعبد الكريم فضربت أعناقهم صبرا جماعة
مستكثرون من العلماء والامراء والاكابر وخلت بغداد من أهلها
ودثرت المحال واستولى عليها الحريق واحترقت دار الخلافة
والجامع الكبير حتى وصلت النار الى خزنة الكتب وعم الحريق
جميع البلاد وما سلم الا ما فيه من هؤلاء الملائع وضاعت بالقتلى
وانداسوا بالارجل ولم يبق ممر الا على القتلى وكان الاطفال
يتقلبون في الوحل الى أن يموتوا وعان من سلم من الاهوال ما لا
يعبر عنه ثم وقع الوباء وكثر الموت وكثر الذباب جدا حتى غطى
الجدران ولزم الناس البصل من جيفة الدنيا وجاءت القوافل
بالجلب من الحلة بخبز وجبن وبيض وتعوض أهل الجلب بالكتب
ياخذون المجلد بفلس ورميت الكتب مدة النهب تحت أرجل الخيل
وألقي خلق من القتلى في دجلة وحفرت حفائر وطمت على خلق
كثير جعل الله ذلك كفارة وتمحيصا وزعم العلقي أنه يحسن
لهولاكو أن يقيم ببغداد خليفة علويا فلم يتهيا له ذلك ثم لم يلبث أن
هلك ولم يبق من بغداد وأهلها الا مقدار الثمن ونحو ذلك وفي أثناء
ذلك العام فسد الهواء لملحمة بغداد واتصل الوباء بالشام ومات
أمم بدمشق وغيرها انتهى كلامه .

وقال ابن تيمية في فتاوى 28/474 (عن الرافضة) ذلك كان
من المنافقين الذين هم في الدرك الأسفل من النار ومن أظهر
ذلك كان أشد من الكافرين كفرا فلا يجوز أن يقر بين المسلمين لا
بجزية ولا ذمة ولا يحل نكاح نسائهم ولا تؤكل ذبائحهم لأنهم
مرتدون من شر المرتدين فإن كانوا طائفة ممتنعة وجب قتالهم
كما يقاتل المرتدون كما قاتل الصديق والصحابة وأصحاب مسيلمة
الكذاب وإذا كانوا في قرى المسلمين فرقوا وأسكنوا بين
المسلمين بعد التوبة والزموا بشرائع الإسلام التي تجب على
المسلمين وليس هذا مختصا بغالية الرافضة بل من غلا في أحد
من المشايخ وقال أنه يرزقه أو يسقط عنه الصلاة أو أن شيخة
أفضل من النبي أو أنه مستغن عن شريعة النبي صلى الله عليه
وسلم وأن له إلى الله طريقا غير شريعة النبي صلى الله عليه
وسلم أو أن أحدا من المشايخ يكون مع النبي صلى الله عليه
وسلم كما كان الخضر مع موسى وكل هؤلاء كفار يجب قتالهم
بإجماع المسلمين وقتل الواحد المقدور عليه منهم وأما الواحد

المقدور عليه من الخوارج والرافضة فقد روى عنهما اعنى عمر وعلى قتلهما ايضا والفقهاء وان تنازعوا فى قتل الواحد وكما تسميه المعتزلة مذهب الحشو والعامّة واهل الحديث ويرون فى اهل الشام ومصر والحجاز والمغرب واليمن والعراق والجزيرة وسائر بلاد الاسلام انه لا يحل نكاح هؤلاء ولا ذبائهم وأن المائعات التى عندهم من المياة والأدهان وغيرها نجسة ويرون ان كفرهم اغلظ من كفر اليهود والنصارى لأن أولئك عندهم كفار أصليون وهؤلاء مرتدون وكفر المردة أغلظ بالاجماع من الكفر الأصلي ولهذا السبب يعاونون الكفار على الجمهور من المسلمين فيعاونن التتار على الجمهور وهم كانوا من أعظم الأسباب فى خروج جنكزخان ملك الكفار الى بلاد الاسلام وفى قدوم هولاء الى بلاد العراق وفى اخذ حلب ونهب الصالحية وغير ذلك بختهم ومكرهم لما دخل فيه من توزر منهم للمسلمين وغير من توزر منهم وبهذا السبب نهبوا عسكر المسلمين لما مر عليهم وقت انصرافه الى مصر فى النوبة الأولى وبهذا السبب يقطعون الطرقات على المسلمين وبهذا السبب ظهر فيهم من معاونة التتار والافرنج على المسلمين والكآبة الشديدة بانتصار الاسلام ما ظهر وكذلك لما فتح المسلمون الساحل عكة وغيرها ظهر فيهم من الانتصار للنصارى وتقديمهم على المسلمين ما قد سمعه الناس منهم وكل هذا الذى وصفت بعض امورهم وإلا فالأمر أعظم من ذلك .

الى ان قال : الفتاوى 28/478 وأيضا فالخوارج كانوا يتبعون القرآن بمقتضى فهمهم وهؤلاء (أي الرافضة) إنما يتبعون الإمام المعصوم عندهم الذى لا وجود له فمستند الخوارج خير من مستندهم وأيضا فالخوارج لم يكن منهم زنديق ولا غال وهؤلاء فيهم من الزندقة والغالية من لا يحصى إلا الله وقد ذكر اهل العلم أن مبدأ الرفض إنما كان من الزنديق عبد الله بن سبأ فإنه أظهر الإسلام وأبطن اليهودية وطلب أن يفسد الإسلام كما فعل بولص النصرانى الذى كان يهوديا فى إفساد دين النصارى وأيضا فغالب أئمتهم زنادقة إنما يظهرون الرفض لأنه طريق إلى هدم الإسلام كما فعلته أئمة الملاحدة الذين خرجوا بأرض أذربيجان فى زمن المعتصم مع بابك الخرمى وكانوا يسمون الخرمية والمحمرة والقرامطة الباطنية الذين خرجوا بأرض العراق وغيرها بعد ذلك وأخذوا الحجر الأسود وبقي معهم مدة كآبى سعيد الجنابى وأتباعه والذين خرجوا بأرض المغرب ثم جاوزوا الى مصر وبنوا القاهرة وادعوا أنهم فاطميون مع اتفاق أهل العلم بالأنساب أنهم بريئون من نسب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن نسبهم متصل

بالمجوس واليهود واتفاق أهل العلم بدين رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم أبعد عن دينه من اليهود والنصارى .
قال ابن تيمية في الفتاوى 17/447 وأما من يقول ببعض التجهم كالمعتزلة و نحوههم الذين يتدينون بدين الإسلام باطنا و ظاهرا فهؤلاء من أمة محمد صلى الله عليه و سلم بلا ريب وكذلك من هو خير منهم كالكلابية والكرامية وكذلك الشيعة المفضلين لعلي ومن كان منهم يقول بالنص والعصمة مع إعتقاده نبوة محمد صلى الله عليه وسلم باطنا و ظاهرا و ظنه أن ما هو عليه هو دين الإسلام فهؤلاء أهل ضلال وجهل ليسوا خارجين عن أمة محمد صلى الله عليه وسلم بل هم من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا وعامة هؤلاء ممن يتبع ما تشابه من القرآن إبتغاء الفتنة و إبتغاء تأويله .

89 - باب دول المبتدعة

وفي شرح السنة 1/59 وقال الفضيل بن عياض إذا رأيت رجلا من أهل السنة فكأنما رأيت رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا رأيت رجلا من أهل البدع فكأنما رأيت رجلا من المنافقين .

قال ابن القيم في قصيدة 112/ 2

والآخرون أولو النفاق فأضمرُوا
وكذا المعطل مضمّر تعطيله
شيئا وقالوا غيره بلسان
قد أظهر التنزيه للرحمن
هذي مواريث العباد تقسمت
بين الطوائف قسمة المنان
أي إن المنافقين أضمرُوا النفاق وأظهروا غيره وكذا المعطل أظهر
التنزيه وأضمر غيره والله أعلم .

قال ابن تيمية فتاوى 13/177 وقد قيل أن أول من عرف أنه أظهر في الإسلام التعطيل الذي تضمنه قول فرعون هو الجعد بن درهم فضحى به خالد بن عبد الله القسرى وقال أيها الناس ضحوا تقبل الله ضحاياكم إني مضح بالجعد بن درهم أنه زعم أن الله لم يتخذ إبراهيم خليلا ولم يكلم موسى تكليما تعالى الله عما يقول الجعد علوا كبيرا ثم نزل فذبحه وشكر له علماء المسلمين ما فعله كالحسن البصرى وغيره وهذا الجعد إليه ينسب مروان بن محمد الجعدى آخر خلفاء بنى أمية وكان شؤمه عاد عليه حتى زالت الدولة فانه إذا ظهرت البدع التي تخالف دين الرسل انتقم الله ممن خالف الرسل وانتصر لهم .

قال ابن تيمية في العقيدة الأصفهانية 1/184 وأما أئمة السنة والجماعة فعلى إثبات التبعية في الاسم والحكم فيكون مع الرجل بعض الإيمان لا كله ويثبت له من حكم أهل الإيمان وثوابهم بحسب ما معه كما يثبت له من العقاب بحسب ما عليه وولاية الله تعالى بحسب إيمان العبد وتقواه فيكون مع العبد من ولاية الله

تعالى بحسب ما معه من الإيمان والتقوى فإن أولياء الله هم المؤمنون المتقون كما قال تعالى (**ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون الذين آمنوا وكانوا يتقون**) .

وعلى هذا فالمتأول الذي أخطأ في تأويله في المسائل الخبرية والأمرية وإن كان في قوله بدعة يخالف بها نصا أو إجماعا قديما وهو لا يعلم أنه يخالف ذلك بل قد أخطأ فيه كما يخطئ المفتي والقاضي في كثير من مسائل الفتيا والقضاء باجتهاده يكون أيضا مثابا من جهة اجتهاده الموافق لطاعة الله تعالى غير مثاب من جهة ما أخطأ فيه وإن كان معفوا عنه ثم قد يحصل فيه تفريط في الواجب أو اتباع الهوى يكون ذنبا منه وقد يقوى فيكون كبيرة وقد تقوم عليه الحجة التي بعث الله عز وجل بهما رسله وبعاندها مشاقا للرسول من بعد ما تبين له الهدى متبعا غير سبيل المؤمنين فيكون مرتدا منافقا أو مرتدا ردة ظاهرة .

فالكلام في الأشخاص لا بد فيه من هذا التفصيل وأما الكلام في أنواع الأقوال والأعمال باطنا وظاهرا من الاعتقاد والإرادات وغير ذلك فالواجب فيما تتوزع فيه ذلك أن يرد إلى الله والرسول فما وافق الكتاب والسنة فهو حق وما خالفهما فهو باطل وما وافقهما من وجه دون وجه فهو ما اشتمل على حق وباطل .

فهذا هو والمقصود هنا أن أهل العلم والإيمان في تصديقهم لما يصدقون به وتكذيبهم لما يكذبون به وحمدهم لما يحمّدونه وذمهم لما يذمّونه متفقون على هذا الأصل فلهذا يوجد أئمة أهل العلم والدين من المنتسبين إلى الفقه والزهد يذمون البدع المخالفة للكتاب والسنة في الاعتقادات والأعمال من أهل الكلام والرأي والزهد والتصوف ونحوهم وإن كان في أولئك من هو مجتهد له أجر اجتهاده وخطؤه مغفور له وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه أنه قال (خير القرون القرن الذي بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم) فكان القرن الأول من كمال العلم والإيمان على حال لم يصل إليها القرن الثاني وكذلك الثالث وكان ظهور البدع والنفاق بحسب البعد عن السنن والإيمان وكلما كانت البدعة أشد تأخر ظهورها وكلما كانت أخف كانت إلى الحدوث أقرب .

فلهذا حدث أولا بدعة الخوارج والشيعة ثم بدعة القدرية والمرجئة وكان آخر ما حدث بدعة الجهمية حتى قال ابن المبارك ويوسف بن أسباط وطائفة من العلماء من أصحاب أحمد وغيرهم أن الجهمية ليسوا من الثنتين وسبعين فرقة بل هم زنادقة وهذا مع أن كثيرا من بدعهم دخل فيها قوم ليسوا زنادقة بل قبلوا كلام الزنادقة جهلا وخطأ قال الله تعالى (**لو خرجوا فيكم ما**

زادوكم إلا خبالا ولأوضعو خلالكم يبغونكم الفتنة وفيكم سماعون لهم) فأخبر سبحانه أن في المؤمنين من هو مستجيب للمنافقين فما يقع فيه بعض أهل الإيمان من أمور بعض المنافقين هو من هذا الباب .

والمقصود هنا أن يعلم أنه لم يزل في أمة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر وأن أمته لا تبقى على ضلالة بل إذا وقع منكر من لبس حق بباطل أو غير ذلك فلا بد أن يقيم الله تعالى من يميز ذلك فلا بد من بيان ذلك ولا بد من إعطاء الناس حقوقهم كما قالت عائشة رضي الله تعالى عنها (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننزل الناس منازلهم) رواه أبو داود وغيره وهذا الموضع لا يحتمل من السعة وكلام الناس في مثل هذه الأمور التي وقعت ممن وقعت منه بل المقصود التنبيه على جمل ذلك لأن هذا محتاج إليه في هذه الأوقات فكتب الزهد والتصوف فيها من جنس ما في كتب الفقه والرأي وفي كلاهما منقولات صحيحة وضعيفة بل وموضوعة ومقالات صحيحة وضعيفة بل وباطلة وأما كتب الكلام ففيها من الباطل أعظم من ذلك بكثير بل فيها أنواع من الزندقة والنفاق اهـ .

قال شارح الطحاوية 1 / 355 فالناس فيه في جنس تكفير أهل المقالات والعقائد الفاسدة المخالفة للحق الذي بعث الله به رسوله في نفس الأمر أو المخالفة لذلك في اعتقادهم على طرفين ووسط من جنس الاختلاف في تكفير أهل الكبائر العملية فطائفة تقول لا تكفر من أهل القبلة احدا فتتفي التكفير نفيا عاما مع العلم بأن في أهل القبلة المنافقين الذين فيهم من هو أكفر من اليهود والنصارى بالكتاب والسنة والإجماع وفيهم من قد يظهر بعض ذلك حيث يمكنهم وهم يتظاهرون بالشهادتين وأيضا فلا خلاف بين المسلمين أن الرجل لو أظهر إنكار الواجبات الظاهرة المتواترة والمحرمات الظاهرة المتواترة ونحو ذلك فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل كافرا مرتدا .

والنفاق والردة مظنتها البدع والفجور كما ذكره خلال في كتاب السنة بسنده إلى محمد بن سيرين أنه قال إن أسرع الناس رده أهل الأهواء وكان يرى هذه الآية نزلت فيهم (**وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره**) ولهذا امتنع كثير من الأئمة عن إطلاق القول بأننا لا نكفر احدا بذنب بل يقال لا نكفرهم بكل ذنب كما تفعله الخوارج وفرق بين النفي العام ونفي العموم والواجب إنما هو نفي العموم مناقضة لقول الخوارج الذين يكفرون بكل ذنب ولهذا والله اعلم

قيده الشيخ رحمه الله بقوله ما لم يستحله وفي قوله ما لم يستحله إشارة الى أن مراده من هذا النفي العام لكل ذنب من الذنوب العملية لا العلمية وفيه إشكال فإن الشارع لم يكتف من المكلف في العمليات بمجرد العمل دون العلم ولا في العلميات بمجرد العلم دون العمل وليس العمل مقصورا على عمل الجوارح بل أعمال القلوب أصل لعمل الجوارح وأعمال الجوارح تبع إلا أن يضمن قوله يستحله بمعنى يعتقده أو نحو ذلك .

وقوله ولا نقول لا يضر مع الإيمان ذنب لمن عمله إلى آخر كلامه رد على المرجئة فإنهم يقولون لا يضر مع الإيمان ذنب كما لا ينفع مع الكفر طاعة فهولاء في طرف والخوارج في طرف فإنهم يقولون نكفر المسلم بكل ذنب أو بكل ذنب كبير وكذلك المعتزلة الذين يقولون يحبط إيمانه كله بالكبيرة فلا يبقى معه شيء من الإيمان لكن الخوارج يقولون يخرج من الإيمان ويدخل في الكفر والمعتزلة يقولون يخرج من الإيمان ولا يدخل في الكفر وهذه المنزلة بين المنزلتين وبقولهم بخروجه من الإيمان أوجبوا له الخلود في النار .

وطوائف من أهل الكلام والفقهاء والحديث لا يقولون ذلك في الأعمال لكن في الاعتقادات البدعية وإن كان صاحبها متأولا فيقولون يكفر كل من قال هذا القول لا يفرقون بين المجتهد المخطيء وغيره أو يقولون يكفر كل مبتدع وهولاء يدخل عليهم في هذا الإثبات العام أمور عظيمة فإن النصوص المتواترة قد دلت على أنه يخرج من النار من في قلبه مثقال ذرة من إيمان ونصوص الوعد التي يحتج بها هؤلاء تعارض نصوص الوعيد التي يحتج بها أولئك والكلام في الوعيد مبسوط في موضعه وسيأتي بعضه عند الكلام على قول الشيخ وأهل الكبائر في النار لا يخلدون إذا ماتوا وهم موحدون والمقصود هنا أن البدع هي من هذا الجنس فإن الرجل يكون مؤمنا باطنا وظاهرا لكن تأول تأويلا خطأ فيه إما مجتهدا وإما مفرطا مذنباً فلا يقال إن إيمانه حبط لمجرد ذلك إلا أن يدل على ذلك دليل شرعي بل هذا من جنس قول الخوارج والمعتزلة ولا نقول لا يكفر بل العدل هو الوسط وهو أن الأقوال الباطلة المبتدعة المحرمة المتضمنة نفي ما أثبتته الرسول أو إثبات ما نفاه أو الأمر بما نهى عنه أو النهي عما أمر به يقال فيها الحق ويثبت لها الوعيد الذي دلت عليه النصوص ويبين أنها كفر ويقال من قالها فهو كافر ونحو ذلك كما يذكر من الوعيد في الظلم في النفس والأموال وكما قد قال كثير من أهل السنة المشاهير بتكفير من قال بخلق القرآن وأن الله لا يرى في الآخرة ولا يعلم الأشياء قبل وقوعها وعن أبي يوسف رحمة الله أنه قال ناظرت أبا حنيفة

رحمه الله مدة حتى اتفق رأيي ورأيه أن من قال بخلق القرآن فهو كافر .

وأما الشخص المعين إذا قيل هل تشهدون انه من أهل الوعيد وانه كافر فهذا لا نشهد عليه إلا بأمر تجوز معه الشهادة فإنه من أعظم البغي أن يشهد على معين أن الله لا يغفر له ولا يرحمه بل يخلده في النار فإن هذا حكم الكافر بعد الموت ولهذا ذكر أبو داود في سننه في كتاب الأدب باب النهي عن البغي وذكر فيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله يقول (كان رجلان في بني إسرائيل متواخين فكان أحدهما يذنب والآخر مجتهد في العبادة فكان لا يزال المجتهد يرى الآخر على الذنب فيقول أقصر فوجده يوما على ذنب فقال له أقصر فقال خلني وربى أبعت علي رقبيا فقال والله لا يغفر الله لك أولادك الله الجنة فقبض أرواحهما فاجتمعا عند رب العالمين فقال لهذا المجتهد أكنت بي عالما أو كنت على ما في يدي قادرا وقال للمذنب اذهب فادخل الجنة برحمتي وقال للآخر اذهبوا به إلى النار قال أبو هريرة والذي نفسي بيده لتكلم بكلمة أو بقت دنياه وآخرته) وهو حديث حسن .

ولأن الشخص المعين يمكن أن يكون مجتهدا مخطئا مغفورا له ويمكن أن يكون ممن لم يبلغه ما وراء ذلك من النصوص ويمكن أن يكون له إيمان عظيم وحسنات أوجبت له رحمة الله كما غفر للذي قال إذا مت فاسحقوني ثم اذروني ثم غفر الله له لخشيته وكان يظن أن الله لا يقدر على جمعه وإعادته أو شك في ذلك لكن هذا التوقف في أمر الآخرة لا يمنعنا أن نعاقبه في الدنيا لمنع بدعته وأن نستتيه فإن تاب وإلا قتلناه ثم إذا كان القول في نفسه كفرا قيل إنه كفر والقائل له يكفر بشروط وانتفاء موانع ولا يكون ذلك إلا إذا صار منافقا زنديقا فلا يتصور أن يكفر أحد من أهل القبلة المظهرين للإسلام إلا من يكون منافقا زنديقا .

وكتاب الله يبين ذلك فإن الله صنف الخلق فيه ثلاثة أصناف صنف كفار من المشركين ومن أهل الكتاب وهم الذين لا يقرون بالشهادتين وصنف المؤمنون باطنا وظاهرا وصنف أقروا به ظاهرا لا باطنا وهذه الأقسام الثلاثة مذكورة في أول سورة البقرة وكل من ثبت أنه كافر في نفس الأمر وكان مقرا بالشهادتين فإنه لا يكون إلا زنديقا والزنديق هو المنافق .

وهنا يظهر غلط الطرفين فإنه من كفر كل من قال القول المبتدع في الباطن يلزمه أن يكفر أقواما ليسوا في الباطن منافقين بل هم في الباطن يحبون الله ورسوله ويؤمنون بالله ورسوله وإن كانوا مذبذبين كما ثبت في صحيح البخاري عن أسلم مولى عمر رضي الله عنه عن عمر أن رجلا كان على عهد النبي كان اسمه

عبد الله وكان يلقب حمارا وكان يضحك رسول الله وكان رسول الله قد جلده في الشراب فأتى به يوما فأمر به فجلد فقال رجل من القوم اللهم العنه ما أكثر ما يؤتى به فقال رسول (الله لا تلغنه فوالله ما علمت إنه يحب الله ورسوله) وهذا امر متيقن به في طوائف كثيرة وأئمة في العلم والدين وفيهم بعض مقالات الجهمية أو المرجئة أو القدرية أو الشيعة أو الخوارج ولكن الأئمة في العلم والدين لا يكونون قائمين بجملة تلك البدعة بل بفرع منها ولهذا انتحل أهل هذه الأهواء لطوائف من السلف المشاهير فمن عيوب أهل البدع تكفير بعضهم بعضا ومن مبادئ أهل العلم أنهم يخطئون ولا يكفرون .

وقال ابن تيمية في العقيدة الأصفهانية 1 / 184 وكان ظهور البدع والنفاق بحسب البعد عن السنن والإيمان وكلما كانت البدعة أشد تأخر ظهورها وكلما كانت أخف كانت إلى الحدوث أقرب فلهذا حدث أولا بدعة الخوارج والشيعة ثم بدعة القدرية والمرجئة وكان آخر ما حدث بدعة الجهمية)

قال في منهاج السنة النبوية 6 / 302 وليس في الطوائف أكثر تكذيبا بالصدق وتصديقا بالكذب من الرافضة فإن رؤوس مذهبهم وأئمتهم والذين ابتدعوه وأسسوه كانوا منافقين زنادقة كما ذكر ذلك عن غير واحد من أهل العلم وهذا طاهر لمن تأمله بخلاف قول الخوارج فإنه كان عن جهل بتأول القرآن وغلو في تعظيم الذنوب وكذلك قول الوعيدية والقدرية كان عن تعظيم الذنوب وكذلك قول المرجئة كان أصل مقصودهم نفى التكفير عن صدق الرسل ولهذا رؤوس المذاهب التي ابتدعوها لم يقل أحد أنهم زنادقة منافقون بخلاف الرافضة فإن رؤوسهم كانوا كذلك مع أن كثيرا منهم ليسوا منافقين ولا كفارا بل بعضهم له إيمان وعمل صالح ومنهم من هو مخطيء يغفر له خطاياهم ومنهم من هو صاحب ذنب يرجى له مغفرة الله لكن الجهل بمعنى القرآن والحديث شامل لهم كلهم فليس فيهم إمام من أئمة المسلمين في العلم والدين وأصل المذهب (أي الرافضة) إنما ابتدعه زنادقة منافقون مرادهم إفساد دين الإسلام .

قال صاحب كتاب إيثار الحق على الخلق 1 / 388 فان قيل لم تورعوا هنا مع هذه النصوص الصحيحة المتواترة لصريحة قلت لوجوه :

أحدها ما روي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام من عدم تكفير الخوارج مع بغضهم له وبغضه نفاق بل مع تكفيرهم له عليه السلام وهو سيد المسلمين وإمام المتقين وأبعد الخلق أجمعين عما افتراه من ذلك كذبة المارقين وقد ذكر الفقيه حميد

في كتابه عمدة المسترشدين أن ذلك هو المشهور عنه عليه السلام وروى هو أنه عليه السلام لما سئل عن كفرهم قال من الكفر فروا ولما سئل عن إيمانهم قال لو كانوا مؤمنين ما حاربناهم قيل فما هم قال اخواننا بالأمس بغوا علينا فحاربناهم حتى يفيئوا إلى أمر الله .

قال الفقيه حميد وهذا تصريح بالمنع من كفرهم وأقرته الصحابة قلت ومن ههنا ادعى هو والخطابي وابن جرير قبلهما الإجماع على عدم تكفيرهم وكأن الناس تابعوه عليه السلام في ذلك لشهرته وعدم منازعة الصحابة ولا بعضهم له عليه السلام كما احتج به الفقيه حميد على أنه إجماع قال ولأن من كفر إماما وحاربه لم يكفراه كلامه .

وقد روى ابن بطال في شرح البخاري كلام ابن جرير ودعواه الإجماع على ذلك في الكلام على الخوارج ... فقال إن ذلك مروى عن علي عليه السلام من طرق وذكر نحو ما تقدم وزاد في روايته قيل له عليه السلام فمناقفون فقال لو كانوا منافقين لم يذكروا الله إلا قليلا ثم قال روى وكيع عن مسعر عن عامر بن شقيق عن أبي وائل عن علي عليه السلام أنه قال لم نقاتل أهل النهروان على الشرك اه ومراده على الكفر بالقرينة كحديث جابر مرفوعا (بين العبد وبين الشرك ترك الصلاة) رواه مسلم بهذا اللفظ وكذا ذكره عنه ابن الأثير في جامعهم وقبله الحميدي في جمعه بين الصحيحين يوضحه أن ترك الخوارج للشرك الذي هو عبادة الأصنام وعبادة المخلوقين كان معلوما بالضرورة فلم يكن ليخبر بذلك وإنما خرج كلامه مخرج حديث جابر ومخرج حديث ابن عباس حيث قال إنه رأى النبي وآله يصلي إلي غير جدار أي غير سترة وهذا هو النوع المسمي بالخاص يراد به العام ومنه (فلا تقل لهما أف) أي لا تؤذهما بذلك ولا بغيره ونظائره كثيرة ويقوي صحة ذلك عنه عليه السلام أنه رد على أهل النهروان أموالهم قال ابن حجر رواه البيهقي من طرق فانضمت هذه الطرق إلى تلك الطرق التي ذكرها ابن بطال وأشار إليها الفقيه حميد .

90 - باب المغلظ من أهل السنة

قال ابن تيمية الفتاوى 3 / 356 وأما المرجئة فليسوا من هذه البدع المغلظة بل قد دخل في قولهم طوائف من أهل الفقه والعبادة وما كانوا يعدون إلا من أهل السنة حتى تغلظ أمرهم بما زادوه من الأقوال المغلظة ولما كان قد نسب إلى الإرجاء والتفضيل قوم مشاهير متبعون تكلم أئمة السنة المشاهير في ذم المرجئة المفضلة تنفيرا عن مقالاتهم كقول سفيان الثوري من قدم عليا على أبي بكر والشيخين فقد أزرى بالمهاجرين والأنصار وما

أرى يصعد له إلى الله عمل مع ذلك أو نحو هذا القول قاله لما نسب إلى تقديم على بعض أئمة الكوفيين وكذلك قول أيوب السختياني من قدم عليا على عثمان فقد أزرى بالمهاجرين والأنصار قاله لما بلغه ذلك عن بعض أئمة الكوفيين وقد روى أنه رجع عن ذلك وكذلك قول الثوري ومالك والشافعي وغيرهم في ذم المرجئة لما نسب إلى الإرجاء بعض المشهورين قال شارح الطحاوية 1/355 وهنا يظهر غلط الطرفين فإنه من كفر كل من قال القول المبتدع في الباطن يلزمه أن يكفر أقواما ليسوا في الباطن منافقين بل هم في الباطن يحبون الله ورسوله ويؤمنون بالله ورسوله وإن كانوا مذبذبين كما ثبت في صحيح البخاري عن أسلم مولى عمر رضي الله عنه عن عمر أن رجلا كان على عهد النبي كان اسمه عبد الله وكان يلقب حمارا وكان يضحك رسول الله وكان رسول الله قد جلده في الشراب فأتى به يوما فأمر به فجلد فقال رجل من القوم اللهم العنه ما أكثر ما يؤتى به فقال رسول (الله لا تلغنه فوالله ما علمت إنه يحب الله ورسوله) وهذا امر متيقن به في طوائف كثيرة وأئمة في العلم والمدين وفيهم بعض مقالات الجهمية أو المرجئة أو القدرية أو الشيعة أو الخوارج ولكن الأئمة في العلم والدين لا يكونون قائمين بجملة تلك البدعة بل بفرع منها ولهذا انتحل أهل هذه الأهواء لطوائف من السلف المشاهير فمن عيوب أهل البدع تكفير بعضهم بعضا ومن مباح أهل العلم أنهم يخطئون ولا يكفرون .

91 - باب ومنهم العصرانيون والبرلمانيون

وفي شرح كتاب التوحيد 1/496 وفعل المنافقين الذي ذكره الله عنهم في هذه الآية هو بعينه الذي يفعله المحرفون للكلم عن مواضعه الذين يقولون إنما قصدنا التوفيق بين القواطع العقلية بزعمهم التي هي الفلسفة والكلام وبين الأدلة النقلية ثم يجعلون الفلسفة التي هي سفاهة وضلالة الأصل ويردون بها ما أنزل الله على رسوله من الكتاب والحكمة زعموا أن ذلك يخالف الفلسفة التي يسمونها القواطع فتطلبوا له وجوه التأويلات البعيدة وحملوه على شواذ اللغة التي لا تكاد تعرف . (والفلاسفة يقولون ان الانبياء كذبت على العامة من اجل المصلحة ونفع الناس ومثلهم العصرانيين واليوم يجيزون الكفر من اجل المصلحة كالدخول في البرلمانات والتحالف مع العلمانيين للمصلحة ، والمصلحة الفاسدة اليوم هي طاغوت العصر .

10 - كتاب السماعين

92 - باب تعريف السماع

قال تعالى (**لو خرجوا فيكم ما زادوكم الا خبالا ولأوضعوا خلالكم يغونكم الفتنة وفيكم سماعون لهم**) .

وقال ابن تيمية في الفتاوى 28 / 231 فاذا كان أقوام منافقون يبتدعون بدعا تخالف الكتاب ويلبسونها على الناس ولم تبين للناس فسد أمر الكتاب وبطل الدين كما فسد دين أهل الكتاب قبلنا بما وقع فيه من التبديل الذى لم ينكر على أهله واذا كان أقوام ليسوا منافقين لكنهم سماعون للمنافقين قد التبس عليهم أمرهم حتى ظنوا قولهم حقا وهو مخالف للكتاب وصاروا دعاة الى بدع المنافقين كما قال تعالى (**لو خرجوا فيكم ما زادوكم الا خبالا ولأوضعوا خلالكم يغونكم الفتنة وفيكم سماعون لهم**) فلا بد أيضا من بيان حال هؤلاء بل الفتنة بحال هؤلاء أعظم فان فيهم ايماننا يوجب موالاتهم وقد دخلوا فى بدع من بدع المنافقين التى تفسد الدين فلا بد من التحذير من تلك البدع وان اقتضى ذلك ذكرهم وتعيينهم بل ولو لم يكن قد تلقوا تلك البدعة عن منافق لكن قالوها ظانين أنها هدى وانها خير وانها دين ولم تكن كذلك لوجب بيان حالها .

ولهذا وجب بيان حال من يغلط فى الحديث والرواية يغلط فى رأى والفتيا ومن يغلط فى الزهد والعبادة وان كان المخطئ المجتهد مغفورا له خطؤه وهو مأجور على اجتهاده فبيان القول والعمل الذى دل عليه الكتاب والسنة واجب وان كان فى ذلك مخالفة لقوله وعمله ومن علم منه الاجتهاد السائغ فلا يجوز ان يذكر على وجه الذم والتاثيم له فان الله غفر له خطاه بل يجب لما فيه من الايمان والتقوى موالاته ومحبته والقيام بما أوجب الله من حقوقه من ثناء ودعاء وغير ذلك وان علم منه النفاق كما عرف نفاق جماعة على عهد رسول الله مثل عبد الله بن أبى وذويه وكما علم المسلمون نفاق سائر الرافضة عبد الله بن سبأ وأمثاله مثل عبد القدوس بن الحجاج ومحمد بن سعيد المصلوب فهذا يذكر بالنفاق وان اعلن بالبدعة ولم يعلم هل كان منافقا أو مؤمنا مخطئا ذكر بما يعلم منه فلا يحل للرجل ان يقفو ما ليس له به علم ولا يحل له ان يتكلم فى هذا الباب الا قاصدا بذلك وجه الله تعالى وان تكون كلمة الله هى العليا وان يكون الدين كله لله فمن تكلم فى ذلك بغير علم او بما يعلم خلافه كان أثما وكذلك القاضى والشاهد والمفتى كما قال النبى صلى الله عليه وسلم (**القضاة ثلاثة** قاضيان فى النار وقاض فى الجنة رجل علم الحق وقضى به فهو فى الجنة ورجل قضى للناس على جهل فهو فى النار ورجل علم الحق فقضى بخلاف ذلك فهو فى النار) .

93 - باب التجهم من بدع المنافقين والمعتزلة والاشاعرة

والماتريديّة سماعون لهم

قال تعالى (لو خرجوا فيكم ما زادوكم الا خبالا ولأوضعوا
خلالكم يبغونكم الفتنة وفيكم سماعون لهم)

وقال ابن تيمية في الفتاوى 28 / 231 فاذا كان أقوام منافقون
يبتدعون بدعا تخالف الكتاب ويلبسونها على الناس ولم تبين
لناس فسد أمر الكتاب وبدل الدين كما فسد دين أهل الكتاب
قبلنا بما وقع فيه من التبديل الذي لم ينكر على أهله واذا كان
أقوام ليسوا منافقين لكنهم سماعون للمنافقين قد التبس عليهم
أمرهم حتى ظنوا قولهم حقا وهو مخالف للكتاب وصاروا دعاة الى
بدع المنافقين كما قال تعالى (لو خرجوا فيكم ما زادوكم الا
خبالا ولأوضعوا خلالكم يبغونكم الفتنة وفيكم سماعون
لهم) فلا بد أيضا من بيان حال هؤلاء بل الفتنة بحال هؤلاء أعظم
فان فيهم ايمانا يوجب موالاتهم وقد دخلوا في بدع من بدع
المنافقين التي تفسد الدين فلا بد من التحذير من تلك البدع وان
اقتضى ذلك ذكرهم وتعيينهم بل ولو لم يكن قد تلقوا تلك البدعة
عن منافق لكن قالوها طائنين أنها هدى وانها خير وانها دين ولم
تكن كذلك لوجب بيان حالها .

94 - باب العصرنة من بدع المنافقين و

الانهزاميون سماعون لهم

والمرجئة المعاصرة من السماعين

قال تعالى (لو خرجوا فيكم ما زادوكم الا خبالا ولأوضعوا
خلالكم يبغونكم الفتنة وفيكم سماعون لهم)

وقال ابن تيمية في الفتاوى 28 / 231 فاذا كان أقوام منافقون
يبتدعون بدعا تخالف الكتاب ويلبسونها على الناس ولم تبين
لناس فسد أمر الكتاب وبدل الدين كما فسد دين أهل الكتاب
قبلنا بما وقع فيه من التبديل الذي لم ينكر على أهله واذا كان
أقوام ليسوا منافقين لكنهم سماعون للمنافقين قد التبس عليهم
أمرهم حتى ظنوا قولهم حقا وهو مخالف للكتاب وصاروا دعاة الى
بدع المنافقين كما قال تعالى (لو خرجوا فيكم ما زادوكم الا
خبالا ولأوضعوا خلالكم يبغونكم الفتنة وفيكم سماعون
لهم) فلا بد أيضا من بيان حال هؤلاء بل الفتنة بحال هؤلاء أعظم
فان فيهم ايمانا يوجب موالاتهم وقد دخلوا في بدع من بدع
المنافقين التي تفسد الدين فلا بد من التحذير من تلك البدع وان
اقتضى ذلك ذكرهم وتعيينهم بل ولو لم يكن قد تلقوا تلك البدعة

عن منافق لكن قالوها طائنين أنها هدى وانها خير وانها دين ولم تكن كذلك لوجب بيان حالها .

95 - أبواب العوام السماعين

تمهيد

قال الله تعالى (وممن حولكم من الأعراب منافقون ومن أهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم سنعذبهم مرتين ثم يردون إلى عذاب عظيم) قال الشافعي : وأحكام الله ورسوله تدل على أنه ليس لأحد أن يحكم على أحد إلا بظاهر . والظاهر ما أقر به أو قامت به بينة وثبتت عليه اهـ . الأام

ونقل الحافظ ابن حجر الإجماع فقال : وكلهم أجمعوا على أن أحكام الدنيا على الظاهر والله يتولى السرائر اهـ الفتح 12/272 ، 273 .

قال ابن تيمية : ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم من المنافقين من عرفه الله بهم وكانوا يحلفون له وهم كاذبون وكان يقبل علانيتهم ويكل سرائرهم إلى الله اهـ الفتاوى 7/620 . وقال أيضا فكان حكمه صلى الله عليه وسلم في دمائهم وأموالهم (أي المنافقين) كحكمه في دماء غيرهم لا يستحل منها شيئا إلا بأمر ظاهر مع أنه كان يعلم نفاق كثير منهم وفيهم من لم يكن يعلم نفاقه قال تعالى (وممن حولكم من الأعراب منافقون ومن أهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم سنعذبهم مرتين ثم يردون إلى عذاب عظيم) . وقد قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتنحوهن الله أعلم بإيمانهن فإن علمتوهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار) فأمر بامتنانهن هنا وقال الله أعلم . الفتاوى 7/213 .

فصل

السماعون لابن عربي

فقد سئل ابن تيمية في الفتاوى ⁽⁶⁾ عن ابن عربي وكتابه الفصوص وما فيه من كفریات ، فأجاب بكفر ابن عربي وأطال في ذلك وفي بيان إلحاده وكفر أمثاله من أهل وحدة الوجود أمثال التلمساني وابن سبعين وابن الفارض وذكر أن كفر أهل وحدة الوجود أعظم من كفر اليهود والنصارى وقال إن من لم يكفر أهل وحدة الوجود فهو أكفر من اليهود والنصارى ، ذكر ذلك في ص 129 . (أي لم يكفرهم وهو يعلم حالهم) .

⁽⁶⁾ الفتاوى 2/121 .

ثم قال في ص 131 في ابن عربي وأتباعه : " ولكن هؤلاء التبس أمرهم على من لم يعرف حالهم كما التبس أمر القرامطة الباطنية لما ادعوا أنهم فاطميون وانتسبوا إلى التشيع ، فصار المتبعون مائلين إليهم غير عالمين بباطن كفرهم ، ولذا كان من مال إليهم أحد رجلين إما زنديقاً منافقاً ، وإما جاهلاً ضالاً " .

ثم بعد أسطر في ص 132 أوجب عقوبة كل من ساعد طائفة ابن عربي ، فقال : " ويجب عقوبة كل من انتسب إليهم أو ذب عنهم أو أثنى عليهم أو عظم كتبهم أو عُرف بمساعدتهم ومعاونتهم أو كره الكلام فيهم أو أخذ يعتذر لهم بأن هذا الكلام لا يدري ما هو أو من قال أنه صنف هذا الكتاب وأمثال هذه المعاذير التي لا يقولها إلا **جاهل** أو منافق ، بل تجب عقوبة كل من عرف حالهم ولم يعاون على القيام عليهم ، فإن القيام على هؤلاء من أعظم الواجبات لأنهم أفسدوا العقول والأديان " .

ثم ذكر ضررهم وأنهم - أي طائفة ابن عربي الاتحادية - يحبون دولة التتار ، ثم عذر ابن تيمية من عوام الاتحادية الجاهل بحالهم فقال : " ولهذا هم - طائفة ابن عربي - يريدون دولة التتار ويختارون انتصارهم على المسلمين إلا من كان عامياً من شيعتهم وأتباعهم فإنه لا يكون عارفاً بحقيقة أمرهم إلى أن قال : " ومن كان محسناً للظن بهم - أي في طائفة ابن عربي - وادّعى أنه لم يعرف حالهم وعرف حالهم فإن لم يباينهم ويظهر لهم الإنكار وإلا ألحق بهم وجعل منهم " .

وسُئل أيضاً ابن تيمية في الفتاوى ⁽⁷⁾ عن طائفة ابن عربي - أهل الاتحاد - ، فذكر كفرهم وأنهم أكفر من اليهود والنصارى ثم كفر من كان يعرف حقيقة مذهب أهل الاتحاد كالتلمساني فقال في ص 366 : ولهذا فإن كل من كان منهم أعرف بباطن المذهب وحقيقته كان أعظم كفراً وفسقاً كالتلمساني ، فإنه كان من أعرف هؤلاء بهذا المذهب .

أما الجهال بحقيقة المذهب فقال فيهم في ص 367 : " وأما الجهال الذين يحسنون الظن بقول هؤلاء ولا يفهمونه ويعتقدون أنه من جنس كلام المشايخ العارفين الذين يتكلمون بكلام صحيح لا يفهمه كثير من الناس فهؤلاء تجد فيهم إسلاماً وإيماناً ومتابعة للكتاب والسنة بحسب إيمانهم التقليدي وتجد فيهم إقراراً لهؤلاء وإحساناً للظن بهم " إلى أن قال " ولا يُتصور أن يثني على هؤلاء إلا كافر ملحد أو جاهل ضال " .

وقال في ص 368 : " فمن أحسن الظن بالملاحدة " إلى أن قال : " فهذا كله كفر باطناً وظاهراً **بإجماع** كل مسلم ومن شك في كفر

⁽⁷⁾ الفتاوى 1/364 .

هؤلاء - أي الاتحادية طائفة ابن عربي - بعد معرفة قولهم ومعرفة دين الإسلام ، فهو كافر " . وراجع أيضاً ص 378 .
وفي شرح العقيدة الطحاوية ج: 1 ص: 557
وكفر ابن عربي وأمثاله فوق كفر القائلين لن يؤمن حتى نؤتى مثل ما أوتي رسل الله ولكن ابن عربي وأمثاله منافقون زنادقة اتحادية في الدرك الأسفل من النار والمنافقون يعاملون معاملة المسلمين لإظهارهم الإسلام كما كان يظهره المنافقون في حياة النبي ويبطنون الكفر وهو يعاملهم معاملة المسلمين لما يظهر منهم فلو أنه ظهر من أحد منهم ما يبطنه من الكفر لأجرى عليه حكم المرتد ولكن في قبول توبته خلاف والصحيح عدم قبولها وهي رواية معلى عن أبي حنيفة رضي الله عنه والله المستعان
فصل

السماعون للقرامطة والباطنية
قال ابن تيمية في الفتاوى ⁽⁸⁾ ، لما كفر طائفة ابن عربي وعذر من جهل حالهم قال : " ولكن هؤلاء التبس أمرهم (أي طائفة ابن عربي) على من لم يعرف حالهم كما التبس أمر القرامطة الباطنية لما ادعوا أنهم فاطميون وانتسبوا إلى التشيع فصار المتبعون مائلين إليهم غير عالمين بباطن كفرهم ولذا كان من مال إليهم أحد رجلين إما زنديقاً منافقاً ، وإما جاهلاً ضالاً " .
" اهـ . ذكر ابن تيمية ⁽⁹⁾ " أن من لم يكفر المرتد جاهلاً بحاله أنه لا يكفر " .

وقال ابن تيمية : وكان في البلد جماعة كثيرون يظنون في العبيدين أنهم أولياء الله الصالحون ، فلما ذكرت لهم أن هؤلاء كانوا منافقين زنادقة ، وخيار من فيهم الرافضة جعلوا يتعجبون ، ثم بين لهم ابن تيمية الدليل على كفرهم . في كتاب الاستغاثة له . وفي المكفرات الواقعة لعبد الله بن محمد بن عبد الوهاب .
وفتاوى الأئمة النجدية 4/231 .

وقال أيضاً هؤلاء القرامطة هم في الباطن والحقيقة أكفر من اليهود والنصارى وأما في الظاهر فيدعون الإسلام بل وإيصال النسب إلى العترة النبوية فهم في الظاهر من أعظم الناس دعوى بحقائق الإيمان وفي الباطن من أكفر الناس بالرحمن وقال ولا ريب أنه قد انضم إليهم من الشيعة والرافضة من لا يكون في الباطن عالماً بحقيقة باطنهم ولا موافقاً لهم على ذلك فيكون من أتباع الزنادقة المرتدين الموالى لهم الناصر لهم بمنزلة اتباع الاتحادية الذين يوالونهم ويعظمونهم وينصرونهم ولا يعرفون

⁽⁸⁾ الفتاوى 2/131 .

⁽⁹⁾ الفتاوى 2/131 ، 378 .

حقيقة قولهم في وحدة الوجود وأن الخالق هو المخلوق ، فمن كان مسلماً في الباطن وهو جاهل معظم لقول ابن عربي وابن سبعين وابن الفارض وأمثالهم من أهل الاتحاد فهو منهم وكذا من كان معظماً للقائلين بمذهب الحلول والاتحاد.... وقال ولكن القرامطة أكفر من الاتحادية بكثير ولهذا كان أحسن حال عوامهم أن يكونوا رافضة جهمية وأما الاتحادية ففي عوامهم من ليس برافضي ولا جهمي صريح ولكن لا يفهم كلامهم ويعتقد أن كلامهم كلام الأولياء المحققين وبسط هذا الجواب له مواضع غير هذا والله أعلم . اهـ باختصار . فتاوى ابن تيمية ج 35/ص 144.

وفي فتاوى الأئمة النجدية 3/295 عن بني عبيد أنه مجمع على كفرهم ومع ذلك كانوا يقيمون الجمعة والجماعة ونصبوا القضاة .

فصل

السماعون لبعض الصوفية (الذين ظاهريهم الإسلام) قال ابن تيمية في الفتاوى ⁽¹⁰⁾ في أتباع يونس وذكر كفر كثير منهم ، لكن عذر من التبس عليه حقيقة هذه الطائفة مع أنه لا يعلم كفرهم لذا لم يكفرهم لظنه أنهم مسلمون أولياء لله ، فقال : " أما المنتسبون إلى الشيخ يونس فكثير منهم كافر بالله ورسوله لا يقرون بوجوب الصلوات الخمس وصيام شهر رمضان ، وحج البيت العتيق ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ، بل لهم من الكلام في سب الله ورسوله والقرآن والإسلام ما يعرفه من عرفهم وأما من كان فيهم من عامتهم لا يعرف أسرارهم وحقائقهم ، فهذا يكون معه إسلام عامة المسلمين الذين استفادوا من سائر المسلمين لا منهم " اهـ .

وقال ابن تيمية في طائفة الصوفية (الفتاوى 1/367) وأما الجاهل الذين يحسنون الظن بقول هؤلاء ولا يفهمونه ويعتقدون أنه من جنس كلام المشايخ العارفين الذين يتكلمون بكلام صحيح لا يفهمه كثير من الناس فهؤلاء تجد فيهم إسلاماً وإيماناً ومتابعة للكتاب والسنة بحسب إيمانهم التقليدي وتجد فيهم إقراراً لهؤلاء وإحساناً للظن بهم " إلى أن قال " ولا يتصور أن يثني على هؤلاء إلا كافر ملحد أو جاهل ضال " . ولذا كان من مال إليهم أحد رجلين إما زنديقاً منافقاً ، وإما جاهلاً ضالاً " .

فصل

السماعون للطائفة القلندرية

نقل عبد اللطيف بن عبد الرحمن في المنهاج النقل (17) ما ذكره ابن تيمية عن هذه الطائفة وملخصه : أنها طائفة لا يوجبون ما أوجب الله ولا يحرمون ما حرم الله ، وذكر أن فيهم الشرك الأكبر

¹⁰ () الفتاوى 2/106 .

ثم ذكر أجناسهم وكفرهم (باعتبار النوع والجنس) إن أظهروا
ومنافقون إن أبطنوا ، وقال **ويكون فيهم من هو مسلم**
ولكنه مبتدع ضال أو فاجر فاسق ، وذكر أنهم جهال فقال
وأكثرهم ليس عنده من آثار الرسالة ما يعرفون به الهدى وأن
كثيرا منهم لم يبلغه الهدى .

ثم قال عبد اللطيف : إن ابن تيمية استثنى تكفيرهم زمن الفترة
لأنه لم تبلغهم الدعوة لكن ليسوا بمسلمين . ثم قال عبد اللطيف
عنه : أنه بين الأصل في أمثال هؤلاء وهو أن أصل المقالة التي هي
كفر بالكتاب والسنة والإجماع يقال هي كفر قولاً مطلقاً ولا يجب
أن يُحكى في كل شخص قال ذلك أنه كافر حتى يثبت في حقه
شروط التكفير وانتفى الموانع (لاحظ أنه نفى التكفير لا مسمى
أنهم مشركون أو أثبت لهم الإسلام) . فكفر مقالاتهم باعتبار النوع
أما الأعيان فلا حتى يثبت في حقه شروط التكفير وانتفاء الموانع
اهـ . ملخصاً . فتاوى الأئمة النجدية 3/278 . المنهاج .

فصل السماعون للتتار

في الفتاوى 28/ 514 حيث سئل عنهم وهم يتكلمون بالشهادتين
وينتسبون للإسلام وسئل عن حكم من كان في عسكرهم من
المنتسبين إلى العلم والفقه والفقر والتصوف وما يقال فيمن زعم
أنهم مسلمون ، فإن أمرهم قد أشكل على كثير من المسلمين بل
على أكثرهم تارة لعدم العلم بأحوالهم وتارة لعدم العلم بحكم الله
تعالى ورسوله في أمثالهم ؟ ثم أجاب عن ذلك وأطال جداً رحمه
الله .

فصل

السماعون للحلاج

فقد كفره ابن تيمية في الفتاوى ⁽¹¹⁾ ثم ذكر فيمن توقف في كفر
الحلاج فقال في ص 483 : " لكن بعض الناس يقف فيه لأنه لم
يعرف أمره " .

ودونه دجاجة منهم من يدعى النبوة ومنهم من يكذب بغير ادعاء
النبوة كما قال صلى الله عليه وسلم يكون في آخر الزمان
قال ابن تيمية : وهناك دجالون كذابون يحدثونكم بما لم تسمعوا
انتم ولا آباؤكم فأياكم وإياهم ، فالحلاج كان من الدجاجة بلا ريب
ولكن إذا قيل هل تاب قبل الموت أم لا قال الله أعلم فلا يقول ما
ليس له به علم ولكن ظهر عنه من الأقوال والأعمال ما أوجب
كفره وقتله باتفاق المسلمين والله أعلم به اهـ فتاوى ابن تيمية ج
35/ص 119 مختصراً .

¹¹ () الفتاوى 2/480 وما بعدها .

وقال القاضي عياض : واجمع فقهاء بغداد من المالكية وقاضي قضاتها أبو عمر المالكي على قتل الحلاج وصلبه لدعواه الإلهية والقول بالحلول وقوله أنا الحق مع تمسكه في الظاهر بالشرعية ولم يقبلوا توبته . وكذلك حكموا في أبي العزاير وكان على نحو مذهب الحلاج . اهـ الشفا ص 258 .

فصل

السماعون للطاغوت الملتبس

أمرهم وتسميتهم مسلمين

قال تعالى (**ملة أبيكم إبراهيم هو سماكم المسلمين من قبل**) الآية ،

وهم أنواع : من سماه مسلماً جهلاً لحالهم أو تأويلاً أو تقليداً أو التباساً أو لعدم معرفة حكم الله في أمثالهم ففيه قوله تعالى (**فما لكم في المنافقين فئتين** ..) وكلام ابن تيمية في ابن عربي والحلاج والتتار والقرامطة والطائفة اليعاقبية وهي طائفة الشيخ يونس ، راجع الفتاوى 1/364-366-368 ، والفتاوى 2/106-121-131-378-480 وما بعدها ، وكلام محمد بن عبد الوهاب مع طلابه الذين شكوا في تكفير الطواغيت (تاريخ نجد ص 410) وما ذكره في التتمة مع بعض الزائغين في كتابه مفيد المستفيد . أما من قاله نفاقاً أو زندقة ففيه كلام سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب في آخر كتابه أوثق عرى الإيمان ، وعبد الرحمن بن حسن في شرحه لأصل الإسلام وقاعدته . وابن تيمية كما سبق .

فجاهل الحال يُعرّف ويوضح له ، ومدعي المانع يُفهم ما لم يُصرأ ، والعارف ببواطنهم يُلحق بهم 0

وفي البخاري قال جرير والأشعث لعبد الله بن مسعود في المرتدين استتبهم وكفلهم فتابوا وكفلهم عشائهم .

قال ابن تيمية : في الفتاوى ص 2/132 في كل من ساعد طائفة ابن عربي ، فقال : " ويجب عقوبة كل من انتسب إليهم أو ذب عنهم أو أثنى عليهم أو عظم كتبهم أو عُرف بمساعدتهم ومعاونتهم أو كره الكلام فيهم أو أخذ يعتذر لهم بأن هذا الكلام لا يدري ما هو أو من قال أنه صنف هذا الكتاب وأمثال هذه المعاذير التي لا يقولها إلا **جاهل** أو منافق ، بل تجب عقوبة كل من عرف حالهم ولم يعاون على القيام عليهم ، فإن القيام على هؤلاء من أعظم الواجبات لأنهم أفسدوا العقول والأديان .

وقال ابن تيمية في الفتاوى ⁽¹²⁾ ، لما كفر طائفة ابن عربي وعذر من جهل حالهم قال : " ولكن هؤلاء التبس أمرهم (أي طائفة ابن

¹² () الفتاوى 2/131 .

عربي) على من لم يعرف حالهم كما التبس أمر القرامطة
الباطنية لما ادعوا أنهم فاطميون وانتسبوا إلى التشيع فصار
المتبعون مائلين إليهم غير عالمين بباطن كفرهم ولذا كان من مال
إليهم أحد رجلين إما زنديقاً منافقاً ، وإما جاهلاً ضالاً .
وقال ابن تيمية في طائفة الصوفية (الفتاوى 1/ 367) وأما الجهال
الذين يحسنون الظن بقول هؤلاء ولا يفهمونه ويعتقدون أنه من
جنس كلام المشايخ العارفين الذين يتكلمون بكلام صحيح لا يفهمه
كثير من الناس فهؤلاء تجد فيهم إسلاماً وإيماناً ومتابعة للكتاب
والسنة بحسب إيمانهم التقليدي وتجد فيهم إقراراً لهؤلاء وإحساناً
للظن بهم " إلى أن قال " ولا يتصور أن يشني على هؤلاء إلا كافر
ملحد أو جاهل ضال " . ولذا كان من مال إليهم أحد رجلين إما
زنديقاً منافقاً ، وإما جاهلاً ضالاً .

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب (في الدرر 8/118) لما ذكر
المرتدين وفرقهم قال منهم من كذب النبي صلى الله عليه وسلم
ورجعوا إلى عبادة الأوثان ومنهم من أقر بنبوة مسيلمة ظناً أن
النبي صلى الله عليه وسلم أشركه في النبوة لأن مسيلمة أقام
شهود زور شهدوا له بذلك فصدقهم كثير من الناس ومع هذا
أجمع العلماء أنهم مرتدون ولو جهلوا ذلك **ومن شك في
ردتهم فهو كافر**) .

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب : في تاريخ نجد ص 310 : حيث
أنكر على من لم يكفر أناساً من الطواغيت معروفين مشتهراً
أمرهم فقال : " إذا عرفت ذلك فهؤلاء الطواغيت الذين يعتقد
الناس فيهم من أهل الخرج وغيرهم مشهورون عند الخاص والعام
بذلك وأنهم يترشحون له ويأمرون الناس به كلهم كفار مرتدون
عن الإسلام ومن جادل عنهم أو أنكر على من كفرهم أو زعم أن
فعلهم هذا لو كان باطلاً فلا يخرجهم إلى الكفر فأقل أحوال هذا
المجادل أنه فاسق لا يقبل خطه ولا شهادته ولا يصلى خلفه " اهـ .
فصل

السماعون للعلمانيين والبرلمانيين
قال تعالى (**لو خرجوا فيكم ما زادوكم الا خبالاً ولأضعوا
خلالكم يبعونكم الفتنه وفيكم سماعون لهم**) قال الله
تعالى (**وممن حولكم من الأعراب منافقون ومن أهل
المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم
سنعذبهم مرتين ثم يردون إلى عذاب عظيم**) .
وقال ابن تيمية في الفتاوى ⁽¹³⁾ ، لما كفر طائفة ابن عربي وعذر
من جهل حالهم قال : " ولكن هؤلاء التبس أمرهم (أي طائفة ابن

¹³ () الفتاوى 2/131 .

عربي (على من لم يعرف حالهم كما التبس أمر القرامطة
الباطنية لما ادعوا أنهم فاطميون وانتسبوا إلى التشيع فصار
المتبعون مائلين إليهم غير عالمين بباطن كفرهم ولذا كان من مال
إليهم أحد رجلين إما زنديقاً منافقاً ، وإما جاهلاً ضالاً .
قال ابن تيمية : في الفتاوى ص 2/132 في كل من ساعد طائفة ابن
عربي ، فقال : "ويجب عقوبة كل من انتسب إليهم أو ذب عنهم أو
أثنى عليهم أو عظم كتبهم أو عُرف بمساعدتهم ومعاونتهم أو كره
الكلام فيهم أو أخذ يعتذر لهم بأن هذا الكلام لا يدري ما هو أو من
قال أنه صنف هذا الكتاب وأمثال هذه المعاذير التي لا يقولها إلا
جاهل أو منافق ، بل تجب عقوبة كل من عرف حالهم ولم يعاون
على القيام عليهم ، فإن القيام على هؤلاء من أعظم الواجبات
لأنهم أفسدوا العقول والأديان .
انتهى المقصود والحمد لله أولاً وآخراً .
وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الفهرس

المقدمة

1 - تمهيد

1 - كتاب تعريف النفاق

2 - باب ما هو النفاق ؟

3 - باب قول أهل البدع في المنافق

2 - كتاب باطن المنافق وظاهره

4 - باب ما هو باطن المنافق ؟

5 - باب مثال للباطن

6 - باب مثال للإظهار الأصغر

7 - باب مثال للإظهار الأصغر وقت ضعف السلطان أو أمنت

العقوبة أو المحن والمصائب والفتن

8 - باب ظاهر المنافق ما هو ؟

9 - باب الخبر غير الموثوق باطن أم ظاهر ؟

10 - باب مثال للإظهار الأكبر

11 - باب المنافق قد يقترب من الكفر الظاهر وقد يبتعد

12 - باب الظهور الأصغر في النفاق غير الظهور في المرتد

13 - باب هل الإظهار الأصغر يقوم مقام البينة لكن على التخيير ؟

14 - باب إذا ظهر ظهور نقل من واحد لا ظهور سماع ورؤية تصح

معه الشهادة

15 - باب قبول الظاهر أو علانيته لا يعني التصديق

16 - باب العلم بالنفاق غير الإعلان والظهور

17 - باب ظهور أعمال المنافقين من المؤمن

18 - باب من جحد بعد ثبوت البينة فهل هو ظاهر ام باطن ؟

3 - كتاب الاسماء

19 - باب ومن أسماء النفاق

20 - باب أسماء المنافقين على التعيين وأن بعضهم معروف بعينه

21 - باب الأصل في اسم من أظهر الاسلام ولم يمتنع عنه او يتركه

إما مؤمن أو منافق

22 - باب إذا شككنا في من أظهر الاسلام هل له حكم المنافق أم

المرتد

23 - باب العلم بمسمى النفاق يكون بالصفات أو الدلائل والقرائن

24 - باب العلم بمسمى النفاق يكون بشهادة الواحد

25 - باب ماذا يفيد الشيع المبنى على الدلائل أو خبر الواحد ؟

26 - باب يجوز الاخبار بهما

27 - باب في المسمى هل هناك فرق بين العلم والإظهارين ؟

28 - باب المنافق يسمى مرتدا بالاضهار الأكبر لا بالبينة وانما البينة

للاحكام والاستتابة

29 - باب العجز عن أحكام المرتد لا يعني منع التسمية والمنافق في الإظهار الأكبر مرتد اسما وحكما ولا يعني تخلف الاحكام عجزا انه يسمى بغير اسمه

30 - باب خطأ من قال اذا ظهر النفاق ولم يثبت بالبينة فهو منافق اسما وحكما

31 - باب مناط الاسم غير مناط القتل والعقوبات

32 - باب مسمى الزنديق

33 - باب مسمى غير الزنديق إذا اجتمعا

34 - باب اسم المرتد في القرآن

35 - باب تسمية المنافق مرتدا والعكس

36 - باب الدم والمال والعقوبات ليس معلقا بالاسم بل بالبينة والمواريث بالنصرة الظاهرة

37 - باب جامع لفقه المسألة

38 - باب الفرق بين من كفر من أجل التاويل وبين المنافق

39 - باب الفرق بين المنافق والمبتدع

40 - إذا سمى الفاسق والعاصي منافقا متأولا أو لشبهة

41 - باب الانتساب الى الطوائف الغليظة عن علم بها يخرج من مسمى نفاق غير الزندقة إليه فيعامل معاملة الكافر باعتبار

42 - باب اسم من غلبت عليه شعب النفاق

43 - باب موانع التنفيق الاكبر

4 - كتاب صفات المنافقين

44 - باب صفات وأحكام النفاق حسب السور

45 - باب جامع صفاتهم

46 - باب النفاق يزيد وينقص ويتبعض وله شعب

47 - باب الالتقاء بالموودة من شعب النفاق وهي غير التولي

5 - كتاب أنواع النفاق

48 - تمهيد

فصل في النفاق الأصغر

فصل النفاق الأصغر فوق الكبائر وفوق البدعة الصغرى

فصل هل يُسمى من أتى بالنفاق الأصغر منافقا ؟ أم يقال فيه نفاق

فصل ومن النفاق الأصغر ما بُني على اعتقاد في مسألة خفية أو جهل

فصل في النفاق الأكبر

فصل وقد يكون النفاق الأكبر في الشرك

فصل وهو باعتبار الأشخاص أنواع :

فصل في تنوعه باعتبار التغليظ

فصل في تنوعه باعتبار التابع والمتبوع

فصل في تنوعه باعتبار البلاد

49 - باب ومن أنواع النفاق عدم النية وهو مَنْ عَمِلَ الأركان

والمباني لأنها عادة اجتماعية وتقاليد فقط

50 - باب ومن أنواع النفاق ترك المباني الأربع كسلا وخفية ومن

تركها إمتناعا فهو مرتد

51 - باب ومن الأنوع من فيه إيمان ونفاق

52 - باب ومن الأنواع رمى العلماء والمجاهدين ونحوهم يريد بذلك

ضعف الاسلام والصحة

53 - باب ومن الأنواع ترك الجهاد او خذل عنه او ثبط او تخلف عنه

يريد ضعف الاسلام وهزيمة المسلمين فهذا نفاق لا من فعله خوفا

او جبا او حبا للدنيا

54 - باب الاعتراض والمراجعات هل هو من أنواع النفاق ؟

6 - كتاب توبة المنافق

55 - باب متى تقبل توبة المنافق ؟

56 - باب من تاب من النفاق قبل الاظهار الأكبر

57 - باب من أقام على نفاقه وامتنع عن التوبة

7 - كتاب أحكام المنافقين

58 - باب فقه المسألة

59 - باب هل قتله حكما جائزا لكن الإمام مخير ومع المفسدة

الأولى تركه ؟

60 - باب ومن الأحكام أن المنافق كافر باعتبار

61 - باب الا ما استثنى

62 - باب ومن الأحكام أن المنافق مسلم باعتبار

63 - باب تجري عليهم أحكام الإسلام في الظاهر في الدنيا

64 - باب إلا ما استثنى

65 - باب جواز تحريض العلماء على قتل المنافق المظهر

66 - باب حكم من أظهر النفاق الأصغر ثم حذر وأنذر ثم أظهرتحتتم

قتله لإفساده

67 - باب عقوبة المنافق إذا أظهر

68 - باب عقوبة المنافق إذا لم يظهر

69 - باب حكم المنافق إذا كان في الباطن يخفي ملة فحكمه حكم

من أظهر تلك الملة

70 - باب المبتدع إذا كان في الباطن لا يخفي ملة فما هو حكمه ؟

71 - باب حكم ولي الأمر إذا كان منافقا

- 72 - باب حكم من لم يصرح بتكفير المنافق علنا أو في مواجهته مع أنه يعتقد بغضه ومعاداته وكفره
73 - باب ومن الأحكام قتال المبتدعة

8 - كتاب جهاد المنافق

- 74 - تمهيد
75 - باب كيفية جهاد المنافقين
76 - باب في عقوباته
77 - باب العقوبات الشرعية والقدرية
78 - باب هل للنفاق حد وهل هو عقوبة ؟
79 - باب علة ترك قتل للنفاق وهل هو علة في غيره من الحدود والعقوبات

القسم السياسي

9 - كتاب دول الزنادقة والمنافقين

- 80 - أثر البدع والإلحاد على الدول
81 - باب الظهور الفكري لأهل البدع والإلحاد يسبق ظهور دولهم
82 - باب القرامطة
83 - باب العبيديين
84 - باب الإسماعيلية والنصيرية والخرمية والدروز
85 - باب الفلاسفة
86 - باب الاتحادية وأهل الحلول ووحدانية الأديان وأهل حوار الأديان
87 - باب الجهمية
88 - باب الرافضة
89 - باب دول المبتدعة هل هي دول منافقون كفار ؟
90 - باب المغلظ من أهل السنة
91 - باب ومنهم العصريون والبرلمانيون

10 - كتاب السماعين

- 92 - باب تعريف السماع
93 - باب التجهم من بدع المنافقين والمعتزلة والاشاعرة والماتريدية سماعون لهم
94 - باب العصرة من بدع المنافقين والانهازاميون سماعون لهم والمرجئة المعاصرة من السماعين
95 - أبواب العوام السماعين
فصل السماعون لابن عربي
فصل السماعون للقرامطة والباطنية
فصل السماعون لبعض الصوفية (الذين ظاهريهم الإسلام)
فصل السماعون للطائفة القلندرية
فصل السماعون للتتار

فصل السماعون للحلاج
فصل السماعون للطاغوت الملتبس أمرهم وتسميتهم مسلمين
فصل السماعون للعلمانيين والبرلمانيين